حولية الكوفة

دورية سنوية محكمة، تعنى بالدراسات والبحوث التراثية والمعاصرة المتخصصة بشؤون مدينة الكوفة ومسجدها المعظم
تصدر عن أمانة مسجد الكوفة والمزارات الملحقة به . العدد الثامن . شوال ١٤٣٩هـ / تموز ٢٠١٨م

٨

ديوان الوقف الشيعي
أمانة مسجد الكوفة
والمزارات الملحقة به

المشرف العام
السيد محمد مجيد الموسوي

رئيس التحرير
د. كامل سلمان الجبوري

القضاء في الكوفة
النشأة والتطور
دراسة تاريخية
(١٧-١٣٢هـ/٦٣٨-٧٤٩م)
(القسم الأول)

الدكتور محمود شاكر مشعان

جامعة الكوفة - كلية الآداب - قسم التاريخ

تمهيد

القضاء عند العرب والمسلمين حتى تمصير الكوفة ١٧هـ/٦٣٨م

المقدمة:

أ- نطاق البحث:

الحمد لله رب العالمين والصّلاة والسّلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمّد وعلى آله الطّاهرين وصحبه الميامين ومن اتبع هديه إلى يوم الدّين.

أمّا بعد:

فالقضاء من أفضل الأعمال الشّريفة وأدق مظهر يتمثل به العدل وهو من مستلزمات نهضة الأمم وسر سعادتها فلا يمكن أن نستغني عنه، ومن دونه تعمّ الفوضى وينتشر الفساد فيأكل القوي الضّعيف وتضيع حقوق النّاس، وفي الإسلام فإنّ القضاء من وسائل الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وإحقاق الحق ونصرة المظلوم وردع الظّالم عن ظلمه والإصلاح بين النّاس بالعدل، إذ يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسانِ﴾[1].

وهذا ما يثبت أهمية هذا الموضوع، اجتماعياً وأخلاقياً ودينياً، فقداستعنت بالله تعالى، وتناولت موضوع بحثي هذا المعنون: «القضاء في الكوفة النّشأة والتّطور دراسة تاريخية من «١٧- ١٣٢هـ/٦٣٨- ٧٤٩م»، لأنّه يمثل روح الشّريعة الإسلامية الّتي أولته كلّ عناية واهتمام، وحرصت على استقلاله أتم الحرص فكانت مؤسسة القضاء متميزة لاهتمامها بالكليات والجزئيات.

ومن دوافع اختياري لهذا الموضوع أنّه لم يهتم به الباحثون بجدية وعدم وجود دراسة أكاديمية متخصصة تناولت دراسة القضاء مؤسسة وأفراداً في الكوفة إذ جاءت هذه الدّراسة لتسلط الضّوء عل الدّور الّذي أداه القضاة في عملية الإشراف على تنظيم شؤون المجتمع الكوفي في مختلف المجالات سواء العسكرية منها أم الفكرية أم الاجتماعية، وقد حفزني ذلك على إعادة تشكيل تلك النّصوص بنسق علمي وروح محايدة، من أجل رسم صورة واضحة للدور الّذي أداه القضاء والقضاة والمؤسسات القضائية في الكوفة.

وواجهت في أثناء إعداد هذه الرّسالة صعوبات عديدة، نظراً لعدم تناول الكثير من الحوادث التّاريخية وأسبابها في العهد الأموي، ولاسيّما الّتي تخص القضاة والمتغيرات الّتي طرأت في الكوفة على سير القضاء من قسوة الولاة ومجاراة القضاة إلى الوالي، لأنّ الكوفة علوية الميول وفيها معارضة للحكم الأموي في دمشق.

ومن الصّعوبات قلة المعلومات الّتي تجيب على أسئلة الباحث الّتي تخص أمور شتى ولعل هذا آت من كون كتب التّاريخ تهتم بالنّواحي السّياسية والعسكريّة وتؤكد أعمال الأشخاص الّذين أدوا دوراً مهماً فيها، لذا لم أجد بُداً من مراجعة كتب التّاريخ والحديث والفقه والأدب والتّراجم والطّبقات وغيرها وجمعت أشتات المعلومات ووظفتها في فصول الرّسالة ونسقتها مستخلصاً منها صورة لحالة القضاء في الكوفة، ومن الصّعوبات الّتي واجهتني كثرة الآراء والتّطورات في سير القضاء من خلافة إلى أخرى إذ تطلبت جهداً مضافاً للوصول إلى الرّأي الأصوب حول وضع القضاء

(١) سورة النّحل، الآية/٩١.

والقضاة كما وتعد الظّروف الّتي يمر بها عراقنا الحبيب مشكلة أخرى واجهت الباحث بسبب صعوبة التّنقل بين المحافظات وخصوصاً بغداد والبحث في مكتباتها وإمكان الحصول على بعض المخطوطات الّتي تسعف الباحث ليضيف معلومات جديدة إلى بحثه لكن الباحث استطاع أن يجعل من الظّروف الصّعبة حافزاً له على المقارنة والتّحليل والاستنتاج.

واقتضت طبيعة الدراسة أن أقسمها على تمهيد وأربعة فصول، وجاء في التّمهيد القضاء عند العرب والمسلمين حتّى تمصير الكوفة «١٧هـ/٦٣٨م».

أمّا الفصل الأوّل: فقد درست فيه قضاة الكوفة وأوّل قاض فيها وأبرز القضاة ودورهم والمدة الّتي قضوها في هذا المنصب وجهة إصدار الأمر بذلك، وكذلك تناولت في هذا الفصل قضاء الإمام علي(عليه السلام) في خلافته في الكوفة وأهم التّطورات الّتي أحدثها، بعد ذلك تناولت القضاء في العصر الأموي وأبرز القضاة فيه، كما تناولت مجلس القضاء وهيئة مجلس القضاء «القاضي وأعوانه» وتناولت مصادر القضاء في الإسلام وكذلك درست طرق القضاء وأبرز القضايا الّتي نظر فيها القضاة.

أمّا الفصل الثّاني: فقد خصصته لدراسة علاقة قضاة الكوفة في العهدين الرّاشدي والأموي بالخلافة والوالي، لأنّ الوالي ممثل الخليفة، فضلاً عن علاقته بصاحب المظالم والشّرطة والحسبة.

أمّا الفصل الثّالث: فقد ركزت فيه على إبراز المراكز الّتي نشطت فيها الحركة الفكرية وهي أماكن المسجد «الجامع» وسوق «الكناسة» وكذلك إسهامات القضاة في الحركة الفكرية ودورهم في قراءة القرآن والتّفسير فضلاً عن أثر القضاة في رواية الحديث وإسهاماتهم في الحياة الأدبية.

أمّا الفصل الرّابع: فقد خصصته لدراسة إسهامات قضاة الكوفة في الحوادث السّياسية، من خلال مشاركتهم المسلمين في علميات التّحرير والفتح ونشر الإسلام، فضلاً عن موقفهم من مقتل حجر بن عدي الكندي ومقتل هانئ بن عروة وموقفهم من بيعة الإمام الحسين(عليه السلام)، ومعركة دير الجماجم.

ب- تحليل المصادر والمراجع:

ووجد الباحث نفسه بين عدد كبير من المصادر المتنوعة الّتي أغنت الدراسة بمعلومات قيمة فقد استفاد منها في البحث، ومنها:

أوّلاً: القرآن الكريم، النّبراس والمنهل الّذي نهلت منه، فكان أحد أهم المصادر الرّئيسة الّتي تشرع منها قوانين تنظيم حياة المجتمع، الّتي لا غنى لأي باحث عنه إذ مثلت آياته الكريمة سنداً لما أورده من أحكام للقضاء، إذ أعانني وأفادني بشكل كبير على استخراج الآيات الكريمة بسهولة ويسر من كتاب «المعجم المفهرس» لألفاظ القرآن الكريم الّذي وضعه محمّد فؤاد عبد الباقي.

ثانياً: وأسهمت كتب الحديث في إضافة معلومات قيمة للدراسة فضلاً عن اعتماد القضاة عليها بعد القرآن الكريم، لأنّها المصدر التّشريعي الثّاني، وقد أكدت معظم الأحاديث صدق الأحداث التّاريخية، وقد أفادتني للاستشهاد بها ومن أهمها: مسند أحمد «٢٤١هـ- ٨٥٥م»، وجامع الأصول في أحاديث الرّسول للجزري مجد الدّين أبو السّعادات «٦٠٦هـ/١٠٢٩»، والهيثمي «٨١٧هـ/١٤٠٤م» في مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد.

ثالثاً: كتب التّراجم: أمّا بشان كتب الرّجال والتّراجم والطّبقات، ومن أهمها: كتاب الطّبقات الكبرى لابن سعد «٢٣٠هـ/٨٤٤م» وهو من أحد المصادر الّتي تناولت أخبار قضاة الكوفة ودورهم كما يقدم ابن حبان «٣٥٤هـ/٩٦٥م»، في مشاهير علماء الأمصار، والثّقات تراثاً قيماً لمجموعة من القضاة.

رابعاً: كتب التّاريخ، أسهم خليفة بن خياط في تاريخه في معرفة قضاة كلّ خليفة في الكوفة «٢٤٠هـ/٨٥٤م»، إذ أوردها كاملة، أمّا كتاب الرّسل والملوك للطبري «٣١٠هـ/٩٢٢م» فقد كان له أهمية كبيرة في مجمل فصول الرّسالة، وذلك لتعدد الرّوايات عن الحوادث التّاريخية، إلا أنّه لم يتعرض إلى نقد الرّوايات التّاريخية ولم يرجح رواية على أخرى، على الرّغم من أنّه يعدّ مصدراً أساساً للمؤرخين الّذين تلوه واعتمدوا على كتابه.

خامساً: ومن كتب أخبار القضاة وأهمها: أخبار القضاة لوكيع «ت ٣٠٦هـ/٩١٨م»، الّذي تضمن مادة غزيرة حيث يعد في هذا الميدان كنزاً لا يمكن الاستغناء عنه أو تجاوزه بأي شكل من الأشكال عن أخبار قضاة الكوفة ولهذه المعلومات قيمة علمية كبيرة أغنت الدراسة بمعلومات واضحة عن القاضي والمسؤول عن تعيينه وأسباب عزله إلا أنّ ما يؤخذ عليه أنّه لم يشر لأخبار القضاة الّذين تولوا القضاء أكثر من مرة، ووجدت في كتاب الولاة والقضاة للكندي «ت ٣٥٠هـ/٩٦١م»، معلومات أفادتنا كثيراً.

سادساً: ونظراً لكون القضاة من الفقهاء في زمانهم فقد أسهموا بإسهامات فعالة في الأجوبة عن كثير من الأسئلة الّتي حاول الباحث الإجابة عليها ومن أهمها: الطّوسي «٤٦٠هـ/١٠٦٧م»، تهذيب الأحكام الشّيرازي «٤٧٦هـ/١٠٨٣م»، طبقات الفقهاء.

سابعاً: كتب الأنساب: وهي من المصادر الّتي زودت الدراسة بمعلومات ذات قيمة عن القبائل الّتي نزلت الكوفة واستقرت بها ومن أهم كتب الأنساب: ابن الكلبي «ت ٢٠٤هـ/٨١٩م»، جمهرة النّسب، وابن حزم «٤٥٦هـ/١٠٦٤م»، جمهرة أنساب العرب، والسّمعاني «ت ٥٦٠هـ/١١٦٧م»، أنساب العرب، والألوسي، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب.

ثامناً: كتب الأدب الّتي استعنت بها للحصول على معلومات غنية فكانت خير عون لي، إذ لا يمكن لأي باحث أن يستغني عنها، لتضمنها كثيراً من الرّوايات التّاريخية، منها البيان والتّبيين للجاحظ «٢٥٥هـ/٨٦٦م»، وكتاب عيون الأخبار لابن قتيبة «٢٧٦هـ/٨٨٩م» وكتاب العقد الفريد لابن عبد ربه «٣٢٨هـ/٩٣٣م» الّذي تضمن معلومات قيمة اعتمدت عليها كثيراً في النّصوص الشّعرية، وكذلك كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني «٣٦٠هـ/٩٦٥م» الّذي تضمن عرض النّشاطات المختلفة الّتي قام بها القضاة.

تاسعاً: وقد كان للمعاجم اللغوية دور في إغناء الدراسة من حيث بيان بعض الكلمات الّتي يحتاج إليها، إضافة إلى احتوائها على معلومات تاريخية ذات قيمة عالية وأهمها لسان العرب لابن منظور «٧١١هـ/١٣١١م» والفيروز آبادي «٨١٧هـ/١٤١٤م»، القاموس المحيط.

عاشراً: كتب البلدانية وتعد من المصادر الّتي لها أهمية خاصة في الدراسة إذ وفرت معلومات ذات قيمة علمية كبيرة عن أسماء المدن والمواقع الجغرافية فضلاً عن إرشادنا إلى المعلومات ذات القيمة بشأن الحياة الاجتماعية ومن أهم المصادر كتاب البكري «٤٨٧هـ/١٠٩٤م»، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ويعد معجم البلدان لياقوت الحموي «٦٢٦هـ/١٢٢٨م»، من المصادر الّتي كان الاستعانة بها أكثر من المصادر الأخرى وهو يعد معجماً جغرافياً غزير المادة عن أسماء المدن والمواضع الّتي زودت الرّسالة بمعلومات لا غنى عنها.

الحادي عشر: المراجع الحديثة، أمّا المراجع الحديثة فكان لها أثر كبير في إغناء الرّسالة بكثير من المعلومات وخاصة التّحليلات الّتي تضمنتها تلك الكتب للوقائع التّاريخية ومن تلك الكتب: تاريخ الكوفة لمؤرخ الكوفة الشّهير حسين سيد أحمد البراقي «ت ١٣٣٢هـ/١٩١٣م»، إذ ذكر أسماء القضاة في الكوفة دون الإشارة إلى التّفاصيل أمّا دراسة الدكتور صالح أحمد العلي عن الكوفة وأهلها في صدر الإسلام فقد استفدت منها في الحصول على معلومات قيمة عن أحوال الكوفة وأهلها، وأفادنا الدّكتور حسين أمين في بحثه المنشور في مجلة الكوفة العدد الأوّل سنة ٢٠٠١م حول مسجد الكوفة في التّاريخ والدّور البارز الّذي أداه في الحياة السّياسية، وأفادنا الدّكتور مشرفة عطية حيث تعرض في كتابه القضاء في الإسلام إلى بعض قضاة الكوفة.

تعد هذه الدراسة محاولة لإعطاء صورة واضحة عن قضاة الكوفة وأثرهم في الحياة المختلفة وكيف استطاعوا أن يغيروا مجرى الحوادث، وغاية ما أتمناه أن تكون مفيدة ونافعة بإذن الله، فإن أصبت فهذا فضل من الله ونعمة، وإن أخطأت فهذا من طباع البشر والكمال لله وحده والله ولي التّوفيق.

الفصل الأوّل
هيئة مجلس القضاء في الكوفة
القضاء لغة واصطلاحاً

القضاء لغة:

القضاء لغة: لفظ لمعان يمكن إرجاع بعضها إلى بعض، منها: الحكم الممكن إرجاعه إلى الحتم، أو الفراغ من جهة تسجيل الحق[١]، وبالمد والقصر هو لغة لمعان، منها: الخلق[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضاهُنَّ سَبْعَ سَماواتٍ﴾[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾[٤]، أي يحكم ومنها: الإتمام، ومنه قوله تعالى: ﴿فَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ﴾[٥]، أي أتممتم، ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَضى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾[٦]، أي أمر، إلى غير ذلك.

ثمّ تخصص معنى اللفظة في المعاجم أكثر، إذ ورد القضاء بمعنى: اللزوم، ولهذا سمي القاضي قاضياً، لأنّه يلزم النّاس[٧]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاقْضِ ما أَنْتَ قاضٍ﴾[٨]، والفعل قضى يقضي يأتي بمعان كثيرة فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَلَمَّا قَضى زَيْدٌ مِنْها وَطَراً﴾[٩]، انتهت مدة حاجته وقوله تعالى:

---

(١) ينظر: العراقي ضياء الدّين، «ت ١٣٦١هـ/١٩٤٢م»، القضاء، المطبعة العلمية، «النّجف، د. ت»، ص٢.

(٢) ينظر: الاشتياني، ميرزا محمّد حسن، القضاء، «طهران- ١٣٢٨هـ»، ص٣٠٢.

(٣) سورة فصلت، الآية/١٢.

(٤) سورة غافر، الآية/٢٠.

(٥) سورة البقرة، الآية/٢٠٠.

(٦) سورة الإسراء، الآية/٢٣.

(٧) ينظر: ابن الشّحنة، إبراهيم بن أبي اليمن، «٨٨٢هـ/١٤٧٧م»، لسان الحكام في معرفة الأحكام، هامش معين الطّرابلسي، المطبعة الميمنية، «القاهرة، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م»، ص٤٠، الشّيرازي، عبد الله، القضاء، مطبعة النّعمان، النّجف «١٣٩٢هـ/١٩٧٢م»، ٥/١.

(٨) سورة طه، الآية/٧٢.

(٩) سورة الأحزاب، الآية/٣٧.

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلاً﴾[1]، اي حدد موعد لموتكم لذا يكون معنى القضاء في اللغة، الإتقان والإحكام[2].

القضاء اصطلاحاً:

القضاء في الاصطلاح: «فصل الخصومات وقطع المنازعات»[3]، وترد كلمة قضاء بما نصه: «الحكم بين النّاس»[4]، قال تعالى: ﴿وَلَوْ لا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾[5]، وقيل: «قضى القاضي، اي الزم الحقّ أهله»[6]، وهو منصب الفصل بين النّاس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع[7].

وهناك من يعرف القضاء بأنّه: «الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر»[8]، وهو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة[9]، وقيل إنّ القضاء مع توابع النّبوة والإمامة والرّئاسة العامة في الدّين والدّنيا، غير محتاج ثبوته إلى دليل، لاسيّما بعد نزول[10] قوله تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[11].

وذكر مدكور[12] أنّ معنى القضاء: الدّخول بين الخلق والخالق ليؤدي فيهم أوامره وأحكامه بواسطة القرآن الكريم والسّنة النّبوية الشّريفة، ويرى الخوئي أنّه واجب كفائي[13][14].

(١) سورة الأنعام، الآية/٢.

(٢) ينظر: الزّيلعي، عثمان بن علي، «ت ٧٦٢هـ/١٣٦٠م»، تبيين سنن الحقائق شرح كنز الدّقائق، «القاهرة، ١٩٥٨م»، ١٧٥/٤.

(٣) ينظر: ابن الشّحنة، لسان الأحكام، ص٣.

(٤) ينظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم «ت ٧١١هـ/١٣١١م» لسان العرب، دار صادر «بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م»، ٦٢١/٨.

(٥) سورة الشّورى، الآية/١٤.

(٦) ابن فرحون، برهان الدّين بن علي بن أبي القاسم المالكي المدني، «ت ٨٧٤هـ/١٤٦٩م»، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتاب العربي، «بيروت، ١٣٢٢هـ/٢٠٠١م»، ٩/١.

(٧) ينظر: ابن خلدون عبد الرّحمن، «٨٠٨هـ/١٤٠٥م»، المقدمة، يوسف داغر، مطابع دار الكتاب اللبناني، «بيروت، ١٩٦٩م»، ص٣٩٠.

(٨) القسري، ابن الملهب، أدب القاضي والقضاء، تحقيق: فرحان الدّشراوي، «تونس، ١٩٧٠م»، ص١٩.

(٩) ينظر: أبو المظفر، محي الدّين أورنك الفتاوي، وتعرف بالفتوى العالمكير، المطبعة الأميرية، «القاهرة، ١٣١٠هـ»، ٣٠٧/٣.

(١٠) سورة النّساء، الآية/٦٥.

(١١) النّجفي، محمّد حسن، «ت ١٢٦٦هـ/١٨٤٩م»، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: محمود القوجابي، دار الكتب الإسلامية، «طهران، د. ت»، ١١/٤٠.

(١٢) ينظر: مدكور، محمّد سلام، القضاء في الإسلام، دار النّهضة العربية، «القاهرة، د. ت»، ص١٢.

(١٣) «الخوئي» أبو القاسم الموسوي، مبادئ تكملة المنهاج، مطبعة الآداب، «النّجف، د. ت»، ص٣- ٤.

(١٤) واجب كفائي، يخاطب به جميع المكلفين كالعيني، وإنما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ولا شبهة على القولين في سقوط الواجب بعد حصول المطلب، «الشّهيد الثّاني» زين الدّين الجبعي العاملي، «ت ١٨٨٢هـ» الرّوضة البهية «شرح اللمعة»، مطبعة أمير٢، «قم، ١٤١٠هـ»، ٤١٣/٢.

والقضاء «علم من أجلّ العلوم قدراً وأعزها مكاناً وأشرفها ذكراً، لأنّه مقام عليّ ومنصب نبوي، به الدّماء تعصم وتفسح، وأبضاع تحرم وتنكح، والأحوال يثبت ملكها»[15].

كان النّبي داود(عليه السلام) من أفذاذ البشرية وأوائل قضاتها، فقد كان ملكاً يقوم على الفصل والقضاء بين النّاس وأراد الله أن يزيده حكمة وعلماً بفصل الخطاب والقضاء[16]، قال تعالى: ﴿يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾[17].

وقال سليمان(عليه السلام): «أنت يا ربي أنعمت على داود النّعمة وصيرت سليمان ملكاً بعده فاعطني قلباً حكيماً لأحكم بين عبادك بالعدل وأفهم الخير والشّر، [جاء في الرّواية أنّ الله قال لسليمان]: لأنّك طلبت هذا الأمر ولم تطلب أنفس أعدائك ولم تطلب طول العمر ولكنك طلبت حكمة تفهم بها الحكم والقضاء فقد استجبت لك»[18].

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمانَ وَأَلْقَيْنا عَلى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنابَ﴾[19]، وكان داود(عليه السلام) مجتهداً وسليمان اجتهد وأصاب وقد مدحهما الله[20] تعالى بقوله: ﴿وَكُلاًّ آتَيْنا حُكْماً وَعِلْماً﴾[21]، وقال تعالى: ﴿وَداوُدَ وَسُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ..﴾[22]، وقال تعالى: ﴿وَآتَيْناهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطابِ﴾[23]، ويروى أنّ النّبي يوسف(عليه السلام) قال: «اجعلني على خزائن الأرض، فسلم الملك خزائنه وجعل القضاء إليه»[24].

هذه نبذة عن القضاء قبل الإسلام، الّذي أداه الأنبياء المرسلون، الّذين أوتوا الحكمة من الله تعالى، ولعلهم استندوا -

(١٥) ابن فرحون، تبصرة الأحكام: ٣/١.

(١٦) ينظر: اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب، «ت ٢٩٢هـ/٩٠٤م»، تاريخ اليعقوبي، تحقيق: خليل منصور، دار الاعتصام، «طهران، ١٤٢٥هـ»، ٤٨/١ عالية، سمير، القضاء والعرف في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنّشر، «بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م»، ص١٣.

(١٧) سورة ص، الآية/٢٦.

(١٨) ينظر: اليعقوبي، تاريخ، ٥٢/١.

(١٩) سورة ص، الآية/٣٤.

(٢٠) الخصاف، «ت ٢٦١هـ/٨٧٤م»، أدب القاضي، برهان الأئمّة حسام الدّين عمر بن عبد العزيز بن مازن البخاري المعروف بالصّدر الشّهيد «ت ٥٣٦هـ/١١٤١م»، تحقيق: محيي هلال سرحان، مطبعة الإرشاد، «بغداد، ١٣٧٩هـ/١٩٧٧م»، ١٧٠/١٢.

(٢١) سورة الأنبياء، الآية/٧٩.

(٢٢) سورة الأنبياء، الآية/٧٨.

(٢٣) سورة ص، الآية/٢٠.

(٢٤) الماوردي، أبو الحسن بن حبيب البغدادي «ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م»، الأحكام السّلطانية والولايات الدّينية، مكتب الإعلام الإسلامي، «طهران، ١٤٠٦هـ»، ص٧٥.

أيضاً- إلى الشّرائع السّماوية، الّتي نزلت قبل نزول القرآن الكريم.

أمّا العرب بوصفهم أمة لها استقلالها وشخصيتها وبيئتها الخاصة، فكان لها حكامها قبل الإسلام، ترجع إليها في أمورها وتتحاكم في مناظراتها، فكانوا يُحكّمون أهل الشّرف والصّدق والأمانة والرّياسة والمجد والتّجربة، وكان أوّل من استقضي إليه الأفعى بن الأفعى الجرهمي[1]، وهو الّذي حكم بين بني نزار في ميراثهم[2].

والقضاء عندهم يسمى: الحكومة، والقاضي يسمى حكماً[3]، وكانت العرب قبل الإسلام تقيم الشّعر مقام الحكمة، ولم يكن لهم شيء يرجعون إليه من أحكامهم وأفعالهم إلا الشّعر، كانوا به يختصمون وبه يتمثّلون[4]، وكانت قريش تقوم بشبه ما يقوم به القضاء، كان يحتكم إليها القرشيون من قبائل العرب فيما يقع بينهم من الخصومات[5]، وكان العرب يعقدون مجالس الحكم في ظلال الأشجار أو في خيام تضرب حتّى بنيت الدّور والأماكن مثل[6] دار النّدوة[7]، وكانت القبيلة تتشاور في القرار، إذ كان شيخ القبيلة، يجمع رؤساء العشائر الّذين تألف منهم شبه مجلس شيوخ القبيلة وذلك للتشاور[8].

(١) الأفعى بن الأفعى، حكيم جاهلي قديم كان معاصراً لنزار أبي «ربيعة ومضر»، وكان منزله بنجران «في مخاليف اليمن»، تقصده العرب في قضاياها فيحكم بينهم ولا يرد حكمه، اليعقوبي، تاريخ، ١٢٠/١، الميداني، أحمد بن محمّد بن أحمد بن أبراحم، النّيسابوري، «ت ٥١٨هـ/١١٢٤م»، مجمع الأمثال، تحقيق: سعيد محمّد اللحام، دار الفكر للطباعة والنّشر، «بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م»، ١٠/١.

(٢) ينظر: اليعقوبي، تاريخ، ٢٢٠/١، المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين، «ت ٣٤٦هـ/٩٥٧م»، مروج الذّهب ومعادن الجواهر، تحقيق: شارل بلا، مطبعة شريعت، «إيران، ١٣٨٠- ١٤٢٢هـ»، ٢٤٠/٢.

(٣) ينظر: أبو جعفر محمّد بن حبيب البغدادي، «٢٤٥هـ/٨٥٩م»، المحبر، رواية أبي سعيد الحسين العسكري، تحقيق: ايلزة ليختن شتيتر، «حيدر آباد، ١٣٦١هـ/١٩٤٢م»، ص١٣٢.

(٤) ينظر: اليعقوبي، تاريخ، ٢٢١/١.

(٥) ينظر: اليوزبكي، توفيق سلطان، دراسات في النّظم الإسلامية، مطبعة الجامعة، «موصل، ١٩٨٨م»، ص١٧٨.

(٦) ينظر: مدكور، القضاء في الإسلام، ص٢٠- ٢١.

(٧) دار النّدوة بمكة أحدثها قصي بن كلاب بن مرة، وهي دار كانوا يجتمعون فيها للمشاورة وجعلها بعد وفاته لابنه عبد الدّار، واللفظة مأخوذة من لفظ النّدى والنادي والمنتدى، وهو مجلس القوم، ينظر: الحموي، شهاب الدّين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، «ت ٦٢٦هـ/١٢٢٨م»، معجم البلدان، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية «بيروت، د. ت»، ٤٨٢/٢.

(٨) ينظر: حسن وآخرون، النّظم الإسلامية، مكتبة النّهضة، «القاهرة، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م»، ص١٣.

وبسبب غياب الحكومات المنظمة القوية في معظم أنحاء جزيرة العرب قبل الإسلام، فلا يمكن تصور وجود هيئات قضائية ومؤسسات حكومية ذات قوانين مدونة للفصل في الخصومات[9].

ولم يبلغ العرب قبل الإسلام من التّطور مبلغاً يسمح بوجود تنظيم قضائي أو قضاة متخصصين يرجع إليهم في فض المنازعات، إذ قامت حياتهم الاجتماعية على النّظام القبلي فكان شيخ القبيلة هو ممثلها وقاضيها[10]، ولم يكن عندهم سلطة تشريعية تسن القوانين، بل سادت العادات والتّقاليد والأعراف القبلية، وكانوا يعتمدون في إثبات الواقعة على شهادة الشّهود[11]، وكان بعض العرب يحتكمون إلى «الكهان والعرافين»[12].

وممن تولى الأحكام بين العرب قبل الإسلام هشام بن عبد مناف، وقس بن ساعدة الأيادي وأمية بن الصّلت وزهير بن أبي سلمى[13].

ونظراً لغياب السّلطة المنظمة، وإزاء كلّ هذا زاد عدد المظلومين وضاعت كثير من الحقوق، وكانت ردود فعل العرب إزاء مساوئ هذه الحال أن قام حلف في مكة سمي «حلف الفضول»[14]، وهذا الحلف على جانب من الأهمية لكونه

(٩) ينظر: علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، «مطبعة جامعة بغداد، ١٤٢٣هـ»، ٤٧/٥.

(١٠) ينظر: عليان، شوكت، قضاء المظالم في الإسلام، تقديم صلاح الدّين النّاهي «مطبعة جامعة بغداد، ١٣٦٢هـ/١٩٧٧م»، ص٢٣.
See: Schoch, J. An introduction to Islamic Low, p.7.

(١١) ينظر: ابن حبيب، المحبر، ص١٣٢.

(١٢) «الكاهن» يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزّمان ويدعي الأسرار، المسعودي، مروج الذّهب ومعادن الجوهر، ٣٠٨/٢، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة، «كهن»، ٩٤٥/٧، الألوسي، محمود شكري، بلوغ الأرب في معرفة أحوال ا لعرب، باعتناء: محمّد بهجة الأثري، مكتبة محمّد الطّيب، «بغداد، ١٣٤٢هـ»، ص٢٦٩، والعراف: هو الّذي يعرف طرق الفراسة، وذلك بملاحظة نبرات الصّوت وملامحه وحركاته عند الكلام، وهو دون الكهان، ينظر: المسعودي، مروج الذّهب، ٣١١/٢١، حسن، النّظم الإسلامية، ص٢٤٢.

(١٣) ينظر: ابن حبيب، المحبر، ص١٣٣، الحكيم، حسن عيسى، النّظم الإسلامية محاضرات ألقيت على طلاب طلبة الفقه، ملزمة، مطبعة دار الرّواد، «بغداد، ١٩٨٤م»، ص٣٠.

(١٤) حلف الفضول، عقد حلف الفضول بين قبائل قريش لنصرة المظلوم والوقوف في وجه الظّالم وهو أفضل حلف عقدته قبائل قريش لنصرة الحق ومحاربة الباطل، واشترك الرّسول(ﷺ) في حلف الفضول وعمره عشرون سن ووقع حلف الفضول بعد حرب الفجار بأربعة أشهر، ولم يسمع النّاس حلفاً أكرم منه، ينظر: ابن هشام، أبو محمّد عبد الملك المعافري «ت ٢١٣هـ/٨٢٨م»، السّيرة النّبوية، مكتبة المدينة المنورة، «القاهرة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م»، ابن سعد محمّد بن منيع الهاشمي البصري «ت ٢٣٠هـ/٨٤٤م»، الطّبقات الكبرى، تحقيق: محمّد عطا، دار الكتب العلمية، «بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م»، ١٠٣/١، ابن حبيب، المنمق في أخبار قريش، تحقيق: خورشيد أحمد، عالم الكتب «بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م» ص٥٢، ابن الأثير علي بن أبي الكرم محمّد بن محمّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشّيباني «ت ٦٣٠هـ/١٢٣٢م»، الكامل في التّاريخ، تحقيق: نخبة من العلماء دار الكتب العربية، بيروت «١٣٨٧هـ/١٩٦٧م»، ٢٦/٢.

مؤسسة إنسانية اهتمت بالعدالة وسنن تطبيقها[1]، وكان هذا الحلف آخر أحلاف العرب، «لأنّ الرّسول محمّد(ﷺ) حضره وكان فتى وقد أثنى عليه بعد الإسلام يقول(ﷺ): شهدت مع عبد الله بن جدعان حلفاً لو دعيت إليه في الإسلام لأجبت، وذلك لأنّ الأسس الّتي قام عليها تتفق مع مبادئ الإسلام»[2].

وقد مارس الرّسول(ﷺ) الحكم قبل بعثته الشّريفة حينما تنازعوا على وضع الحجر الأسود، فاتفقوا أن يرضوا بأوّل من يطلع عليهم من باب شيبة، فكان أوّل من ظهر النّبي(ﷺ)، وكانوا يعرفونه بـ «الأمين»، وهديه وصدق اللهجة، فحكموه فيما تنازعوا وانقادوا إلى قضائه[3].

اشتهر عدد من الحكام بسداد الرّأي ودقة الأحكام ونفاذ البصيرة، ولعلهم بسبب هذه الصّفات نالوا الشّهرة في هذا الميدان المهم في الحياة الاجتماعية، الّذي يستند إلى العقل والحكمة، ويمثل ضرباً من النّزوع إلى إنشاء مؤسسات مستقلة تمثل الجميع، وتنظر في قضايا النّاس بعيداً عن الأحكام العرفية والقبلية الّتي تحقق الإرادة الجزئية خارج قبائلهم، ولعل هؤلاء الحكام تفرغوا لهذه المهمة، لذا سنتناولهم بشيء من التّفصيل على النّحو الآتي:

أوّلاً: عامر الضّحيان[4]: وهو من حكام ربيعة سمي بذلك، لأنّه سيّد قومه وصاحب مرابعهم فكان يجلس إذا أضحى النّهار[5]، وكان ذا حلم، ولذلك قال الحارث بن دعلة فيه[6]:

وزعمتم أن لا حلوم لنا
إنّ العصا قرعت لذي الحلم

وكانت ربيعة تغزو المغازي وهو في منزله فتبعث له نصيبه مما تصيبه ولنسائه حصة إعظاماً وتكريماً له[7].

ثانياً: ربيعة بن حذام الأسدي[8]: حكم العرب وقاضيها قبل الإسلام، ويقال: حاكم بن أسد، وهو من القادة الشّجعان[9]، وكان مرجع قومه في كلّ ما يعنّ لهم من الحوادث[10]، أدرك الإسلام فوفد على النّبي(ﷺ)[11]، وكان من الخطباء البلغاء[12].

ثالثاً: يعمر بن عوف الشّداخ الكناني[13]: وهو من حكام الكنانة، وكان خبيراً بالأنساب وبالأحساب والأخبار، وهو الّذي شدخ في دماء خزاعة، وكانت قريش قاتلت خزاعة وأرادت إخراجها من مكة[14]، فتراضى الفريقان بـ «يعمر»، فحكم بينهم بشدخ الدّماء بين قريش وخزاعة، وعلى ألا يخرج خزاعة من مكة[15].

رابعاً: الوليد بن المغيرة[16]: وهو من حكام كنانة، ويعد من قضاة عصر قبل الإسلام، ومن زعماء قريش، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية، وضرب ابنه هشام على شربها[17]، وقيل: «هو أوّل من سنّ قطع يد السّارق وتحريم الخمر وتحاكم بنو عبد مناف في مقتل عمرو بن علقمة بن عبد المطلب حيث اتهموا خداش بن عبد الله بن أبي قيس بقتله»[18].

---

(١) ينظر: التّجكاني، محمّد حبيب، النّظرية العامة للقضاء والإثبات في الشّريعة الإسلامية مع مقارنته بالقانون الوضعي، دار الآفاق العربية، «بغداد، د. ت»، ص٣١.

(٢) ابن هشام، السّيرة النّبوية، ١٣٣/١، ابن سعد، الطّبقات، ٢٥٧/٢.

(٣) ابن الأثير، الكامل، ٢٧٢/٢.

(٤) عامر الضّحيان بن سعد بن أوس الخزرج بن تميم الله بن النّمر بن قاسط، إصابة السّبي هو مولى عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سيف بن تميم بن مرة بن كعب يكنى أبا عيسى، «ت ٣٨هـ/٦٤٩م»، ينظر: اليعقوبي، تاريخ، ٢٢٠/١، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، «ت ٤٦٣هـ/١٠٥١م»، تاريخ بغداد «دار الكتب العلمية، د. ت»، ٦٧/١٣، الزّركلي، خير الدّين، الأعلام قاموس، تراجم لأشهر الرّجال والنّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، ط١٦ «بيروت، ٢٠٠٥م»، ٢٩٨/٧.

(٥) ابن حبيب، المحبر، ص١٣٥، ابن خلكان، أبو العبّاس شمس الدّين أحمد بن محمّد بن أبي بكر، «ت ٦٨١هـ/١٢٨٢م»، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، حققه: إحسان عبّاس، دار صادر، «بيروت، د. ت»، ٢٥١/٤.

(٦) ينظر: الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسن، «ت ٣٥٦هـ/٨٦٩م»، الأغاني، شرح هوامشه: عبد علي مهنا، دار الكتب العلمية، «بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م»، ٢٥١/٤، ابن حزم، أبو محمّد علي بن سعيد الأندلسي، «ت ٤٥٦هـ/١٠٦٧م»، جمهرة أنساب العرب، تحقيق: ليفي بروفنسال، دار المعارف «القاهرة، د. ت»، ص٢٠٣.

(٧) ابن حبيب، المحبر، ص١٣٥، ابن حبيب، المنمق، ص٤٥٩.

(٨) ربيعة بن حذام بن مرة الأسدي من بني سعيد من أسد بن خزيمة، ينظر: ابن حبيب، المحبر، ص٢٤٧، الزّبيدي، محب الدّين أبو فيض السّيد محمّد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي، «١٢٠٥هـ/١٧٩٠م»، تاج العروس من جواهر الكلام، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنّشر، «بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م»، ١٦/١٦.

(٩) ينظر: ابن حجر، شهاب الدّين أحمد بن علي بن محمّد بن محمّد بن علي الكناني العسقلاني، «ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م»، الإصابة في تمييز الصّحابة، وبهامشه القرطبي، ابن عبد البر، «٤٦٣هـ/١٠٧٠م»، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، تحقيق: محمّد علي الجباوي، دار الكتاب العرب، «بيروت، د. ت»، ٤٩٩/١.

(١٠) ينظر: الألوسي، بلوغ الأرب، ٣٢٩/١.

(١١) ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصّحابة، ٤٩٩/١.

(١٢) ينظر: الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، «٢٢٥هـ/٨٦٨م»، البيان والتّبيين، مكتبة الخانجي، «مصر، ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م»، ٣٦٥/١.

(١٣) يعمر بن عوف الشّداخ، وهو يعمر بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر، ينظر: ابن حبيب، المحبر، ص١٣٢، اليعقوبي، تاريخ، ٢٢٠/١، الزّبيدي، تاج العروس، ١٦/١٦، الزّركلي، الأعلام، ٢٠٥/٨.

(١٤) ينظر: ابن حبيب، المحبر، ص١٣٣، الألوسي، بلوغ الأرب، ص٣٣٠.

(١٥) ينظر: ابن حبيب، المنمق، ص١٨١، علي، تاريخ العرب قبل الإسلام، ٦٤٨/٥.

(١٦) الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، ابن حبيب، المحبر، ص١٣٣، الزّركلي، الأعلام، ١٢٢، ٨

(١٧) ينظر: اليعقوبي تاريخ، ٢٥١/١، الزّركلي، الأعلام، ١٢٢/٨.

(١٨) ينظر: ابن حبيب، المحبر، ص١٣٢، ابن حبيب، المنمق، ص٤٥٥، علي، تاريخ العرب قبل الإسلام، ٦٥٢/٥.

خامساً: أكثم بن صيفي الأسدي[1]: وكان حكيماً مقدماً مشهوراً من حكماء العرب وقضاتهم[2]، يقال إنّه عاش ثلاثمئة سنة وثلاثين يبدو لنا أنّ طول عمره مبالغة فيه، وكان ممن أدرك الإسلام وآمن بالنّبي(ﷺ)، ومات قبل أن يراه، وروي أنّه لما سمع به بعث إليه ابنه «حبشاً» وأوصاه بوصية حسنة وكتب معه كتاباً يقول فيه: «باسمك الله من العبد إلى العبد فابلغنا ما بلغك فقد أتانا خبر لا ندري ما أصله، فإن كنت أريت فارنا وإن كنت علمت فعلمنا وأشركنا في كنزك من الإسلام، فكتب إليه رسول الله(ﷺ)، بسم الله الرّحمن الرّحيم من محمّد رسول الله إلى أكثم بن صيفي، أحمد الله إليك إنّ الله أمرني أن أقول لا إله إلا الله، اقولها وآمر النّاس بها الخلق خلق الله والأمر كلّه لله»[3].

وهو من الخطباء البلغاء وهو القائل[4]: «إنما أنتم أخبار فطيبوا أخباركم»[5]، وله أمثال منها قوله: «ما أشبه الليلة بالبارحة»[6]، وكان لأكثم صلات وعلاقات بالنّعمان بن المنذر، ملك الحيرة وقد اختاره لمحادثة «كسرى» في أمور العرب[7].

سادساً: عامر بن الضّرب العدواني[8]: وهو أحد حكام العرب من «قيس» في الجاهلية، قالوا: عمّر مئتي سنة[9]، وكان إمام مضر وحكمها وفارسها ممن حرم الخمر قبل الإسلام، وكانت العرب لا تعدل بفهمه فهماً ولا بحكمه حكماً[10].

(١) أكثم بن صيفي بن رياح بن مخاشف بن حروة بن أسد بن عمرو بن تميم، ينظر: ابن حبيب، المنمق، ص٢٤٥، المحبر، ص١٣٢، ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، ص٢٠٠، السّمعاني سعيد عبد الكريم بن محمّد بن منصور «ت ٥٦٢هـ/١١٦٧م»، أنساب العرب، وضع حواشيه محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية «بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٨م»، ١٦٦/١، الألوسي، بلوغ الأرب، ص٣٨، الزّبيدي، تاج العروس، ١٦٠/١٦.

(٢) ينظر: ابن حبيب، المحبر، ص٢٤٥، ابن حبيب، المنمق، ٣٤.

(٣) ابن حجر، الإصابة، ١١٨/١، المجلسي، محمّد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار، مؤسسة الوفاء، «بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م»، ٨٧/٢٢

(٤) ينظر: الجاحظ، البيان والتّبيين، ٣٦٥/١.

(٥) ابن عبد ربه، أبو عمر بن محمّد بن عبد ربه الأندلسي، «ت ٣٠٧هـ/٩٣٨م»، العقد الفريد، قدمه: عمر عبد السّلام تدمري، دار الكتاب العربي، «بيروت، د. ت»، ٢٥٠/١.

(٦) الميداني، مجمع الأمثال، ٣٢٢/١.

(٧) ينظر: علي، المفصل في تاريخ العرب، ٦٤٠/٥.

(٨) عامر بن الضّرب العدواني، بن عبادة بن يشكر عدوان عمرو بن قيس، ينظر: ابن حبيب المحبر، ص١٣٥، اليعقوبي، تاريخ ٢٩٢/١، ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، ص٢٥٢، الألوسي، بلوغ الأرب: ٢٣٠/١، الزّبيدي، تاج العروس، ١٦/١٦.

(٩) ينظر: الجاحظ، البيان والتبين، ٢٦٤/١.

(١٠) ينظر الأصفهاني، الأغاني، ٧/٥.

وعندما اعتراه النّسيان أمر ابنته أن تقرع بالعصا إذا هو لم يصب الحكم وجار عن القصد، وكانت من حكيمات بنات العرب[11]، وأوضح بن هشام، أثر عامر في ميدان القضائي، إذ يقول: «وكانت العرب لا يكون بينها نائرة ولا معضلة في قضاء إلا أسند إليه ذلك ثم رضوا بما قضى»[12].

وحكم أيضاً في الخنثى فوافق حكم الإسلام[13]، ومن وصاياه عندما خشي أن يموت قوله: «أنّه من جمع بين الحق والباطل لم يجتمعا له وكان الباطل أولى به وإنّ الحق لم يزل ينفر من الباطل، يا معشر عدوان لا تشمتوا بالذّلة ولا تفرحوا بالعزة»[14].

سابعاً: حاجب بن زرارة[15]: وهو من حكام العرب وساداتهم قبل الإسلام، كان رئيس تميم في عدة مواطن، وهو الّذي رهن قوسه عند كسرى ملك الفرس على مال عظيم ووفى به وحضر يوم شعب جبلة من أيام العرب المعروفة قبل سبعة عشر سنة من مولد الرّسول(ﷺ)، وأدرك الإسلام وأسلم وبعثه النّبي(ﷺ) على صدقات تميم فلم يلبث أن مات[16].

ثامناً: الأقرع بن حابس[17]: وهو من حكام تميم، وكان مرجعهم في واقعاتهم ومناظراتهم، وقد وفد على النّبي(ﷺ) وشهد فتح مكة وحنينا والطّائف، وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه، وكان الأقرع حكيماً قبل الإسلام وقد نادى النّبي(ﷺ) من وراء الحجرات، يا محمّد فلم يجبه فقال: «والله يا محمّد أنّ حمدي لزين وإنّ ذمي لشين»، فقال رسول الله(ﷺ): «ذلكم الله»[18]، وفي هذه الحادثة نزلت الآية الكريمة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾[19]، وقال ابن

(١١) للاطلاع على المزيد من التّفاصيل ينظر: المصدر نفسه، ٢٥٠/٤.

(١٢) السّيرة النّبوية، ١٢٢/١.

(١٣) ينظر: ابن حبيب، المحبر، ٢٣٦، ابن قتيبة، أبو محمّد عبد الله بن مسلم الدّينوري، «ت ٢٧٦هـ/٨٨٩م»، عيون الأخبار، تحقيق: علي سيري مطبعة دار الكتب «القاهرة، ١٣٤٣هـ/١٩٢٥م»، ٧٢/١.

(١٤) ابن حبيب، المحبر، ص٢٣٦، ابن قتيبة، عيون الأخبار ٧٢/١.

(١٥) حاجب بن زرارة، بن عدس بن زيد بن عبد الله بن دارم، ينظر: بن حبيب، المحبر، ص١٣٤، الميداني، مجمع الأمثال، ٢١/١، الزّبيدي، تاج العروس، ١٦٠/٦، الزّركلي، الإعلام، ١٥٣/٢.

(١٦) ينظر: الأصفهاني، الأغاني، ١٦٢/١٠، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصّحابة، ٢٧٢/٢، علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ٧٦٠/٥.

(١٧) الأقرع بن حابس، بن عقال بن محمّد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي، ينظر: ابن سعد، الطّبقات، ١٢٧/٧، ابن حبيب، المحبر، ص١٣٤، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصّحابة، ٧٢/١، الزّبيدي، تاج العروس، ١٦٠/١٦، بلوغ الأرب، ص٣١٥.

(١٨) القرطبي، الاستيعاب، ٧٨/١، ابن حجر الإصابةن ٧٢/١، الألوسي بلوغ الأرب، ص٣١٥، علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ٦٤٢/٥.

(١٩) سورة الحجرات، الآية/٤٩.

دريد، اسم الأقرع بن حابس: فراس، وإنّما قيل له الأقرع لقرع كان برأسه، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام واستعمله ابن عبد الله بن عامر على جيش أرسله إلى خراسان وذلك زمن عثمان بن عفان(رض)[1].

تاسعاً: ربيعة بن مخاشن[2]: وهو من قضاة العرب قبل الإسلام، وكان من حكام العرب من تميم وإليه المرجع في عصره، إذ كان عالمهم، واقفاً على أنساب قومه وغيرهم من قبائل العرب، مقدراً مراتبهم، وكان من أفصح أهل زمانه ومن الخطباء المشهورين، مضيافاً شجاعاً لا يعدل قومه عن رأيه ولا يقطعون أمراً دونه[3]، وكان يجلس على سرير من خشب في قبة فسمي: «ذا الأعواد»، وفيه يقول الأسود بن يعفر.

ولقد علمت سوى الذي نبأتني

أنّ السبيل ذي الأعواد

عاشراً: ضمرة بن ضمرة[4]: وهو من حكام العرب من تميم المعروفين وكان يلجؤون إليه فيمن كانوا يلجؤون إليهم عند أخذ الرّأي، ذكر أنّه حكم فأخذ رشوة فغدر وأنّه كان من رجال بني تميم لساناً وبيتاً[5]، وكان شاعراً جاهلياً من شجعان، يقال كان اسمه «شقة بن ضمرة، فسماه النّعمان بن المنذر ملك الحيرة»، وهو القائل:

بكرت تلومك بعد وهن في النّدى

بسل عليك ملامتي وعتابي

وهو صاحب يوم الشّقوق من أيام العرب في الجاهلية أغار على بني أسد وظفر بهم في مكان من ديارهم يسمى «الشّقوق»[6].

نساء العرب الحكيمات:

كان من نساء العرب قبل الإسلام حاكمات اشتهرن، وكنّ ذوات فطنة وذكاء، وحدة نظر بإصابة الحكم وفصل الخصومات وحسن الرّأي حتّى ذكرت مآثرهن صحف التّاريخ وقد دونت كتب ودواوين مشهورة في شعرهن وفصاحة كلامهن، ولم يفرق الجاهليون بين الرّجل والمرأة في الأحكام، بل كانوا يحتكمون إلى المرأة أيضاً ويقبلون حكمها قبولهم لحكم الرّجل[7]، وكانت من بين هذه النّساء:

أولاً: هند بنت الخس[8]: وصفت بالفصاحة والحكمة وجواب عجيب[9]، يقول الأصفهاني: «إنّها من أهل الدّهاء واللسن واللقن والكلام الفصيح والأمثال السّائرة والمخارج العجيبة، وتلقب بـ «الزّرقاء»»[10]، لأنّها تبصر الشّيء على مسير ثلاثة أيام[11]، ويظهر مما تقدم أنّ رؤيا هند بنت الخس على بعد ثلاثة أيام ربما هي أسطورة أو ضرب من الخيال يراد منها قوة البصر الّذي تمتلكه هذه المرأة وهي من نساء قبل الإسلام أدركت «القلمس» أحد حكام العرب قبل الإسلام وتحاكمت هي وأختها إليه في كلام لها وصدقه[12]، ومما يؤكد سرعة بديهيتها وفطنتها وذكائها الحاد أتت هند سوق عكاظ فأتاها رجل «يمتحن عقلها ويمتحن جوابها، فقال لها: إنّي أريد أن أسألك، قالت: هات، قال: كاد، قالت: المنتقل يكون راكباً، قال: كاد، قالت الفقر يكون كفراً، قال: كاد، قالت العروض تكون ملكاً»[13].

ثانياً: صحر بنت لقمان[14]:كانت صحر من نساء العرب المشهورات بالعقل والكمال والفصاحة وكانت العرب تتحاكم عندها فيما ينوبهم من المشاجرات في الأنساب[15].

ثالثاً: خصيلة بنت عامر[16] **بن الضّرب**: من حكيمات العرب قبل الإسلام، كان والدها حكم العرب -كما مر ذكره-

(١) ينظر: أبو بكر بن الحسن الأزدي، البصري، «٣٢١هـ/٩٣٣م»، الاشتقاق، المطبعة المحدودة، «القاهرة، ١٩٥٨م»، ص٢٣٩، الألوسي، بلوغ الأرب، ص٣١٦.

(٢) ربيعة بن مخاشن بن معاوية بن شريف بن جروة بن أسيد بن عمرو بن تميم، ينظر: ابن حبيب، المحبر، ص١٣٥، الألوسي، بلوغ الأرب، ص٣١٦، الزّبيدي، تاج العروس، ١٦٠/١٦، علي، المفصل في التّاريخ العرب قبل الإسلام، ٦٣٧/٥.

(٣) ينظر: الألوسي بلوغ الأرب، ص٣١٦، علي، الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ٦٤٢/٥.

(٤) ضمرة بن ضمرة بن جابر بن قطن بن نهشل بن دارم، ينظر: ابن حبيب، المحبر، ص١٣٤، الزّبيدي، تاج العروس، ١٦٠/١٦، الزّركلي، الإعلام، ٢١٦/٣.

(٥) ينظر: ابن حبيب المحبر، ص١٣٤، الألوسي، بلوغ الأرب، ص٣١٦، علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ٦٤٣/٥،

(٦) ينظر: ابن حجر، الإصابة، ٢٠٦/٢، الزركلي، الإعلام، ٢١٦/٣.

(٧) ينظر: علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ٤٩٨/٥.

(٨) هند بن الخس، بن حابس بن قريط الأيادية، ينظر: الجاحظ، البيان والتبيين، ٣١٢/١، اليعقوبي، ٢٥٨/١، الأصفهاني، الأغاني، ٢٥٠/٢٤، الزبيدي، تاج العروس، ١٦١/٦، الزركلي، الإعلام، ٧/٨.

(٩) ينظر: الجاحظ، البيان والتبيين، ٣١٢/١، الأصفهاني، الأغاني، ٢٥٠/٢٤.

(١٠) الأصفهاني، الأغاني، ٢٥٠/٢٤.

(١١) ينظر: المدائني، مجمع الأمثال، ١٤٦/١.

(١٢) ينظر: الأصفهاني، الأغاني، ٢٥٠/٢٤.

(١٣) الجاحظ: البيان والتّبيين، ٣١٢/١، علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ٦٣٩/٥، الزركلي، الإعلام، ٦٣٩/٥.

(١٤) صحر بنت لقمان: وهي بنت لقمان الحكيم المذكور في القرآن الكريم قيل كان عبداً حبشياً لرجل من بني إسرائيل فاعتقه وأعطاه مالاً وكان في زمن نبي الله داود(عليه السلام)، واسمه لقمان بن باعور، وقيل ابن أخت نبي الله أيوب(عليه السلام) أو ابن خالته، ينظر: الجاحظ: البيان والتّبيين، ١٨٤/١، الأصفهاني، الأغاني، ٢٥٠/٢٤، الزبيدي، تاج العروس، ١٦١/١٦٢، علي، تاريخ العرب قبل الإسلام، ٦٣٩/٥.

(١٥) ينظر: الألوسي، بلوغ الأرب، ص٣٤٢، علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ٦٣٩/٥.

(١٦) خصيلة بنت عامر الضّرب العدواني، بن عباد بن يشكر بن عدوان عمرو بن قيس، ينظر: ابن حبيب، المحبر، ص١٣٥، اليعقوبي، تاريخ، ٢٩٢/١، ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، ص٢٥٢، الزبيدي، تاج العروس، ١٦١/١٦.

وقد وعي في فتوى قوم اختلفوا إليه في خنثى ليحكم فيه فلم يدر ما الحكم، فجعل ينحر لهم ويطعمهم ويدافعهم بالقضاء فقالت له خصيلة: ما شأنك قد أتلفت مالك؟ فعلمته الحكم[1].

رابعاً: حذام بنت الرّيان: جاهلية يمانية يضرب بها المثل في صدق الخبر، وهي القائلة: «لو ترك القطا ليلاً لنام»، وقيل أول من قال ذلك هي، وذلك أن عاطس بن خلاج[2] سار إلى أبيها في حمير وخثعم وجعفي وهمدان ولقيهم الريان في أربعة عشر حياً من أحياء اليمن فاقتتلوا قتالاً شديداً، وقد خرج الرّيان ليلته وأصحابه هرباً يومهم وليلتهم ثم عسكروا، وأصبح عاطس فغدا لقتالهم فإذا الأرض بلاقع خلية فانتهوا إلى عسكر الرّيان ليلاً فلما كانوا قريباً منه أثاروا القطا، فمرت على أصحاب الرّيان فخرجت حذام بنت الرّيان إلى قومها[3] فقالت:

ألا يا قومنا ارتحلوا وسيروا

فلو ترك القطا ليلاً لناما

وقام زوجها، واسمه لجيم بن صعب فانشد:

إذا قالت حذام فصدقوها

فإنّ القول ما قالت حذام[4]

«فلجا قومها إلى وادي امتنعوا من عاطس ونجوا وضرب العرب بصدقها المثل»[5].

ويتبين لنا من دراسة حكام العرب الّذين حكموا بين النّاس وأمثالهم ومواعظهم مستوى الإدراك العقلي والفكري الّذي وصل إليه المجتمع العربي في تلك الحقبة من عمق في التّفكير وإصابة في الرّأي ورجاحة العقل والنّفاذ ونبذ الظّلم والدّعوى إلى العدل والمساواة ونصرة الضّعيف حتّى أنّ بعض الأحكام الّتي حكموا بها بين النّاس جاءت منسجمة، بل ومتطابقة مع ما جاء به الإسلام، وهذا يدل على مستوى النّضج العقلي والفكري الّذي بلغه العرب في تلك المرحلة أهلهم لحمل أعظم رسالة سماوية مبشرين ومنذرين ورسل خير للعالم كافة، إذ قال الله جل شأنه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[6].

ولما بزغت شمس الإسلام على جزيرة العرب عندما بعث الله عز وجل الرّسول(ﷺ) نبياً هادياً ومصلحاً وبشيراً داعياً العرب والنّاس كافة إلى الدّين الحق والمنهج القويم، الدّاعي إلى تصحيح عقيدتهم وتقريبهم إلى الخالق وتطهير أنفسهم من الشّرك بالله، وقد أمر الله جل شأنه المسلمين بالرّجوع إلى الرّسول(ﷺ) إذ قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[7]، وكان الرّسول(ﷺ) أول من اهتم بالقضاء من المسلمين فمارسه قاضياً ومشرعاً[8].

وكان الرّسول(ﷺ) مأموراً بالدّعوة إلى الدّنيا وكان مأموراً بالحكم والقضاء بين النّاس[9]، وقد خاطب الله نبيه قائلاً: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾[10]، ولهذا كان أول من قام بهذا المنصب الشّريف سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النّبيين(ﷺ)، فكان يفتي عن الله جل شأنه بوحيه المبين[11]، وكان كما قال أحكم الحاكمين: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾[12].

وقد اهتمت الدّولة العربية الإسلامية منذ نشأتها بالقضاء وأخذت على عاتقها الفصل في المنازعات وقطع الخصومات، وبذلك وضعت خاتمة للتحكيم الّذي مارسه العرب قبل الإسلام[13]، واعتبر جلّ شأنه التّسليم لحكم الرّسول والرّضا بقضائه وحكمه من مقومات إيمان الأفراد، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[14].

إنّ للرسول مركزاً تشريعياً يؤكده قوله(ﷺ): «ليوشك الرّجل متكئاً على أريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم

(١) ينظر: ابن حبيب، المحبر، ص٢٣٦، الألوسي، بلوغ الأرب، ص٣٤٣.
(٢) عاطس بن خلاج: رجل من همدان، ينظر: الزركلي، الإعلام، ١٧١/٢.
(٣) ينظر: الألوسي، بلوغ الأرب، ص١٤٣، الزركلي، الإعلام، ١٧١/٢.
(٤) للمزيد من الاطلاع، ينظر: الميداني، مجمع الأمثال، ص١٤٦.
(٥) المصدر نفسه: ١٣٢/١، ينظر: الزبيدي تاج العروس، مادة حذم، ١٣٢/١٦، الزركلي، الإعلام، ١٧١/٢.
(٦) سورة آل عمران، الآية/١١٠.
(٧) سورة النساء، الآية/٥٩.
(٨) ينظر: الماوردي، أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد «بغداد، ١٣٩١هـ/١٩٧١م»، ١٣/١.
(٩) ينظر: عالية، القضاء، ص١٣٠، الكليدار، حيدر محمّد حسن عباس، الإمام الصّادق ودوره في المعرفة والتّاريخ، رسالة دكتوراه غير منشورة، مقدمة إلى كلية الآداب/ جامعة الكوفة «١٤١٨هـ/١٩٩٧م»، ص١٥١.
(١٠) سورة المائدة، الآية/٤٨.
(١١) ينظر: ابن قيم الجوزية، شمس الدّين أبي عبد الله أبي بكر، «ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م»، إعلام الموقعين عن هدي رب العالمين، حققه: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، مطبعة السّعادة «القاهرة، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م»، ص١١.
Tyne. Email, Historie Del Drganisatian Tdicaire Enpaycd Islamic Leaden 1960. P66.
(١٢) سورة المائدة، الآية/٤٨.
(١٣) ينظر: ابن حبيب، المحبر، ص٣٢، موريس، ديموبدين، النّظم الإسلامية، قام بتعريبه إلى العربية، د. صالح الشماع ود. فيصل السامر، مطبعة الزّهراء، بغداد، ١٩٥٢، ص٢٠٢.
(١٤) سورة النساء، الآية/٦٥.

كتاب الله ما وجدنا فيه حلالاً استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، إلا وإن ما حرم رسول الله فهو مثل ما حرم الله»[1].

عمل الرّسول(ﷺ) على وضع اللبنة الأولى لنظام اجتماعي وإداري جديد ومن ضمن ذلك نظام القضاء وأصوله[2]، وكان النّبي(ﷺ) في أثناء حياته أمير المسلمين وقائدهم في الحرب وإمامهم في الصّلاة وقاضيهم في سائر الأصول[3].

وأمر الله العزيز الجليل رسوله(ﷺ) قائلاً: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ**﴾[4]. وتطور القضاء تطوراً جذرياً في مفاهيمه فأصبحت الجريمة تخص المذنب ذاته لا على القبيلة[5].

كان مجلس رسول الله(ﷺ) مجلس حلم وحياء وخير وأمانة لا ترفع فيه الأصوات، وكان سكوته على أربع: على الحلم والحذر والتّقدير والتّفكير، وكان رسول الله(ﷺ) أوقر النّاس في مجلسه[6]. قال تعالى: ﴿**قُلْ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّماوات وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِماتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾[7]، إلا أنّ حكمه وقضاءه كان اجتهاداً لا وحياً بدليل قوله(ﷺ): «إنّما أنا بشر وأنّه ياتيني الخصم فلعل بعضهم يكون أبلغ من بعض فاحسب أنه صادق فاقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنّما هي قطعة من نار فليأخذها أو ليتركها»[8].

(١) الدارمي عبد الله بن بهرام «ت٢٥٥هـ/٨٦٨م»، سنن الدارمي، مطبعة الاعتدال، دمشق «د، ت»، ١٤٤/١، التجكاني، النّظرية العامة للقضاء، ص٣٥- ٣٦.

(٢) ينظر: ساتيلانا، دافيدري، القانون والمجتمع، بحث ضمن كتاب تراث الإسلام، إشراف السّيد توماس آرنولد، تعريب: جرجيس فتح الله، دار الطّليعة، ط٢، «بيروت، ١٩٧٢م»، ص٤٠٥.

(٣) ينظر: جرجي، زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي مطبعة الهلال، «القاهرة، ١٩٠٢م»/٤٣.

(٤) سورة المائدة، الآية/٤٩.

(٥) ينظر: عمر فاروق وآخرون، النّظم الإسلامية، «مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٧»، ص٢٠٠.

(٦) ينظر: القطان، ممدوح عبد الكريم، القضاة والولاة، المطبعة التّعاونية، «عمان، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م»، ص١٠.

(٧) سورة الأعراف، الآية/١٥٨.

(٨) الشّافعي، محمّد بن إدريس، «ت٢٠٤هـ/٨١٩م»، الأم، دار المعارف للطباعة والنّشر، «بيروت، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م»، ١٩٩/٦، الهيثمي، نور الدّين علي بن أبي بكر «ت٨٠٧هـ/١٣٩٤م»، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: عبد الله محمّد درويش، دار الفكر للطباعة والنّشر «بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م»، ٤٣/١.

ومن خلال صحيفة[9] المدينة الّتي وضعها الرّسول بين المهاجرين والأنصار واليهود، يبدو أنّ الاهتمام كان واضحاً بتنظيم القضاء[10]، وما كان بين أهل هذه الصّحيفة «من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإنّ مرده إلى الله عز وجل وإلى رسول الله، وإنّ الله اتقى في هذه الصّحيفة وأبره، وأنّه لا تجار قريش ولا من نصرها وإنّ بينهم النّصر على من دهم يثرب»[11]، وهذا يؤكد قدسية الشّريعة الإسلامية من أول نشاتها، لأنّ هذا لا يمكن لحكومة من الحكومات أن تستغني عن القضاء، أنّه واجب الفصل ما يقع بين النّاس من النّزاع على ما صار محرزاً من المباحات على أنّ القضاء يقرب العدل[12].

وبذلك أضاف الرّسول(ﷺ) على المبادئ الدّينية، الصّفة القانونية فاظهر الكيان الرّسمي للقضاء[13]، قال الرّسول بشان العدل في الحكم: «إن المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور على يمين الرّحمن الّذين يعدلون في حكمهم وأهليهم»[14]، وقال رسول الله(ﷺ): «إذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله أجران وإذا اجتهد فاخطا فله أجر»[15].

وكان الرّسول يرجع في حكمه إلى القرآن الكريم أو ما يهديه إليه الله عن نظر واجتهاد فقد كان يفصل بين المتنازعين على بساطة تامة مبرّأة من أبهة القضاة وكبرياء الحكام، فهو يحكم بالظّاهر والله يتولى السّرائر، ويصرح لأصحابه بأنّه لم يؤت علم الغيب وكانت طرق الإثبات عنده، الإقرار والبينة

(٩) الصّحيفة، وهي من أهم الوثائق الخطيرة الّتي نظمها رسول الله(ﷺ) في المدينة هي وثيقة الوحدة الإسلامية بين المسلمين أولاً ومعاهدة السّلم بين المسلمين واليهود ثانياً، وهذه الوثيقة النّادرة جمعت قبائل المدينة من الأنصار مع المهاجرين في اتحاد مثالي تحت مبادئ فذة وأصول حكيمة، ينظر: ابن هشام، السّيرة النّبوية، ١١٠/٢.

(١٠) ينظر: الحيدر آبادي حميد الله حمد، مجموعة الوثائق السّياسية للعهد النّبوي والخلافة الرّاشدة، دار الإرشاد، ط٣، «بيروت، ١٩٦٩م»، ص٤١- ٤٢.

(١١) حسن، د. حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السّياسي والدّيني والثّقافي والاجتماعي، مكتبة النّهضة، «القاهرة، ١٩٦٤م»، ٢٨/٢، عمر، النّظم الإسلامية، ص٢٠٠.

(١٢) ينظر: بحر العلوم، محمّد صادق، دليل القضاء الشّرعي أصوله وفروعه، «مطبعة النّجف، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م»، ص٤، عالية، القضاء، ص١٩.

(١٣) ينظر: الأنباري، عبد الرّزاق، المحكمة العليا في الإسلام أو النّظر في المظالم، مجلة المؤرخ العربي، العدد الرّابع والعشرون لسنة ٢ «١٤٠٤هـ/١٩٨٤م»، ص١٥٣.

(١٤) النّسائي الحافظ أبو عبد الرّحمن بن شعيب، «ت٣٠٣هـ/٩١٥م»، سنن النّسائي، معه زهر الرّبى على المجتبى للحافظ جلال السّيوطي، «ت٨٤٩-٩١١هـ»، مع تعليق حاشية السّندي، مطبعة البابي وأولاده، «مصر، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م»، ١٩٥/٧- ١٩٦.

(١٥) النسائي، سنن، ١٩٥/٧.

واليمين[1]، وكان يقول الرّسول(ﷺ) «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»[2].

وحكم النّبي(ﷺ) «وجوز للمدعين أن يحلفوا خمسين يميناً وليستحقوا دم القتيل»[3]، واهتم الرّسول بالقضاء خارج حدود المدينة إذ أرسل الإمام علي(عليه السلام) إلى اليمن، ومعاذ بن جبل -كما سنرى ذلك لاحقاً.

ولم يتخذ رسول الله(ﷺ) قاضياً في المدينة، وإن عهد لبعض الأفراد في أوقات متفرقة في القضاء[4]، كما عهد لبعض الصّحابة أن يحكموا في بعضها بحضوره[5]، ولم يترك(ﷺ) قضاته أنى شاءوا، وإنّما أرشدهم ورسم لهم الطّريق الّذي ينبغي السّير على وفقه في إحقاق الحق وإبطال الباطل، فضلاً عن علمهم الغزير ومقدرتهم الشّخصية[6].

وكان يؤكد أهمية القضاء، إذ ظهر ذلك في قوله(ﷺ): «من جعل قاضياً بين النّاس فقد ذبح بغير سكين»[7]، وقال أيضاً: «ليس أحد من خلق الله يحكم بين ثلاث إلا جيء به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه فكه العدل أو سلمة»[8].

ولما انتشرت الدّعوة الإسلامية وترامت أطراف الدّولة العربية الإسلامية أذن الرّسول(ﷺ) لبعض صحابته بالقضاء بين النّاس وذلك بعد أن ثبت لديه صلاحيتهم وقدرتهم لهذا الأمر[9] إنّ لكل أمير أمره، ولكل عامل استعمله الرّسول(ﷺ) كانت الأحكام والأقضية تدخل ضمن صلاحياته في المنطقة الّتي أنيطت إدارتها إليه، وممن استعملهم الرّسول(ﷺ) خارج المدينة وكان لهم الحكم والقضاء[10] هم:

أولاً: علي بن أبي طالب(عليه السلام): قال بعثني الرّسول(ﷺ) إلى اليمن قاضياً، فقلت يا رسول الله بعثتني وأنا شاب أقضي بينهم ولا أدري ما القضاء، قال فوضع يده على صدري وقال الرّسول(ﷺ): «إنّ الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك»[11] وأوصاه بوصايا تخصّ عمله بيّن له فيها الخطوط العامة الّتي يتخذها أساساً لتطبيق العدالة[12]، منها قوله: «إذا حضر الخصمان إليك فلا تقض لأحدهما حتى تسمع كلام الآخر»[13]، وقال رسول الله(ﷺ) «علمهم الشّرائع واقض بينهم»[14].

ثانياً: معاذ بن جبل[15]: وهو أحد القضاة الّذين بعثهم رسول الله(ﷺ) إلى اليمن، وقال له: «بم تقضي إن عرض القضاء، قال اقضي بما في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله، بما قضى به رسول الله، قال: فإن لم يكن فيما قضى به رسول الله، قال: اجتهد رأيي، قال فوضع رسول الله(ﷺ) يده على صدره وقال: الحمد لله الّذي وفق رسول الله»[16].

(١) ينظر: عالية، القضاء في الإسلام، ص٢٠، مشرفة، القضاء في الإسلام، ص٢٠.

(٢) ابن قيم الجوزية، الطّرق الحكيمة في السّياسة الشّرعية، تحقيق: محمّد حامد الفقي، مطبعة السّنة المحمدية «القاهرة، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م»، ص٧٤، مدكور، القضاء في الإسلام، ص٢٢.

(٣) ابن قيم الجوزية، الطّرق الحكيمة، ص٦٠.

(٤) ينظر: الأنباري، منصب قاضي القضاة في الدّولة العباسية، الدّار العربية للموسوعات، «بيروت، ١٩٨٧»، ص٢٦.

(٥) ينظر: النيسابوري، أبو عبد الله بن عبد الله، «ت ٤٠٥هـ/١٠١٤م»، المستدرك على الصّحيحين وفي ذيله تلخيص المستدرك لشمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن أحمد الذّهبي، «٧٤٨هـ/١٢٤٧م»، مكتبة المطبوعات الإسلامية «بيروت، د. ت»، ٧٧٦/٢٠.

(٦) ينظر: عليان، قضاء المظالم، ص٧.

(٧) وكيع، محمّد بن خلف بن حيان، «ت ٣٠٦هـ/٩١٨م»، أخبار القضاة، مطبعة الاستقامة، «القاهرة، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م»، ١٢/١-١٣، الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٤٥/١.

(٨) وكيع، أخبار القضاة، ٢٠/١، السّروجي أبو العباس بن الغني، «٧١٠هـ/١٣١٠م»، أدب القاضي، مخطوطة موجودة في مكتبة الدّراسات العليا كلية الآداب جامعة بغداد «رقم ١٦٨١»، ورقة/٦٠.

(٩) ينظر: أبو يعلي محمّد ابن الحسين الفراء الحنبلي، «ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥م»، الأحكام السّلطانية، صححه: محمّد حامد الفقي، مكتب الإعلام الإسلامي، «طهران ١٤٠٦هـ»، ص٦٢.

(١٠) ينظر: السّماني، أبو القاسم، علي بن محمّد بن أحمد الرّحبي، «٤٩٩هـ/١١٠٥م»، روضة القضاة وطريق النّجاة، مطبعة أسعد، «بغداد، ١٩٧٠م»، ١٤٦٦/٣.

(١١) ابن سعد، الطّبقات، ٢٥٧/٢، ابن ماجة، أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني، «ت ٢٥٧هـ/١٨٨٨م»، سنن بن ماجة، تحقيق: محمود محمّد محمود وحسن نصار، دار الكتب العلمية، «بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م»، ٩٩/٣.

(١٢) البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر بن داود «ت ٢٨٩هـ/٨٩٢م» أنساب الأشراف، دار الفكر للطباعة والنّشر، «بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م»، ٣٥٢/٢، الذّهبي، شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان «ت ٧٤٨هـ/١٣٤٧م»، تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام، تحقيق: عمر عبد السّلام تدمري دار الكتب «بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م»، ٦٩١/٢.

(١٣) وكيع، أخبار القضاة، ١٠٢/١، ابن الأثير، الكامل، ٢٠٥/٢.

(١٤) الصّفدي، صلاح الدّين خليل بن أيبك، «ت ٧٦٤هـ/١٣٦٢م»، الوافي بالوفيات باعتناء، هلموت ريتر، «فرار شتايز بقيسبان، ١٩٦٢م»، ص٨٥، الفؤادي، كمال ناصر، إدارة أقاليم الدّولة العربية الإسلامية في العصر الرّاشدي «١١- ٤١هـ/٦٣٢- ٦٦١م»، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب/جامعة الكوفة، «١٤١٩هـ/١٩٩٩م»، ص٢٠٤.

(١٥) معاذ بن جبل، بن عمر بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمر بن أذي بن سعد بن علي بن أسعد بن سارة بن يزيد بن جشم بن الأنصاري الخزرجي «١٨هـ/٦٣٩م»، ينظر: ابن الجوزي، جمال الدّين أبو الفرج عبد الرّحمن علي بن محمّد بن علي، «ت٥٩٧هـ/١٢٠٠م»، صفوة الصّفوة، دار المعارف العثمانية، «حيدر آباد، ١٣٥٥هـ»، ٩٥/١، ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصّحابة، تحقيق: عادل أحمد الرّفاعي، دار التّراث، «بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م»، ٢٠٤/٥، الزركلي، الإعلام، ٢٥٨/٧.

(١٦) ابن سعد، الطّبقات، ٢٦٤/٢.

وقال رسول الله لمعاذ: «إنك تقدم على قوم أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوا إليه عبادة الله عز وجل فإذا عرفوا فاخبرهم أنّ الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فاخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم زكاة من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوقّ كرائم أموالهم»[1].

وقال له رسول الله من جملة ما أوصاهما هو وأبو موسى الأشعري، ومعاذ: «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعاً»[2]، وعن معاذ بن جبل قال: «من أبغض عباد الله عبداً لهج برواية القضاء حتّى سماه النّاس عالماً فإذا من غير طائل أجلس قاضياً بين النّاس، فمثله كمثل العنكبوت إن احطي به لا يعلم لا يقتدر لا يعلم فيصير ولا يقول لما لا يعلم إلا أعلم»[3].

ومما جاء في قضاء معاذ بن جبل في اليمن في رجل ترك أخته وابنته فأعطى البنت النّصف وأعطى الأخت ما بقي[4].

ثالثا: عتاب بن أسيد[5]: قال سعيد بن المسيب افتتح رسول الله(ﷺ) مكة المكرمة سنة «٨هـ/٦٣٩م»، من الهجرة النّبوية المباركة في شهر رمضان فاقام خمسة عشر يوماً ثم شخص واستعمل عتاب بن أسيد[6] بن أبي امية بن قصي، وأمه بنت أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس، وقد استعمل الرّسول عتاب على مكة يصلي بالنّاس وقال: تدري على من استعملتك، قال: الله ورسوله أعلم، قال: «استعملتك على أهل الله، وأقام عتاب للناس الحج» تلك السّنة وهي سنة «٨هـ/٦٣٩م»، وانتقل رسول الله(ﷺ) إلى جوار الرّفيق الأعلى وعتاب بن أسيد على مكة[7].

رابعاً: معقل بن يسار: ابن عبد الله بن معمر بن طريف بن كعب بن عبد ثور بن هذمة بن لاطم بن عثمان بن المزني، يكنى أبا عبد الله، سكن البصرة ينسب إليه نهر المعقل[8]، صحب رسول الله وشهد بيعة الرّضوان[9] روي عنه أنه قال: «بايعناه على أن لا نفر»[10].

روى عنه قوله: أمرني النّبي(ﷺ) أن أقضي بين قوم فقلت: ما أحسن أن أقضي يا رسول الله، فقال: «إنّ الله مع القاضي ما لم يحف عمداً»[11].

وعندما عاد عبيد الله بن زياد[12] في مرضه الّذي قبض فيه فقال له معقل: «إني محدثك حديثاً لو علمت لي حياة ما حدثتك، سمعت رسول الله يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت غاشاً لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»[13] توفي أواخر خلافة معاوية بن أبي سفيان وقيل أنّه توفي أيام يزيد بن معاوية»[14].

خامساً: حذيفة بن اليمان[15]: من الصّحابة النّجباء الّذين اصطفاهم النّبي من بين أصحابه ليكون سره فأعلمه بأحوال المنافقين وأسمائهم، أمّا المؤهلات الّتي رشحت حذيفة بن اليمان(رض) لهذا الشّرف العظيم كونه شريفاً صدوق اللسان شديد الحرص لينه، وبينما كان أصحاب الرّسول يسالونه عن الخير، كان هو يخشى من الشّر أن يدركه[16]، وروي أنّ قوماً اختصموا إلى رسول الله في خص[17] فبعث حذيفة بن اليمان

(١) النّووي، محيي الدّين أبو زكريا بن شرف الشّافعي، «ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م»، شرح صحيح مسلم للإمام النّووي، راجعه، خليل، الميس دار القلم، «بيروت، د.ت»، ١/٣١٢- ٣١٣.

(٢) الذّهبي، تاريخ الإسلام ٢/٢٩٢، الجزري مجد الدّين أبو السّعادة، المعروف بابن الأثير، «ت ٦٠٦هـ/١٠٢٩م»، جامع الرّسول في أحاديث الرّسول، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية «بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م»، ٤/٤١٤.

(٣) خليفة بن الخياط، خليفة العصفري «ت ٢٤٠هـ/٨٥٤م»، تاريخ خليفة بن خياط، مصطفى نجيب فواز وحكمة كشيلي دار الكتب العلمية «بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م»، ص٤٨، وكيع، أخبار القضاة، ١/٣٣، عالية القضاء، ص٢١.

(٤) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ١/٩٩.

(٥) سعيد بن المسيب، بن حزن بن أبي وهب المخزومي، شيخ الإسلام فقيه المدينة تابعي ثقة، كان رجلاً صالحاً فقيهاً وكان لا يأخذ العطاء وكانت له بضاعة أربعمائة دينار وكان يتاجر بها، ينظر: العجلي أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن، «ت ٢٦١هـ/٨٧٤م»، تاريخ الثّقات، ترتيب: نور الدّين علي بن أبي بكر الهيثمي «٨٠٧هـ/١٤٠٤م»، وتضمينات ابن حجر العسقلاني، علق عليه: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، «بيروت، ١٤٠٥/١٩٨٤»، ص١٨٨.

(٦) ينظر: ابن خياط، تاريخ، ص٤٢، الطّبري، ٢/٣٤٣.

(٧) ينظر: ابن سعد، الطّبقات، ٥/٦.

(٨) ينظر: ابن سعد، الطّبقات، ٧/١٠، العجلي، الثّقات، ص٤٣٤، ابن حجر، الإصابة، ٤/٢٤٥، الذّهبي، تاريخ الإسلام، ٤/٣٠٢.

(٩) بيعة الرّضوان، وهي البيعة الّتي تمت في الحديبية للمهاجرين والأنصار وغيرهم قبل فتح مكة «٧هـ/٦٣٨م»، ابن هشام، السّيرة النّبوية ٣/١٩٦.

(١٠) ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصّحابة، ٥/٢٤٥.

(١١) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد، «ت ٢٤١هـ/٨٥٥م»، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمّد عبد السّلام الشّافعي، دار الكتب العلمية «بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م»، ٥/٣٥.

(١٢) عبيد الله بن زياد، ابن أبيه عند النّاس وعند بني أمية زياد بن أبي سفيان استلحقه معاوية وجعله أخاه، ولي الكوفة لمعاوية ثمّ ولاه العراق وهو ابن مرجانة، قتل سنة «٦٧هـ/٦٨٧م»، الذّهبي، تاريخ الإسلام، ٣/١٨٧، الذّهبي، ميزان الاعتدال، ٢/٣٢٥.

(١٣) ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ٤/٢٤٥.

(١٤) ينظر: الذّهبي، تاريخ الإسلام، ٤/٣٠٢.

(١٥) حذيفة بن اليمان العبسي حليف بني عبد الأشهل سماه قومه اليمان لكونه تحالف مع اليمانية، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصّحابة، ١/٣١٦.

(١٦) ينظر: ابن سعد الطّبقات، ٦/٩٤، شاهين، عاطف صابر، رجال ونساء حول الرّسول، دار الغد الجديد، «القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م»، ص١٦٢.

(١٧) الخص: بيت الخشب والقصب وجمعه خصاص، سمي به لما فيه من الخصاص وهي الفرج والإتقان، ينظر: الزّبيدي، تاج العروس، ٥/٣٢٣.

يقضي للذي يليه القمط[1] فرجع إلى رسول الله(ﷺ) فأخبره بما قضى فقال: أحسنت[2].

ومن ضمن ما نقل عن الرّسول(ﷺ) قوله: «والّذي نفسي بيده لتأمرُنَّ بالمعروف ولتنهوُنَّ عن المنكر أو ليوشكنَّ الله يبعث عليكم عقاباً ثمّ تدعونه فلا يستجيب»[3].

وهو من كبار الصّحابة شهد أحداً[4] وما بعد ذلك من المشاهد فسماه قومه اليمان لكونه حالف اليمانية، يقول: «حدثني رسول الله ما كان وما يكون حتّى قيام السّاعة»[5].

سادساً: زيد بن ثابت[6] بن الضّحاك الأنصاري: كان النّبي(ﷺ) قدم إلى المدينة وزيد صبي ذكي نجيب عمره عشر سنين فاسلم وأمره النّبي(ﷺ) أن يتعلم الخط فجود الكتابة وكتب الوحي وحفظ القرآن وأتقنه وأحكم الفرائض وشهد الخندق[7] وما بعدها، جمع القرآن على عهد الرّسول(ﷺ) وانتدبه الصّديق لجمع القرآن فتتبعه وتعب على جمعه، ثمّ عينه عثمان لكتابة المصحف لحفظه وأمانته وحسن كتابته[8]، قال زيد: كان النّاس في عهد رسول الله يتبايعون الثّمار فإذا جد النّاس وحضر تقاضيهم قال المباع انّه أصاب الثّمر الدمان أصابه مراض أصابه قشام، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله(ﷺ): لما كثرت عنده الخصومة في ذلك «أمّا لا فلا يتبايعوا حتّى يبدو صلاح الثّمر، كالمشورة يشير بها لكثرة خصوماتهم»[9]، وكان زيد من علماء الصّحابة وكان هو الّذي تولى قسم غنائم[10] اليرموك[11].

(١) القمط، الشّرط الّتي يشد بها الخص ويوثق من ليف أو خوص أو غيرها، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٦٦٩/٢.

(٢) ينظر: ابن الاطلاع، أبو عبد الله بن فرج المالكي، «ت ٤٩٧هـ/١١٠٣م»، أقضية الرّسول، تحقيق: محمّد ضياء الدّين القفطي، دار الكتاب اللبناني، «بيروت، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م»، ١٨٣/١.

(٣) الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرّسول، ٢٣٤/١.

(٤) أحد: اسم الجبل الّذي كانت عنده أجد وهو مرتجل لهذا الجبل وهو جبل أحمر ليس بذي شناحيب وبينه وبين المدينة قرابة ميل شمالها وعنده كانت الواقعة العظيمة الّتي قتل فيها حمزة عمّ النّبي(ﷺ)، ينظر: الحموي، معجم البلدان، ١٣٥/١.

(٥) الجزري، جامع الأصول، ٢٣٤/١.

(٦) زيد بن ثابت، الضّحاك بن لوذان بن عمر بن عون بن مالك بن النّجار الأنصاري الخزرجي أبو سعيد وقيل أبو ثابت، مات سنة «٦٢هـ/٦٨١م»، ينظر: العجلي، الثّقات، ص١٧٠، ابن عبد البر، الاستيعاب، ٢١٠/٢.

(٧) الخندق، قبل المدينة المكرمة من جهة الغرب قرب الخندق الشّهير الّذي صنعه النّبي(ﷺ) عند تحزب الأحزاب، ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ص٤٤٨.

(٨) ينظر: العجلي، الثّقات، ص١٧٠، الرّازي، الجرح والتّعديل، ٥٠١/٣.

(٩) ينظر: ابن الجزري، جامع أصول الحديث، ٣٨٢/١.

(١٠) ينظر: ابن حجر، الإصابة، ٥٤٣/١.

(١١) اليرموك، وهي المعركة الّتي حدثت بين العرب المسلمين والرّوم وكان النّصر فيها للجيش الإسلامي وذلك سنة «١٣هـ/٦٣٤م»، ينظر: ابن خياط، تاريخ، ص٧٠، البلاذري، فتوح، ١٨٤/٢، ابن الأثير، الكامل، ٢٥٨/٢.

سابعاً: عمرو بن حزم[12]: وهو من الصّحابة الّذين بعثهم رسول الله(ﷺ) إلى اليمن يفقه أهلها ويعلمهم السّنة ويأخذ صدقاتهم «ت ٥٣هـ/٦٧٢م» فكتب له كتاباً وعهداً وأمره فيه أمره: إذ قال الرّسول(ﷺ): «هذا كتاب من رسول الله يا أيّها الّذين آمنوا أوفوا بالعقود عهداً من رسول الله إلى عمرو بن حزم حيث بعثه إلى اليمن أمره بتقوى الله في أمره كلّه فإنّ الله مع الّذين اتقوا والّذين هم محسنون»[13]، وأمره أن يأخذ بالحق، كما أمره أن يبشر النّاس بالخير ويامرهم به ويعلم النّاس القرآن ويفقههم فيه ولا يمس القرآن أحد إلا وهو طاهر ويخبر النّاس بالّذي لهم والّذي عليهم ويلين لهم في الحق ويشتد عليهم في الظّلم فإنّ الله كره الظّلم ونهى عنه[14]، قال تعالى: ﴿**أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾[15]، شهد معركة الخندق مع الرّسول قبل أن يوليه على اليمن[16].

ثامناً: أبو موسى الأشعري[17]: استعمله رسول الله(ﷺ) على زبيد وغيرها من اليمن وسواحلها فكان يجمع الصّدقات ويقضي ويفتي[18]، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة[19].

وأوّل مشاهده خيبر[20] فيما بعد، وعندما بعثه ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال الرّسول(ﷺ) لهما: «يسر ولا تعسرا وبشرا لا تنفرا وتطاوعا»[21].

وقال أبو موسى الأشعري بعثني رسول الله إلى أرض قومي، قال: فجئته وهو منيخ بالأبطح، قال: فسلمت عليه، فقال:

(١٢) عمرو بن حزم، ابن زيد لوذان الأنصاري يكنى أبا الضّحاك، ينظر: الذّهبي، تاريخ الإسلام، ٦٩٢/٢، ابن حجر، الاستيعاب، ٥٥/١.

(١٣) ينظر: النّسائي، سنن، ٥٧/٨.

(١٤) ينظر: النّسائي، سنن، ٥٧/٨، الذّهبي، تاريخ الإسلام، ٦٩٢/٢- ٦٩٣، الزّركلي، الأعلام، ٧٦/٥.

(١٥) سورة هود، الآية/١٨.

(١٦) ينظر: ابن حجر، الإصابة، ٥٢٥/٢.

(١٧) أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن عامر بن عنز بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجيه بن الجماهر بن الأشعر وهو بيت من أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبابن يشجب ابن يعرب بن قحطان توفي «ت ٥٢هـ/٦٧٢م»، ينظر: ابن سعد الطّبقات، ٨٦/٤، السّمعاني، أنساب العرب: ١٧٣/١.

(١٨) ينظر: ابن سعد، الطّبقات، ٩٥/٦، ابن الجوزي، صفوة الصّفوة، ٢٢٥/١، ابن الأبار، عبد الله بن أبي بكر القضائي، «ت ٦٥١هـ/١٢٥٩م»، أعتاب الكتاب، تحقيق: صالح الأشتر، مطبوعات مجمع اللغة العربية، «دمشق، ١٣٨٠هـ/١٩٦١م»، ص٧٥.

(١٩) الحبشة: جنس من السّودان، وهم الأحابش والحبشان، ينظر: ابن منظور، مادة «حبش»، ٣٦٩/٤.

(٢٠) خيبر: الموضع المذكور في غزوات النّبي، وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشّام، ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٤٦٨/٢.

(٢١) الذّهبي: تاريخ الإسلام، ٢٩١/٢، الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرّسول، ٤١٤/٤.

«أحججت يا عبد الله بن قيس»؟ قلت: نعم، قال: «كيف»؟ قلت: لبيك إهلالاً كإهلالك، فقال: أسقت هدياً؟ قلت: لم أسق هدياً، قال: «فطف بالبيت واسع ثمّ حل»، ثمّ ولاه عمر بن الخطاب البصرة ثمّ عزله فنزل الكوفة وابتنى بها داراً ثمّ استعمله الخليفة عثمان بن عفان[1].

ومن الّذين روي أنّهم مارسوا القضاء على عهد رسول الله الخليفة عمر بن الخطاب روي عن الخليفة عثمان بن عفان قال لعبد الله بن عمر اذهب فاقض بين النّاس فقال أوتعاقبني يا أمير المؤمنين، فقال: وما نكره، وقد كان أبوك يقضي[2].

يبدوا واضحاً أنّه بظهور الإسلام تم إرساء قواعد القضاء على أسس متينة وواضحة وأحكام ثابتة، تلزم المحكوم عليه بدفع الحق الّذي ثبت عنده وتلزم المحكوم له بقبول الحكم، وبفضل القرآن الكريم أقام النّبي(ﷺ) أساساً جيداً للأمة موحدة قوامها العدل فاطمأن الضّعيف على حقه ويئس القوي من أن يعتدي على غيره، وتعد هذه أوّل خطوة تطور النّظام الإسلامي وسوف تلحقها خطوات أخرى في تطور النّظام القضائي خلال العصر الرّاشدي.

ولما تولى أبو بكر الخلافة بعد الرّسول(ﷺ) وذلك سنة «١١هـ/٦٣٢م»، بويع البيعة العامة يوم الثّلاثاء من غداة وفاة رسول الله، وهو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عمرو بن كعب سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن غالب بن فهر بن مالك بن النّضر بن كنانة، وهو عفيف النّفس محباً للفضيلة[3].

وعلى طريقة الرّسول(ﷺ) ذاتها، سار الخليفة أبو بكر في المدينة[4] ومارس شؤون الدّولة بنفسه ومنها القضاء، وكان قد بعث بالقضاة إلى الأمصار، مكة والطّائف وزبيد واليمن وحضرموت ونجران ولكن لم يفصل ولاية القضاء عن مهام الوالي وظل الأمر كما كان عليه في عهد الرّسول(ﷺ)[5].

وفي أوّل الأمر لم يتخذ الخليفة أبو بكر الصّديق قاضياً[6] ولكن بعد أن استدعت الأمور قال لعمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح، أنّه لا بد لي من أعوان، فقال عمر: «أنا أكفيك القضاء»، وقال أبو عبيدة[7] «أنا أكفيك بيت المال»[8]، واتخذ الخليفة أبو بكر كُتّاباً يكتبون له فكان زيد بن ثابت وعثمان بن عفان[9]، وقد اتخذ حاجباً له، رشيداً مولاه[10].

وكان اهتمام الخليفة بالقضاء واضحاً من خلال ما روى أبو حزم قال: دخل عمر بن الخطاب على الخليفة أبي بكر فسلم فلم يرد عليه، فقال عمر بن الخطاب لعبد الرّحمن بن عوف[11] أخاف أن يكون وجد عليّ خليفة رسول الله شيئاً، فكلم عبد الرّحمن الخليفة أبا بكر فقال: «أتاني وبين يدي خصمان قد فرغت لهما قلبي وسمعي وبصري وعلمت أنّ الله سائلي عنهما وعما قالا وقلت»[12].

يبدو سبب ذلك يعود إلى حداثة الإسلام الّذي عمر القلوب فاحيا الضّمائر وضاعف الشّعور بالإيمان، وهكذا كان الخصوم يتوجهون إلى الخليفة في حل نزاعاتهم، وعندما عين عمر بن الخطاب على القضاء سنتين لم يتقدم إليه أحد، وهناك من يرى الشّدة والحزم الّتي أبداها عمر بن الخطاب ويتضح أنّ السّبب الأوّل هو الأقوى في عدم التّقدم إلى عمر في الخصومات[13].

ولا بد من الإشارة إلى أنّ الخليفة أبا بكر الصّديق حدد مصادر القضاء وهي أربعة مصادر: أوّلاً: كتاب الله جل شأنه، والثّاني: السّنة النّبوية الشّريفة، والثّالث: السّوابق القضائية في زمن الرّسول(ﷺ)، والرّابع: الرّأي وما أجمع عليه الفقهاء والصّحابة[14].

(١) ابن سعد، الطّبقات، ٩٥/٦.

(٢) ينظر: ابن الاطلاع، أقضية الرّسول، ٣٣- ٣٥.

(٣) ينظر: خليفة بن الخياط، تاريخ، ص٥٠، القطان، القضاة والولاة، ص١٢.

(٤) ينظر: ابن الأثير، الكامل، ٢٨٩/٢.

(٥) ينظر: خليفة بن خياط، تاريخ، ص٤٨، الطّبري، تاريخ: ١٣٩/٤، شعبان، زكي، الأحكام الشّرعية للأحوال الشّخصية، دار النّهضة، «القاهرة، ١٩٦٨، ١٩٦٩»، ص١٠.

(٦) ينظر: مشرفة، عطية مصطفى، القضاء في الإسلام، شركة الشّرق الأوسط، ط٢، «القاهرة، ١٩٦٦م»، ص٩٣، التّجكاني، النّظرية العامة، ص٣٨.

(٧) أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر، وأمّه أميمة بنت غم بن جابر بن عبد العزى بن عامرة بن عمير، توفي سنة «١٨هـ/٦٣٩م»، ينظر: ابن سعد، الطّبقات، ٣١٢/٣ وما بعدها.

(٨) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ١٠٤/١.

(٩) ينظر: السّمناني، روضة القضاة، ١١٣/١، الجهشياري، أبو عبد الله محمّد بن عبدوس، «ت ٣٣١هـ/٩٤٢م»، الوزراء والكتاب تحقيق: مصطفى السّقا وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، «القاهرة، ١٣٥٧هـ/١٩٣١م»، ص١٥.

(١٠) ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصّحابة، ٣٤٢/٣.

(١١) عبد الرّحمن بن عوف بن الحارث بن زهره بن كلاب، أبو محمّد القرشي الزّهير أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الثّمانية الّذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد السّتة أصحاب الشّورى توفي سنة «٨٢هـ/٧٠١م»، ينظر: ابن سعد، الطّبقات، ٩٦/٣، الرّازي، الجرح والتّعديل، ٣٠٥/٥، الذّهبي، تاريخ الإسلام، ٣٩٠/٣.

(١٢) الأبشيهي شهاب الدّين محمّد بن محمّد، «٨٥٠هـ/١٤٤٦م»، المستطرف في كلّ فن مستظرف، تحقيق: عبد الله الطّباع، دار القلم، «القاهرة، د. ت»، ٩٦/١- ٩٧.

(١٣) ينظر: حسن، تاريخ الإسلام السّياسي، ٤٨٥/١، مذكور، القضاء في الإسلام، ص٢٥.

(١٤) التّجكاني، النّظرية العامة للقضاء والإثبات، ص٣٩.

ويبدو أنّ هذا التّحديد يتلاءم وطبيعة المرحلة الزّمنية لنشوء القضاء، الّتي رأى فيها خلفاء الرّسول إمكان تحقيق العدالة بين المسلمين، لذا أولى الخليفة أبو بكر، اهتماماً بالقضاء، وهو أوّل خليفة حكم بين المسلمين ولم يختلف عليه ولا فيه، وأوّل إمام من المسلمين كان من أهل الاجتهاد[1]، وكان لا يصدر رأياً إلا بعد استشارة رؤساء المسلمين وبعض الصّحابة فكانوا إذا وافقوا عليه سمي الرّأي بالإجماع، ولاسيّما أنّ الأمة الإسلامية لا تجتمع على ضلالة كما شهد لها رسول الله (ﷺ)[2].

وكان للخليفة عمر بن الخطاب عقل قضائي يفتي بين النّاس حتّى في عهد رسول الله (ﷺ)، وقد رويت عنه أحكام[3]، وفي بداية خلافته لم يتخذ قاضياً حتّى قال ليزيد بن أخت النّمر: «اكفني بعض الأمور صغيرها»[4]، فيما اتخذ له كتّاباً، منهم عبد الله بن الأرقم[5]، وزيد بن ثابت[6] وحاجب يرفا[7] وكثيراً ما استخلف عمر بن الخطاب الصّحابي زيد بن ثابت إذا خرج إلى شيء من الإسفار وفرض له رزقاً[8].

وكان من الشّروط الّتي وضعها الخليفة الّتي يجب أن تكون في القاضي ما ظهر في قوله: «ينبغي أن يكون في القاضي خصال ثلاث لا يضائع ولا يضارع ولا يبتع»[9].

وفي خلافة عمر بن الخطاب اتسعت رقعة الدّولة العربية الإسلامية نتيجة حركات التّحرر والفتح الّتي من خلالها نشر العرب الدّعوة الإسلامية في مختلف الأمصار، فأصبح من المتعذر على الخليفة أو من ينوبه من العمال أن يجمع بين أمور العامة والفصل في الخصومات فاستقلت وظيفة القضاء وأسندت إلى قاض يصدر أمر تعيينه من الخليفة مباشرة، فكان الخليفة عمر بن الخطاب أوّل من استقضى القضاة في الأمصار[10]، وأوّل من فرض لهم الأرزاق، وفي هذا العهد ولكثرة الفتوحات ازداد ثراؤهم تبعاً لذلك وواجهوا أنواعاً شتى من مظاهر الحياة لم يرد فيه نص في القرآن أو السّنة فلجأ إلى استنباط الأحكام من مصدر جديد في التّشريع[11]، وكان الخليفة عمر بن الخطاب قد فصل السّلطة القضائية عن السّلطة التّنفيذية ضماناً لتحقيق العدالة، حين صار يعين قاضياً في العاصمة إلى جانب الوالي[12].

وأوّل من دفع القضاء إلى غيره وفوضه هو الخليفة عمر بن الخطاب إذ فوض هذا الأمر إلى أبي الدّرداء[13] بالمدينة[14]، يقول ابن خلدون: وإنما كانوا يقلدون القضاء لغيرهم وإن كان مما يتعلق بهم لقيامهم بالسّياسة العامة وكثرة انشغالهم في الجهاد والفتوحات وسد الثّغور وحماية الإسلام[15]، وبذلك خطى القضاء خطوات كبيرة، ولاسيّما بظهور القاضي المتخصص، ويرجع ذلك لأسباب أهمها: اتساع نطاق الدّولة العربية، واختلاط العرب بغيرهم من الأمم، مما أدى إلى تشابك المصالح وكانت مهام النّشوء كثيرة مما اقتضى إنابة قضاة عن الخليفة[16].

إنّ الخليفة عمر بن الخطاب مع إسناده إلى القضاء إلى المدينة وخارجها، فإنّه لم يغفل عن هذا الأمر لحظة واحدة فقد تولى في إرسال الكتب المنتظمة اللوائح والنّظم الّتي كلف القضاة بأن يسيروا وفقها، منها ما ورد عن شريح بن الحارث

(١) ينظر: الشّهرستاني، أبو الفتح محمّد بن عبد الكريم، «ت ٥٤٨هـ/١١٥٣م»، الملل والنّحل، تحقيق: أحمد فهمي، دار الكتب العلمية، «بيروت، ١٣١٤هـ/١٩٩٢م»، ١٣/١.

(٢) ينظر: الابشيهي، المستطرف، ٩٦/١- ٩٧.

(٣) ينظر: أمين، فجر الإسلام، ص١٤٧.

(٤) وكيع، أخبار القضاة، ١٠٥/١.

(٥) عبد الله بن الأرقم، القرشي الزّهري بن يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، مات في شهر ربيع الأوّل من سنة «٦٤هـ/٦١٣م»، ينظر: الرّازي، الجرح والتّعديل، ٤/٥، ابن حبان، الحافظ محمّد بن أحمد أبو حاتم التّميمي «ت ٣٥٤هـ/٩٦٥م» الثّقات، مطبعة دار المعارف، حيدر آباد «١٣٩٥هـ/١٩٧٥م»، ٢١٨/٣.

(٦) ينظر: الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص١٦.

(٧) يرفا، حاجب الخليفة عمر بن الخطاب، أوّل من ارتشى في الإسلام من الحُجاب عندما استصعب المغيرة بن شعبة الدّخول على الخليفة في خلوة وأرادها مع الخليفة عمر وكان يسأل يرفا أن يجلسه في الدّهليز إذا تعذر الوصول حتّى يظن النّاس أنّه كان عند الخليفة، ينظر: العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله «ت ٣٩٥هـ/١٠٠٤م»، الأوائل، تحقيق: محمّد السّيد الوكيل، «المدينة المنورة، ١٩٦٦م»، ابن حجر، الإصابة، ٣٤٢/٣.

(٨) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ١٠٨/١.

(٩) المصدر نفسه، ٧٠/١.

(١٠) ينظر: ابن سعد، الطّبقات، ٢٠٢/٣.

(١١) ينظر: مشرفة، القضاء في الإسلام، ص٢٢.

(١٢) ينظر: العبيدي، عبد الجبار منسي، إدارة الأمصار ودور الثّقفيين فيها، مجلة المؤرخ العربي تصدرها الأمانة العامة الاتحاد المؤرخين العرب، بغداد العدد السّابع عشر سنة ١٩٩١م، ص٢٣.

(١٣) أبو الدّرداء، واسمه عويمر بن عبد الله، قيل ابن زيد، ومثل ابن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، وقيل عويمر بن قيس بن زيد، ويقال عامر بن مالك حكيم هذه الأمة، قال فيه الرّسول(ﷺ): «حكيم أمتي عويمر»، مات سنة «٣٢هـ/٦٥٠م»، ينظر: الذّهبي، تاريخ الإسلام، ٣٩٨/٣ وما بعدها.

(١٤) ينظر: ابن خلدون، المقدمة، ص٣٩١، الحيدر آبادي، مجموعة الوثائق السّياسية في العهد النّبوي والرّاشدي، ص٣٠٩.

(١٥) ينظر: ابن خلدون، المقدمة، ص٣٩١.

(١٦) ينظر: عليان، القضاء في الإسلام، ص٣١، حسن، النّظم الإسلامية، ص٣٣١.

الكندي[1]، أنّه قال: قال الخليفة عمر بن الخطاب: «اقضِ بما استبان لك من قضاء رسول الله(ﷺ) فإن لم تعلم كلّ أقضية رسول الله(ﷺ) فاقضِ بما استبان ذلك من الأئمّة المهتدين، فإن لم تعلم فاهتدِ برأيك واستشر أهل العلم والصّلاح»[2].

وبعث الخليفة عمر بكتاب إلى أبي موسى الأشعري يقول: «أما بعد فإنّ القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنّه لا ينتفع تكلم بحق لا نفاذ له، واسِ بين النّاس في وجهك ومجلسك وعدلك.. يعظم به الأجر ويحسن به الذّكر والسّلام»[3]، ونظراً لما جاء في هذه الرّسالة من نظم قضائية وإجراءات حكيمة فقد حظيت بشهرة واسعة واهتمام كبير حتّى سمي الكتاب: كتاب سياسة القضاء[4]، وعدت دستوراً للقضاء الإسلامي يقول ابن قيم: «هذا كتاب جليل القدر تلقته العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشّهادة والأحكام والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتّفقه فيه»[5]، وتتجلى أهمية رسالة الخليفة عمر بكونها أوضحت نظرة الإسلام إلى القضاء وحالة المتقاضين أمامه، وأدب القاضي، وشملت قواعد سير الدّعوة وضوابط الشّهادة في سبيل الوصول إلى إصدار الحكم وتنفيذه[6].

وكانت القضية ترفع إلى الخليفة عمر بن الخطاب فربما تأمل في ذلك شهراً ويستشير أصحابه[7]، ويبدو من هذا الزّمن الّذي يحتاج إليه الخليفة للتدقيق في القضية مدعياً الدّقة في الحكم الصّادر لهدف عظيم هو تحقيق العدالة وإنصاف المظلوم.

وكان الخليفة عمر يحضر بين يدي القاضي، حتّى لو كان الأمر عليه، إذ كان بين الخليفة عمر بن الخطاب وأبي كعب[8] خصومه في حائط فقال أبو كعب للخليفة: يا أمير المؤمنين أنصفني من نفسك، اجعل بيني وبينك حكماً، فقال: بيني وبينك زيد بن ثابت، فانطلقا له، فلما دخلا عليه قاله له عمر: جئناك لنقتضي بيننا -وفي بيته يؤتى الحكم- قال: فتنحى له زيد من صدر فراشه، فقال: ها هنا يا أمير المؤمنين، فقال: يا زيد في أوّل قضائك جرت، ولكن أجلسني مع خصمي فجلسا بين يديه، فادى أبو كعب، وأنكر عمر فقال زيد لأبي كعب: أعفُ أمير المؤمنين من اليمين، وما كنت لأسألها لأحد غيره، فقال عمر بن الخطاب ثمّ حلف: لا يدرك زيد القضاء حتّى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء[9].

وكان الخليفة عمر يتشدد في القضاء، وقال في ذلك: «ويل لديان أهل الأرض من ديان أهل السّماء يوم يلعنوه إلا من أمر بالعدل وقضى في ديان أهل السّماء يقضي بهوى ولا لقرابة ولا لرغبة ولا لرهبة وجعل كتاب الله بين عينيه»[10]، وقال عمر بن الخطاب: «لا يستعمل الفاجر»[11].

وكان الخليفة عمر بن الخطاب شديداً على الوقوف في وجه المحرمات، ويروى أنّ خالد بن الوليد[12] كتب إليه: إنّ النّاس قد انهمكوا في شرب الخمر وتحاقروا العقوبة، فقال فهم عندك فاسألهم وعنده المهاجرون الأولون، فاجمعوا على أن يضرب ثمانين جلدة، وقال الإمام علي(عليه السلام): «إنّ الرّجل إذا شرب الخمر افترى فحده حد الفرية»[13].

---

(١) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرّائش بن الحارث معاوية بن ثور من كندة وليس بالكفوة من بني الرّايش وسائر بني الرّائش بهجر وحضرموت لم يقدم إلى الكوفة غير شريح وكان يلقب أبا أمية، كان شاعراً فائقاً قاضياً «ت ٧٩هـ/٦٩٨م»، ينظر: ابن سعد الطّبقات، ١٨٢/٦، ابن خياط، ص١٥٤، العجلي، الثّقات، ص٢١٦، وكيع، أخبار القضاة، ١٩٨/٢، ابن حبان، الثّقات، ٣٥٢/٤، ابن الجوزي، صفوة الصّفوة، ١١١/٣، الجزري، أسد الغابة، ٥٩٦/٢، ابن حجر، الإصابة في معرفة الصّحابة، ٢٥٩/١- ٢٦٠، الدّوري، مزاحم مهدي إبراهيم، القاضي شريح وآراؤه الفقهية، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى كلية الشّريعة جامعة بغداد «١٤٠٩هـ/١٩٨٨م»، ص٧.

(٢) الخصاف، أدب القاضي، ٢٥٠/١، عليان، القضاء في الإسلام، ص٣٢، اليوزبكي، النّظم الإسلامية، ص٧٩، الخضري، محمّد، تاريخ الأمم الإسلامية، مطبعة الاستقامة، «القاهرة، ١٣٧٠هـ»، ٨/١

(٣) الجاحظ، البيان والتّبيين، ٤٣/٢- ٤٤، ينظر: ابن عبد ربه، العقد الفريد، ٨٦/٤- ٨٧

(٤) ينظر: الخصاف، أدب القاضي، ٢١٣/١، جاسم، مهند ماهر، القضاء في العهد الأموي، رسالة دكتوراه، غير منشورة، مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة بغداد، «١٤٢١هـ/١٩٩١م»، ص٥٤.

(٥) أعلام الموقعين، ٨٦/١

(٦) ينظر: التّجكاني، النّظرية العامة للقضاء، ص٤٢، وما بعدها، جاسم، القضاء في العصر الإسلامي، ص٥٥.

(٧) ينظر: الماوردي، أدب القاضي، ٢١٣/١، حسن، تاريخ الإسلام السّياسي، ص٤٨٦، أمين، فجر الإسلام، ص٢٣٩.

(٨) أبو كعب بن قيس بن عبيدة بن زيد بن معاوية بن عمر بن مالك بن النّجار ويكنى أبا المنذر، وكان يكتب الوحي لرسول الله، وقال رسول الله(ﷺ) أقرأ أمتي أبي كعب، مات سنة «٢٢هـ/٦٤٢م»، ينظر: ابن سعد، الطّبقات، ٣٧٨/٣.

(٩) ينظر: وكيع أخبار القضاة، ١٠٨/١- ١٠٩، ينظر: الماوردي، أدب القاضي، ١٩٧/١، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، «٤٥٨هـ/١٠٦٥م»، السّنن الكبرى، دار الفكر، «بيروت، د. ت»، ١٣٦/١.

(١٠) وكيع، أخبار القضاة، ٣١/١.

(١١) المصدر نفسه، ٦٨/١.

(١٢) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي كنيته أبو سليمان من المهاجرين سماه النّبي(ﷺ) سيف الله مات في عهد عمر بن الخطاب سنة «٢١هـ/٦٤٣م»، ابن حبان، الثّقات، ١٠١/٣، الزّركلي، الأعلام، ٣٠٠/٢.

(١٣) العسكري، الأوائل، ص٣.

وهكذا كانت سنة الخلفاء الرّاشدين حتّى نهاية العصر الرّاشدي بتولي معاوية بن أبي سفيان الخلافة وبداية الحكم الوراثي الّذي أحدثه، فكانت هناك تحولات في القضاء، ستبيّنها الرّسالة بالتّفصيل لاحقاً، إن شاء الله.

المبحث الأوّل
قضاة الكوفة

اختلف الرّواة بشأن أوّل قاضٍ ولاه الخليفة عمر بن الخطاب على الكوفة بعد تمصيرها ونشأة القضاء فيها سنة «١٧هـ/٦٣٨م»، فمنهم من ذكر أنّه «عروة بن أبي الجعد»[١] أحد الصّحابة[٢]، أتى المدائن ثمّ انتقل إلى قرية من النّهروان[٣] فاقام مرابطاً فيها روى عن النّبي(ﷺ) أعطاه ديناراً يشتري له شاة للأضحية فاشترى له شاتين فباع أحداهما بدينار فاتى إلى النّبي(ﷺ) بالشّاة وديناره فدعا له النّبي(ﷺ) بالبركة في بيعه فكان إذا اشترى التّراب لربح فيه[٤].

ورُوي عنه أنّه قال: «كتب إليّ عمر بن الخطاب وكنا نقضي في عين الدّابة بالشّطر كما في عين الإنسان فكتب إليّ إذا أتاك كتابي هذا فاقض بالرّبع»[٥].

ومن الرّواة من ذكر أنّ أوّل قاضٍ على الكوفة منذ نشأة القضاء هو: أبو قرة الكندي[٦] يروي وكيع عنه أنّه قال: «أتيت النّبي(ﷺ) بشيء وضعته بين يديه، يعني كان يأخذ ولا يأكل الصّدقة»[٧].

وهناك من يرى أنّ أوّل قاضٍ هو جبر بن القشعم بن يزيد القشعم بن يزيد بن الأرقم بن النّعمان بن عمرو بن وهب بن ربيعة بن معاوية الأكرمين الكندي[٨]، الّذي شهد تحرير العراق وتولى القضاء في القادسية في خلافة عمر بن الخطاب[٩] ولعل سبب اختلاف الرّوايات بشأن أوّل قاضٍ يعود إلى سرعة تغيير الحياة السّياسية والاجتماعية بحسب الظّروف والأحوال المتغيرة، الّتي واجهت العرب المسلمين في بداية الفتح الإسلامي الّذي فرض عليهم حياة تنقل واضطراب، لأنّهم في بداية الدّعوة إلى الدّين الإسلامي[١٠] لكن عامر الشّعبي أوضح لنا[١١] هذا الاختلاف بقوله: «كان أوّل قاضٍ لعمر بن الخطاب في العراق سلمان بن ربيعة الباهلي[١٢]، ثمّ شهد القادسية وكان قاضياً بها[١٣] ثمّ قضى بالمدائن ثمّ عزله الخليفة واستقضى شرحبيل

---

(١) عروة بن الجعد، اسمه عياض توفي «٣٥هـ/٦٦٥م»، ينظر: ابن سعد، الطّبقات، ١٠٨/٦، ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، تحقيق: مافريد فلايشهر، مطبعة لجنة التّأليف والتّرجمة والنّشر، «القاهرة، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م»، ص٤٨، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٩٣/١- ١٩٤، المزي، جمال الدّين أبي الحجاج يوسف «ت ٧٤٢هـ/١٣٤١م» تهذيب الكمال في أسماء الرّجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرّسالة للطباعة والنّشر، «بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م»، ١١/٢٠.

(٢) وكيع، أخبار القضاة، ١٨٤/٢.

(٣) النّهروان بالعراق معروف، بفتح أوّله وإسكان ثانيه وفتح الرّاء المهملة وبكسرها أيضاً نهروان وبضمها أيضاً نهروان ويقال بضم النّون والرّاء معاً نهروان، هي ثلاث طساسيج من سواء الفرات، النّهروان الأعلى والنّهروان الأوسط والنّهروان الأسفل وبالنّهروان أوقع علي(ﷺ) بالخوارج، ينظر: البكري، أبو عبد الله بن عبد العزيز «ت ٤٨٧هـ/١٠٩٤م» معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق: جمال طلبة، دار الكتب العلمية «بيروت ١٤١٨هـ/١٩٩٨م»، ١٧٤/٤.

(٤) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ١٨٤/٢، ابن رسته، أبو علي أحمد بن عمر، «ت ٢٩٠هـ/٩٠٢م»، الاعلاق النّفيسية، بريل، «ليدن، ١٨٩١م»، ص٩٥.

(٥) وكيع، أخبار القضاة، ١٨٧/٢.

(٦) أبو قرة الكندي، واسمه خلان بن سلمة، روى عن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان وكان معروفاً قليل الحديث، وابنه عمرو بن أبي قرة الكندي قال: جاءنا كتاب من الخليفة عمر أنّ أناساً يأخذون من هذه المال ليجاهدوا في سبيل الله فلا يجاهدون، ينظر: ابن سعد، الطّبقات، ١٩٦/٦، وكيع، أخبار القضاة، ١٨٧/٢٢، ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصّحابة، ٣١/٤٢، الذّهبي، تاريخ الإسلام، ١٤٥/٣.

(٧) وكيع، أخبار القضاة، ١٨٧/٢٢.

(٨) ينظر: ابن الكلبي أبو المنذر بن هشام بن محمّد «ت ٢٠٤هـ/٨١٩م» جمهرة النّسب، تحقيق: ناجي حسن، مكتبة النّهضة العربية، «بيروت ١٩٨٦م»، ٤٨٣/٣، ينظر: ابن قتيبة، عيون الأخبار، ٦١/١.

(٩) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ١٨٤/٢، ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ٢٥٩/١٢.

(١٠) ينظر: باسل طه، التّنظيمات الإدارية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رسالة ماجستير «غير منشورة»، مقدمة إلى كلية الآداب جامعة الموصل سنة «١٩٨٨م»، ص٢٢٢.

(١١) عامر الشّعبي، وقيل عبد الله بن شراحيل، وقيل عبد الله بن شراحيل، أبو عمرو الكوفي ابن أخي قيس بن عبد من شعب همدان، وأنّه من سبي جولاء، ولد ست سنين من خلافة عمر بن الخطاب، وهو من فقهاء الدّين توفي سنة «١٩٥هـ/٧٢٤م»، ينظر: القرشي، يحيى بن آدم «ت ٢٠٣هـ/٨١٨م»، الخراج، تحقيق: أحمد محمّد صالح، المطبعة السّلفية، «القاهرة، ١٣٤٧م»، ص٥٨، ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، ص١٠٢، صفوة الصّفوة، ٤١/٣، المزي، تهذيب الكمال، ٢٠٣٤/١٤، الذّهبي، تذكرة الحفاظ، دائرة المعارف «حيدر آباد ١٣٧٥هـ/١٩٠٥م»، ص٨٠.

(١٢) سلمان بن ربيعة الباهلي، بن يزيد بن عمر بن سهم بن ثعلبة بن غنم بن معد بن مالك بن أعصر وهو ابن منبه بن سعد بن قيس بن غيلان بن مضر، روى عن النّبي(ﷺ) وعن عمر بن الخطاب، ولاه قضاء الكوفة جلس على القضاء أربعين يوماً، توفي سنة «٢٥هـ/٦٤٥م»، وقيل «٢٩هـ/٦٤٩م»، وقيل «٣١هـ/٦٥١م»، ينظر: ابن سعد، الطّبقات، ١٨٢/٦، الرّازي، الجرح والتّعديل، ١٨٢/٦، ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، ١٠١/١، الخطيب البغدادي، تاريخ، ٢٠٦/٩، ابن الأثير، أسد الغابة، ٤٨٦/٢، ابن الأثير، الكامل في التّاريخ، تحقيق: نخبة من العلماء، دار الكتاب العربي «بيروت، ١٣٨٧هـ»، المزي، تهذيب الكمال، ١١١/٣، الزّركلي، الأعلام، ١١١/٣.

(١٣) ينظر: ابن قتيبة، عيون الأخبار، ٦٠/١، ابن رسته، الاعلاق النّفيسية، ٩٥/٢، ابن عبد البر، أبو عمر بن يوسف بن عبد الله بن محمّد، «ت ٤٦٣هـ/١٠٧٠م»، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمّد البجاوي، مطبعة النّهضة «القاهرة، د. ت»، ١١١/٣.

بن غيلان[1] على المدائن ثمّ عزله واستقضى أبا قرة الكندي فاختط النّاس الكوفة وهو قاضيهم عليها»[2].

ولكن بعد أن استقرت الأوضاع بعد انتصار العرب في معركة القادسية سنة «١٥هـ/٦٣٦م»، واختطاط مدينة الكوفة «١٧هـ/٦٣٨»[3]، حاول الخليفة عمر بن الخطاب إرساء قواعد التّنظيم القضائي والمالي والدّيني[4] حين أرسل كتاباً إلى سعد بن أبي وقاص قائد الجند في الكوفة قال فيه: «أمّا بعد، فأنتم يا أهل الكوفة رأس العرب وأنتم جمجمتها وأنتم سهمي الّذي أرمي به أن جاء شيء من ها هنا وهنا»[5]، «إنّي بعثت عمار بن ياسر[6] على صلاتكم وجيوشكم وبعثت عبد الله بن مسعود[7] معلماً ووزيراً وآثرتكم على نفسي فخذوا عنه»[8]، وفرض لهم الرّزق في كلّ شاة وقيل فرض لهم في كلّ شاة شطرها[9].

ويبدو لنا من خلال كتاب الخليفة عمر بن الخطاب أنّه كان عارفاً قدر القبائل العربية الّتي سكنت الكوفة وأهمية الكوفة العسكرية فالكوفة إحدى المدن الأربعة مكة والمدينة والقدس الّتي اختارها الله تكريماً لها دون أرضه الواسعة إذ الكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين(عليه السلام) ويؤكد ذلك أنّ أمير المؤمنين علي(عليه السلام) قد اختار الكوفة من بين حواضر العراق عاصمة للدولة العربية الإسلامية، إذ لم يأت مدح الخليفة عمر الكوفة إلا من معرفة دقيقة لمستقبل الكوفة وأهلها حيث أصبحت منطلق الفتح والتّحرير ومدرسة الرّأي.

وبعد ذلك عين الخليفة عمر بن الخطاب الصّحابي عبد الله بن مسعود الّذي أوّل من أفشى القرآن الكريم بمكة[10]، الّذي قال فيه رسول الله(صلى الله عليه وآله): «لو كنت مستخلفاً أحداً من غير مشورة لاستخلفت عليهم ابن أم عبدة»[11]، وعن حذيفة بن اليمان، قال عبد الله بن مسعود: «إنّ أشبه النّاس هدياً وسمتاً برسول الله(صلى الله عليه وآله) وأعلم الصّحابة وأقربهم وسيلة عند الله يوم القيامة»[12]، وقيل للإمام علي(عليه السلام) حدثنا عن أصحاب رسول الله(صلى الله عليه وآله)، قال عن أيهم، قالوا: عن عبد الله بن مسعود(رض) قال: «قرأ القرآن وعلم السّنة»[13]، وكان من نواب الخليفة عمر بن الخطاب[14].

وكان عبد الله من كبار الصّحابة وأوعية العلم وأئمّة الهدى، لأنّه مع هذا جمع القرآن الكريم وله فتاوى ينفرد بها[15]، وروى عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أمّا منهجه الفقهي فكان يحتكم إلى نصوص القرآن والسُّنة وإجماع الصّالحين أوّلاً وتمسكه بها فإن لم يجد اجتهد برأيه، وهذه أوّل قاعدة أصولية يبنى عليها الفقه الإسلامي[16]، يقول(رض): «على القاضي ألا يخاف فإنّ الحلال والحرام بيّن وبين ذلك مشتبهاً، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[17].

وكان لعبد الله بن مسعود رأي في القضاء إذ قال: «أقضي يوماً أحب إليّ من عبادة سبعين عاماً وأعلى درجات الأجر»[18]، استناداً إلى قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[19].

إن كلّ ما جاء من الأحاديث الّتي فيها تخوّف ووعيد فإنّما هي بحقّ قضاة الجور العلماء أو الجهال الّذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب[20].

---

(١) شرحبيل بن غيلان بن سلمة بن متعب بن مالك بن كعب الثّقفي، كان ضمن وفد إلى الرّسول(صلى الله عليه وآله) توفي سنة «٦٠هـ/٦٧٩م»، ينظر: ابن حبان، الثّقات، ١٨٧/٣، الجزري، الإصابة في معرفة الصّحابة، ١٤١/٢.

(٢) ابن قتيبة، عيون الأخبار، م٦١/١، ابن رسته، الاعلاق النّفيسة، ص١٩٥.

(٣) ينظر: الطّبري، أبو جعفر بن جرير «ت ٣١٠هـ/٩٢٢م»، تاريخ الرّسل والملوك، تحقيق: مؤسسة الأعلمي، «بيروت، ١٤١٠/١٩٨٩م»، ٩٥/٣، ابن الأثير، الكامل، ٢٩٠/٢.

(٤) ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ١٤٦/٣.

(٥) النّيسابوري، المستدرك، ٣١٥/٣.

(٦) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوذيم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن مالك، قال لهم رسول الله(صلى الله عليه وآله): «صبراً آل ياسر إنّ موعدكم الجنة» استشهد «ت ٣٧هـ/٦٥٧م»، ينظر: ابن سعد، الطّبقات، ٩٣/٦، ابن الأثير، أسد الغابة، ١٣٩/٤، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٥٠/١، ابن الجوزي، صفوة الصّفوة، ١٧٥/١، ابن الأثير، الكامل، ١٥٦/٤، الزّركلي، الأعلام، ٣٦/٥.

(٧) عبد الله بن مسعود بن الحارث بن لشمخ بن مخزوم بن صاملة بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل، حليف بني زهرة، يكنى أبا عبد الرّحمن، ممن شهد بدراً وشهد المشاهد وكان من فقهاء الصّحابة، توفي سنة «ت ٣٢هـ/٦٥٢م»، ودفن في البقيع، ينظر: ابن سعد، الطّبقات، ٩٣/١، ابن حبان، مشاهير الأعلام، ص١٠، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٤٧/١، ابن الجوزي، صفوة الصّفوة، ص١٥٥، ابن الأثير، أسد الغابة، ٣١١/١.

(٨) ابن سعد، الطّبقات، ٩٣/٦.

(٩) ينظر: ابن سلام، أبو عبيدة القاسم «ت ٢٢٤هـ/٨٣٨م»، الأموال، مؤسسة ناصر، «بيروت، ١٩٨١م»، ص٣٢.

(١٠) ينظر: العسكري، الأوائل، ص١٧٣.

(١١) النّيسابوري، المستدرك، ١٤/٣.

(١٢) المصدر نفسه، ٣١٤.

(١٣) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ١٥/١.

(١٤) ينظر: السّمناني، روضة القضاة، ١٤٨/٤.

(١٥) ينظر: الذّهبي، تذكرة الحفاظ، ١٥/١.

(١٦) ينظر: ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ٦٣/١.

(١٧) المشهداني، ياسين عبد الله بن مسعود في تفسير القرآن، رسالة دكتوراه «غير منشورة» مقدمة إلى كلية الشّريعة جامعة بغداد، «١٣١٠هـ/١٩٩١م» ص٤٠.

(١٨) ينظر: الذّهبي، تذكرة الحفاظ، ١٥/١.

(١٩) سورة المائدة، الآية/٤٢.

(٢٠) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ص١٠- ١١.

وفي حدود تتبعي لسير تغيير القضاة في الكوفة لم أطلع على تواريخ تعيين وعزل القضاة سوى ما ذكر من وفياتهم حسب.

عين الخليفة عمر بن الخطاب خلفاً لعبد الله بن مسعود(رض) قاضياً آخر هو شريح بن الحارث الكندي ولم أطلع على سبب تعيين شريح خلفاً لابن مسعود، وقد جاءت تولية شريح على أثر حادثة رواها عامر الشّعبي قال: «ساوم عمر ابن الخطاب رجلاً بفرس فركبه ليشوره فعطب فقال، للرجل: خذ فرسك، فقال الرّجل: لا، قال عمر بن الخطاب: «اجعل بيني وبينك حكماً»، قال: الرّجل، شريح يا أمير المؤمنين فقال: شريح للخليفة عمر بن الخطاب خذ بما ابتعت أو ردّ كما أخذت[1]، فقال: عمر بن الخطاب «وهل القضاء إلا هذا؟ سر إلى الكوفة فبعثه قاضياً عليها»، وكان ذلك سنة «١٨هـ/٦٣٩م»[2]، وبعث له رسالة مهمة تبين منهج الخليفة عمر بن الخطاب في القضاء قال فيها: «إذا جاءك الشّيء في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله(ﷺ) فانظر ما اجتمع عليه النّاس فخذ به، وفي رواية أخرى، فانظر فيما قضى به الصّالحون، فإن لم يكن فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر، وما التّأخر إلا خير، والسّلام»»[3].

وعن عامر الشّعبي قال: «شهدت شريحاً جاءته امرأة تخاصم رجلاً فارسلت عينيها فبكت، فقلت أبا أمية ما أظن هذه البائسة إلا مظلومة فقال يا شعبي إنّ أخوة يوسف(عليه السلام) جاءوا أباهم عشاءً يبكون»[4].

ويبدو لنا من هذا النّص أنّ الكوفة كانت بداية نشأتها قليلة المشاكل بين سكانها والسّبب ربما أنّ القادمين إليها يحتاجون إلى فترة من الزّمن لكي يستقروا ويتعارفوا فيما بينهم وتبدأ المشاكل بين أهل الكوفة وذلك ولّد معرفة قضائية في التّمييز بين من له الحق ومن عليه، إذ كان شريح واضحاً في رده على الشّعبي لأنّ الأمر يعرف بالدّليل المادي وكيفية الوصول إلى الحقيقة لا بمجرد أن يبكي الإنسان ينال حقه.

(١) ينظر: الطّبري، تاريخ ١٠١/٤، ابن الأثير، الكامل، ٦٢/٢، ابن كثير، عماد الدّين إسماعيل بن عمر الدمشقي، «ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م»، البداية والنّهاية، حققه أحمد أبو ملحم وآخرون، دار الكتب العلمية، «بيروت، د. ت»، ٢٩٢/٧.

(٢) الطّبري، تاريخ ١٠١/٤، ينظر: ابن الأثير، الكامل، ٦٢/٢، ابن كثير، البداية والنّهاية ٢٩٢/٧.

(٣) وكيع، أخبار القضاة ١٨٩/٢، الأصفهاني، أبي نعيم أحمد بن عبد الله الشّافعي «ت ٤٣٠هـ/١٠٣٨م»، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، «بيروت ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م»، ٨٦/١.

(٤) ابن الجوزي، الأذكياء المكتبة الإعلامية «القاهرة، د. ت»، ص٤٠.

واستمر شريح الكندي على قضاء الكوفة حتّى استشهاد الخليفة عثمان بن عفان سنة «٣٥هـ/٦٥٥م»[5]، ولما تولى الإمام علي(عليه السلام) خلافة المسلمين في ١٧ ذي الحجة من سنة «٣٥هـ/٦٥٥م»[6]، وبعد قدومه الكوفة في رجب «٣٦هـ/٦٥٦م»، عزل شريح الكندي[7]، واختلف الرّواة فيمن ولي أمر القضاء في الكوفة فقيل أنّه(عليه السلام) استقضى محمّد بن زيد بن خليدة الشّيباني[8][9] وقد عزله علي(عليه السلام) بعد فترة على أثر حادثة أنّ رجلاً اشترى عبداً من أرض العدو فاخذه رجل، وقال: عبدي وأنا أخذه بالقيمة وخاصمه إلى محمّد بن يزيد فلم ير له حقاً وقال شريح: «المسلم يرد على المسلم بالقيمة»، فعزله الإمام علي(عليه السلام) ورد شريحاً على القضاء[10].

روى وكيع بشان أول قاض للإمام علي(عليه السلام) رأيا آخر إذ يقول إنّه لما قدم الكوفة ولّى سعيد بن نمران[11] وذلك سنة «٣٦هـ/٦٥٦م»، ثم عزله وولّى قاض آخر هو عبيد السّلماني[12] «ت ٧٢هـ/٦٩١م»، ولاّه قضاء الكوفة[13] عن عبيد السّلماني قال الإمام علي(عليه السلام): «واقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف حتّى يكون للناس جماعة إنّي أموت كما مات

(٥) خليفة بن خياط، تاريخ ١٠٧/٢، وكيع، أخبار القضاة ١١٠/١، ابن الأثير، الكامل ٩٠/٣.

(٦) ينظر: ابن خياط، تاريخ ص١٢١، اليعقوبي تاريخ ١٢٣/٢، ابن الأثير، الكامل ١٠٠/٣.

(٧) ينظر: اليعقوبي، تاريخ ١٢٧/٢.

(٨) محمّد بن زيد بن خليدة بن المهاجر بن القريشي التّميمي المدني الشّيباني، ينظر: العجلي، الثّقات، ص٤٠٤.

(٩) ابن خياط، تاريخ ص١٢١، وكيع، أخبار القضاة، ٢٩٥/٢.

(١٠) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ٢٩٥/٢.

(١١) سعيد بن نمران، الهمداني الناعطي كان كاتباً للإمام علي(عليه السلام) وأدرك من حياة الرّسول(ﷺ) أعواماً وشهد اليرموك وسار إلى العراق مهد لأهل القادسية وضمه الإمام علي(عليه السلام) إلى عبد الله بن عباس حين ولاه اليمن وكان من أصحاب حجر بن عدي وأرسل مع حجر إلى الشّام فأراد معاوية قتله فشفع فيه حمزة بن مالك الهمداني ولم تحدد سنة وفاته، ينظر: ابن سعد، الطّبقات ١٤٥/٦، ابن خياط، الطّبقات، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مطبعة العاني، «بغداد، ١٩٦٧م»، ١٤٥/٦، ابن الأثير، أسد الغابة ٤٦٩/٢، الزركلي، الأعلام ٩٩/٣.

(١٢) عبيد السّلماني، المرادي الهمداني قيل أنّه عباد بن قيس وروى عبيد بن عمرو وقيل قيس بن عمر، يكنى أبا مسلم ويقال: أبا عمرو أسلم قبل وفاة الرّسول(ﷺ) بسنتين وسمع عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب(عليهما السلام) وروى عنه عامر الشّعبي ورد المدائن مع الإمام وحضر معركة الخوارج والنّهروان وهو كوفي تابعي ثقة، توفي سنة «٧٢هـ/٦٩١م»، ينظر: ابن خياط، الطّبقات ص١٤٦، الخطيب البغدادي، تاريخ ١١٧/١١٢- ١١٨، ابن حيان، مشاهير علماء الأمصار، ص٩٩، ابن الأثير، الكامل ٢٢١/٤، الزركلي، الأعلام ١٩٩/٤.

(١٣) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ٣٩٩/٢، ابن حيان، مشاهير علماء الأمصار ص٩٩.

أصحابي»[1]، إذ ليس بالكوفة أحد أعلم بفريضة من عبيدة وكان يجلس في المسجد فإذا ورد على شريح فريضة فيها حد دفعهم إلى عبيد السّلماني ففرض فيها وإن سأل عنها قال: إن شئتم أنبأتكم بفريضة عبد الله بن مسعود(رض)[2].

وقضى عبيد السّلماني وجعل للزوج النّصف ستة أسهم والأم ثلث ما بقي من رأس المال، وللأخ سهم وللجد سهم[3]، وروى وكيع إنّه عزله الإمام علي(عليه السلام) وأعاد شريح الكندي إلى القضاء حتى استشهاده في ليلة من العشرة الأواخر من شهر رمضان سنة «٤٠هـ/٦٦٠م»[4].

تولى الإمام علي(عليه السلام) القضاء في عهد رسول الله(صلى الله عليه وآله)، ولم يختبره لعلمه، ولكن وصاه تنبيهاً على وجه القضاء، فقال له: «إذا حضر خصمان بين يديك فلا تقض لأحدهما حتّى تسمع كلام الآخر»[5].

وكان الإمام علي(عليه السلام) يعتمد في قضائه على القرآن والسّنة النّبوية الشّريفة[6]، ويساوي في مجلسه استناداً إلى قول الرّسول(صلى الله عليه وآله) الّذي جاء فيه: «إذا ابتلي أحدكم بقضاء المسلمين، فليسوّ بينهم في النّظر والمجلس والإشارة ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر»[7]، وأكد ذلك الإمام علي(عليه السلام) عندما نزل رجل خصم الآخر عنده وهو في الكوفة، فقال له الإمام علي: «هل لك خصم، قال: نعم، فقال: له تحوّل عنا، فإنّي سمعت رسول الله(صلى الله عليه وآله) يقول: «لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه»...»[8].

وقد استلهم الإمام علي(عليه السلام) هذا المعنى ونفذه نظرياً وعملياً، بدليل أنّه ولى أبا الأسود الدّؤلي[9] القضاء ساعة من النّهار ثم عزله، فقال أبو الأسود: لم عزلتني فوالله ما خنت ولا خونت، قال: بلغني أنّ كلامك يعلو كلام الخصمين إذ تحاكما إليك[10]، وفي عهد الإمام علي زادت العناية والرّعاية للقضاء وللقضاة وقد عين القضاة والولاة وولاهم بالنّصح والرّشد، ومن ذلك كتابه الّذي بعث به إلى «مالك الأشتر»، حين ولاه على مصر وأعمالها، ومما جاء فيه: «اختر للحكم أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الزّلة ولا يحضر في الفيء إلى الحق إذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه وأوقفهم في الشّبهات وأخذهم بالحجج»[11].

وتدلنا هذه الرّسالة على أمور كثيرة منها[12]:

أولا: إنّ الإمام علياً(عليه السلام) ترك أمر اختيار القضاة إلى الولاة في الأمصار الإسلامية أنفسهم.

ثانياً: حرصه على أن يولي القضاء من هو أهل له ممن توافرت فيه الصّفات الّتي جاء في الرّسالة.

ثالثاً: يستفاد منها أيضاً التّوسعة على القضاة في أرزاقهم لكي لا يستغلوا بحاجتهم عن التّفرغ لأعمال القضاء.

رابعاً: حرص الإمام علي(عليه السلام) على أن لا يتولى أمراء الأمصار بأنفسهم القضاء.

وكان الإمام علي(عليه السلام) في عهد من سبقه من الخلفاء، مستشاراً في أعقد المسائل القضائية الّتي واجهت الخلفاء قبله[13]، وفي خلافته كان أول من جلس للقضاء علناً، إذ اتخذ أول مرة في تاريخ القضاء العربي الإسلامي دكة لمجلس القضاء عرفت «دكة القضاء» في مسجد الكوفة تحقيقاً لتلك العلنية، وهي مكان مرتفع يمكن أن يشاهده كلّ من كان حاضراً في المجلس، وكان يجلس على تلك الدّكة للقضاء بين النّاس والفصل في الخصومات وكانت هناك أسطوانة قصيرة

(١) وكيع، أخبار القضاة، ٣٩٩/٢، العصامي عبد الملك بن حسين عبد الملك «ت ١١١١هـ/١٦٩٩م»، سمط النّجوم العوالي، في أبناء الأوائل والتّوالي، المطبعة السّلفية «القاهرة د. ت»، ٤٢٨/٢، الأربلي، أبي الحسن عيسى بن فتح، «ت ٦٩٣هـ/١٢٩٣م»، كشف الغمة في معرفة الأئمة، «مطبعة النّجف- ١٣٨٤هـ»، ١٣٤/١٢.

(٢) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ٤٤٢/٢.

(٣) المصدر نفسه، ٤٠٢/٢.

(٤) ينظر: ابن خياط، تاريخ ص٢٢٧، اليعقوبي، تاريخ ١٤٨/٢، ابن الأثير، الكامل ١٩٤/٣.

(٥) الماوردي، الأحكام السّلطانية ص٦٧.

(٦) مشرف، القضاء في الإسلام ص٤٤.

(٧) وكيع، أخبار القضاة ٣١/١.

(٨) البيهقي، السّنن الكبرى ١٣٧/١، الماوردي، أدب القاضي ٢٦٤/٢.

(٩) أبو الأسود الدّؤلي، هو ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل بن يعمر بن حلبس بن نفاثه بن عدي بن الدّؤل بن بكر بن علي بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار ويكنى أبو الأسود الدّؤلي، ويعد من الفقهاء والشّعراء والمحدثين والأشراف والفرسان والزّهاد والأمراء وكان وقد أسهم في المحافظة على اللغة العربية وضع أسس وقواعد العربية ونحوها توفي سنة «٦٨هـ/٦٨٧م»، ينظر: ابن سعد الطّبقات، ٩٩/٧، الجاحظ، البيان والتّبيين ٣٢٤/١، وكيع، أخبار القضاة، ٢٨٨/١، ابن حبان، مشاهير الأمصار، ص٩٤.

(١٠) ابن الأخوة، محمّد بن أحمد القرشي، «ت ٧٢٩هـ/١٣٢٨»، معالم القربة في أحكام الحسبة، نقله وصححه: روبن ليوي، مطبعة الفنون «كمبردج، ١٩٣٧م»، ص٢٠٣.

(١١) ابن أبي الحديد، عز الدّين أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله المدائني، «٦٥٦هـ/١٢٥٨م»، شرح نهج البلاغة، مؤسسة الأعلمي للطباعة، «بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م»، ٣٤/٢، الموسوي، محسن باقر، القضاء والنّظام القضائي عند الإمام، الغدير للطباعة والنّشر، «بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٩م»، ص١٠١.

(١٢) البيهقي، تاريخ القضاء في الإسلام، مطبعة لجنة البيان العربي، «القاهرة، ١٩٧٥»، ص١٥٢، جاسم، القضاء في العصر الأموي، ص٥٧.

(١٣) ينظر: سعاد، ماهر، مشهد الإمام علي في النّجف وما به من الهدايا والتّحف، دار المعارف، «القاهرة، ١١١٩هـ/١٩٦٩م»، ص٣٨.

موضوعة قربها كتب عليها[1] قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسانِ﴾[2].

حرص الإمام علي(عليه السلام) على استقلال القضاء في أوضح صورة وأعطى في سيرته مكانة واضحة للقضاء وللقاضي وقد تمثل ذلك في واقعة له مع يهودي، إذ عرف الإمام علي(عليه السلام) له درع مع يهودي فقال: درعي سقطت مني يوم كذا، فقال اليهودي: ما أدري ما تقوله: درعي وفي يدي بيني وبينك قاضي المسلمين فانطلقا إلى شريح الكندي قاضي الكوفة، ثم قال علي(عليه السلام): «إنّ خصمي لو كان مسلماً لجلست معه بين يديك ولكن سمعت رسول الله(صلى الله عليه وآله) يقول لا تساووهم في المجالس ولا تعودوا مرضاهم ولا تشيعوا جنائزهم واضطروهم إلى أضيق الطّرف وإن سبوكم فاضربوهم وإن ضربوكم فاقتلوهم»، ثمّ قال: درعي مع هذا اليهودي، فقال: شريح لليهودي ما تقوله؟ قال درعي وفي يدي، قال شريح صدقت والله يا أمير المؤمنين: إنّها لدرعك كما قلت ولكن لابدّ من شاهد فدعا الإمام الحسن(عليه السلام) ودعا قنبراً فشهدا له، فقال شريح: أمّا شهادة مولاك فقد قبلتها وأمّا شهادة ابنك فلا فقال الإمام علي(عليه السلام): «فلا سمعت قول الخليفة عمر بن الخطاب حين قال سمعت رسول الله(صلى الله عليه وآله) يقول: إنّ الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، والله لتخرجن إلى بانقيا[3] أربعين يوماً وبعد ذلك سلم الإمام علي(عليه السلام) الدّرع إلى اليهودي، فقال اليهودي: أمير المؤمنين مشى معي إلى قاضيه فقضى عليه فرضي به، صدقت إنّها لدرعك سقطت منك فالتقطتها وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله فاسلم وقتل مع الإمام علي(عليه السلام) في معركة صفين»[4].

وثمة قضية أخرى تعدّ سابقة قضائية مهمة في تاريخ القضاء الإسلامي مستوحاة من فكر الإمام(عليه السلام) نضعها بين أيدي القضاة من بعده تبيّن كيفية الوصول إلى الحقيقة بأسلوب علمي وأخلاقي أكدها مسؤولو التّحقيق في عصرنا هذا، وهي:

ادعى شباب لدى الإمام علي(عليه السلام) وهو في الكوفة أنّ أباه ذهب مع نفر في سفر، وأنّهم لما عادوا زعموا أنّ والده مات ولم يترك له شيئاً من المال وإنّ القاضي شريح الكندي استحلفهم وأخلى سبيلهم، فأمر الخليفة علي(عليه السلام) بتوكيل شرطيين بكل من المدعي عليهم لمنعهم من الاختلاط فيما بينهم ثم استجوب كلا منهم على حدة وسألهم عن تفصيلات يوم خروجهم ومكان نزولهم وعلة وموت صاحبهم وكيف أصيب بحالة وكيف دفن وأين ما شاكل من الأسئلة الدّقيقة فكانت الأجوبة متناقضة فأمر بسجنهم فظن كل منهم أنّ صاحبه قد أقر فأقروا عندئذ جميعاً بحقيقة الأمر وبالنّتيجة حكم الإمام علي(عليه السلام) بتغريمهم المال وقتلهم قصاصاً[5].

فهذه القضية تثبت جواز تفريق المدعى عليهم للتحري والاستقصاء عن الحقيقة وثبت أنّ الإقرار النّاتج عن ذلك غير مشوب بالإكراه.

ويعدّ الإمام علي(عليه السلام) أول من قام بهذا العمل القضائي وصولاً لتحقيق العدالة، وهي سابقة قضائية تسجل إلى الإمام علي(عليه السلام) في مجال القضاء، ونستنتج من هذه القضية أنّ قاعدة اليمين برّأت المتهم الّتي استعملها شريح الكندي ينبغي إلا يلجأ إليها القاضي إلا بعد نفاذ وسائل التّحقيق الّتي تؤدي إلى كشف ملابسات الجريمة مهما خفيت لتحقيق العدالة وإظهار الحق، لذا اشترط الإمام علي(عليه السلام) ألا ينفذ القضاء حتّى يعرضه عليه، وخير دليل على هذه القضية الّتي أوردتها قال الإمام علي متمثلاً بقول الشّاعر[6]:

أوردها سعد وسعد مستمل

يا سعد ما تروي على هذا الإبل[7]

وقال الإمام علي(عليه السلام) ينبغي لشريح أن يستقضي في الاستكشاف عن خبر الرّجل ولا يقتصر في طلب البينة وبيان قول علي ابن أبي طالب(عليه السلام) أوردها سعد مثل سائر ضربه(عليه السلام) لبيان أن شريح لا يأتي منه القضاء ولا عنه[8].

(١) ينظر: النيسابوري، المستدرك ٢١٠/٣، البراقي، حسين السّيد أحمد «ت ١٣٣٢هـ/١٩١٣م»، تاريخ الكوفة، حرر وأضاف إليه أكثر المواضيع المهمة، محمّد صادق بحر العلوم، دار الأضواء «بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م»، ص٣٣٢.

(٢) سورة النّحل، الآية/٩١.

(٣) بانقيا: «بكسر النّون» ناحية من نواحي الكوفة طولها اثنا عشر فرسخاً، الحموين معجم البلدان، ٣٩٤/١.

(٤) وكيع، أخبار القضاة ١٩٤/٢، ١٩٥، الأصفهاني، الأغاني ٢١٩/١٧، ٢٢٠، الماوردي، أدب القاضي، ٢٥٠/٢، ٢٥١، ابن قدامة، أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد «ت ٦٣٠هـ/١٢٣٢م»، المغني، تحقيق: محمّد سالم، مكتبة الجمهورية العربي، «القاهرة، د. ت»، ٨٢/٩، البيهقي، السّنن الكبرى، ١٣٦/١٠، السّيوطي، تاريخ الخلفاء ص١٨٥، التستري، محمّد تقي قضاء، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، المطبعة الحيدرية، «النّجف، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م»، ص٩٣.

(٥) ينظر: المفيد، الإرشاد، ص١٥٥، الطّوسي، أبو الحسن محمّد بن الحسن، «٤٦٠هـ/١٠٦٧م»، تهذيب الأحكام، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات «بيروت، ١٤٥٦هـ/٢٠٠٥م»، ص١١٧٧، ابن قيم الجوزية، الطّرق الحكيمة، ص٤٩، المجلسي، بحار الأنوار، ٢٣٨/٤٠، التستري، قضاء الإمام علي، ص١٦.

(٦) ينظر: النّجفي، جواهر الكلام، ١٢٢/٤٠، الطّوسي، تهذيب الأحكام، ١١٢٧/٢.

(٧) وهذا المثل أراد الإمام علي(عليه السلام) أن أيسر ما ينبغي للقاضي شريح أن يغفله هو أن يستقضي في المسألة وينظر فيها جيداً ويكشف الحقيقة ولا يقتصر على الحلف أو التّنبيه، الطّوسي، تهذيب الأحكام، ١١٢٧/٢، البيهقي، السّنن الكبرى، ١٠٤/١٠.

(٨) ينظر: المجلسي، بحار الأنوار، ٢٣٨/٤٠.

وليس بالغريب على إمام المتقين هذه القدرة القضائية الفائقة إذ قال فيه رسول الله(ﷺ): «من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه وإلى نوح في فهمه وإلى يحيى بن زكريا في زهده وإلى موسى بن عمران في بطشه فلينظر إلى علي بن أبي طالب»[1].

ومن نصائح الإمام علي بن أبي طالب الخليفة(عليه السلام) إلى الخليفة عمر بن الخطاب في مجال القضاء قال: «ثلاثة إن حفظتهن وعملت بهن كفتك سواهن قال عمر: وما هن يا أبا الحسن، قال: إقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم في كتاب الله في الرّضا والسّخط والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود»[2].

إنّ الإمام علياً(عليه السلام) كان أقضى العرب، عن البحتري[3] قال: رأيت علي(عليه السلام)، صعد المنبر بالكوفة فقال: «سلوني قبل أن تفقدوني فما بين الجوارح مني علم جم هذا سفط العلم هذا لعاب رسول الله(ﷺ) ما رزقني رسول الله(ﷺ) رزقاً من غير وحي أوحى إليّ فوالله لو ثنيت لي وسادة فجلست عليها لأفتيت لأهل التّوراة بتوراتهم ولأهل الإنجيل بإنجيلهم حتّى ينطق الله التّوراة والإنجيل فتقول صدق علي قد أفتاكم بما أنزل وأنتم تتلون أفلا تعقلون»[4].

وعندما بويع الإمام الحسن بن علي(عليه السلام) سنة «٤٠هـ/٦٦٠م» بعد أبيه علي بن أبي طالب(عليه السلام)[5] واستمرت ولايته سبعة أشهر وسبعة أيام أقر عمال أبيه ومنهم القضاة فاستمر شريح بن الحارث الكندي على القضاء[6] ثم دخلت سنة «٤١هـ/٦٦١م»، العام الّذي عرف بعام الجماعة[7] وفيه تولى معاوية بن أبي سفيان الخلافة[8] ولم يزل شريحاً الكندي قاضياً على الكوفة حتّى احضره زياد بن أبيه معه إلى البصرة، فقضى بعده مسروق بن الأجدع[9] حتّى عاد شريح[10] كان مسروق الأجدع لا يأخذ على القضاء رزقاً، روى الشّعبي: «إنّ مسروقاً قال: لأن أقضي يوماً فاقول فيه الحق أحب من أن أرابط في سبيل الله»[11]، معتمداً على قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾[12].

كان مسروقٌ فقيهاً عابداً صاحب عبد الله بن مسعود وكان يصلي حتّى تورم قدماه وحج بيت الله الحرام فما نام إلا ساجداً[13] وكان القاضي شريح يستشيره[14] وأبرز قضائه أن غلماناً تعاطوا فكسرت سن أحدهم فشهد اثنان على ثلاثة أنّهم كسروها وشهد الثّلاثة على الاثنين أنّهما كسراها فقضى مسروق على الثّلاثة لخمسي دية وقضى على الاثنين بثلاثة أخماسها وما قضى به مسروق شيء تفرد به ولم يؤخذ به، لأنّ كل فريق يدفع عن نفسه بهذه الشّهادة معرفاً[15] وبعد ذلك عزل مسروق الأجدع وأعيد شريح الكندي إلى قضاء الكوفة وأدرك فتنة عبد الله بن الزّبير[16][17] «٦٤- ٧٣هـ/٦٨٣-٦٩٢م»، ولم يقض ولزم بيته فاستقضى عبد الله بن الزّبير، سعيد بن نمران فقضى ثلاث سنوات ثم استقضى عبد الله بن عتبة ابن

(١) الأربلي، كشف الغمة، ١١١/١.

(٢) اليعقوبي، تاريخ ١٤٥/٢، الكليني، الكافي، ص١١٣، البراقي، تاريخ، ص٢٣٠، بحر العلوم، القضاء الشّرعي، ٩٩/١، مدكور، القضاء في الإسلام، ص٢٦، ٢٧.

(٣) البحتري، علي بن عبد الله بن جعفر سعيد بن أبي عمران وهو مولى نبهان من طيء أراد القراء أن يؤمروا عليهم فقال لا تفعلوا فإنّي رجل من الموالي فأمروا عليكم رجلاً من العرب، توفي سنة «٨٣هـ/٧٠٢»، ينظر: ابن سعد، طبقات، ٢٩٦/٦.

(٤) اليعقوبي، تاريخ ١٣٤/٢، العصامي، سمط النّجوم العوالي، ٤٢٨/٢، الأربلي، كشف الغمة، ١١٤/١.

(٥) ينظر: الطّبري، تاريخ ١٢١/٤.

(٦) ينظر: ابن خياط، تاريخ، ص١٢٣، اليعقوبي، تاريخ ١٤٩/٢.

(٧) عام الجماعة، وهو عام «٤١هـ/٦٦١م» وفيه سلّم الحسن بن علي(عليه السلام) الأمر إلى معاوية بعد الصّلح ودخول معاوية الكوفة وبايعه أهلها، لذا عرف بذلك، ينظر: ابن خياط، تاريخ، ص١٥٣، الطّبري، تاريخ ١٢٣/٤، ابن الأثير، الكامل، ٢٧٣/٣.

(٨) ينظر: اليعقوبي، تاريخ ١٢٢/٢، الذّهبي، تاريخ الإسلام، ٥/٤.

(٩) مسروق الأجدع، وهو عبد الرّحمن بن مالك بن أمية بن عبد الله بن سلمان بن معمر بن الحارث بن سعيد بن وادعة بن ناشج من همدان كان قد وفد مسروق على الخليفة عمر بن الخطاب فقال: من أنت، قال: الأجدع، فقال عمر الأجدع شيطان أنت عبد الرّحمن وهو أبو عائشة تابعي روى عن الإمام علي(عليه السلام)، توفي سنة «ت٦٣هـ/٦٨٢م»، ابن سعد، الطّبقات، ١٣٧/٦، ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، ص٣٩٨، الخطيب البغدادي، تاريخ ٢٣٣/١٣، ابن الجوزي، صفوة الصّفوة، ١٢/٣، ابن الأثير، أسد الغابة، ٦٤/٥، ابن حجر تهذيب التّهذيب، ١٣٤/٨، الذّهبي، تذكرة الحفاظ ص٤٩.

(١٠) ابن خياط تاريخ، ص٢٧٥، ابن حزم، جوامع السّيرة، ص٣٥٦، زامباور، معجم الأسباب والأسرات الحاكمة في التّاريخ الإسلامي، أخرجه زكي محمّد حسن وحسن أحمد محمود، مطبعة جامعة فؤاد الأوّل، «القاهرة، ١٩٥١م»، ٦٦/١.

(١١) الخصاف، أدب القاضي، ١٤٤/١، وكيع، أخبار القضاة، ١٩٧/١.

(١٢) سورة التّوبة، الآية/١١١.

(١٣) الذّهبي، العبر في خبر من غبر، دائرة المطبوعات «الكويت، ١٩٦٠»، ٦٨/١.

(١٤) الخصاف، أدب القاضي، ١٤٤/١، البراقي، تاريخ الكوفة، ص٢٣٤.

(١٥) الخصاف، أدب القاضي، ٢٢/٣.

(١٦) عبد الله بن الزّبير، بن العوام أبو بكر القريشي ويقال أبو حبيب القريشي وهو ابن عمة النّبي قتل يوم أجنادين، ينظر: الرّازي، الجرح والتّعديل، ٦٥/٥، البلاذري، فتوح البلدان، ١٣٥/١، ابن الأثير، الكامل في التّاريخ، ٤١٨/٢، ابن كثير، البداية والنّهاية، ٣٤/٧.

(١٧) وكيع، أخبار القضاة، ٣٩٧/٢، زامباور، معجم، ٦٦/١.

مسعود[1] وعندما غلب المختار بن أبي عبيدة الثّقفي[2] «٦٧هـ/٦٨٦م» أقر شريحاً على القضاء فقال الشّيعة هذا عثماني شهد على حجر بن عدي فعزله وولى عبد الله بن مالك الطّائي[3]، وعندما قدم عبد الملك بن مروان النّخيلة[4] سنة «٧٢هـ/٦٩١م»، قال: ما فعل شريح بن الكندي، قيل حي، قال: علي به فجاءه، فقال: ما منعك القضاء، قال: ما كنت لأقضي بين اثنين في فتنة، قال: وفقك الله عد إلى قضائك فقد أمرنا لك بعشرة آلاف درهم فأخذها وقضى إلى سنة «٨٧هـ/٧٠٥م»[5] حتّى لقي رجلاً في الطّريق فقال يا أبا أمية كبرت سنك واختلط عقلك وارتشي ابنك[6]، فأتى إلى والي الكوفة الحجاج بن يوسف الثّقفي[7] «٧٥هـ/٦٩٤م» قائلاً لا أقضي بعد هذا اليوم بين اثنين فرد الحجاج قائلاً والله لا أعفيك أو تبغني رجلاً فقال شريح الكندي عليك بالعفيف الشّريف أبي بردة بن أبي موسى[8] إلا أنّ الحجاج عدل عن ذلك واستقضى عبد الرّحمن بن أبي ليلى[9] وكان فقيهاً مجتهداً من أصحاب الرّأي[10].

وكان أفقه أهل الكوفة[11] ثمّ عزله الحجاج وضربه لأنّه من محبي علي بن أبي طالب(عليه السلام) وأنّه يتعارض مع سياسة الدّولة الأموية وكان عبد الرّحمن يروي ولا يصرح[12].

(١) عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهذلي خليفة بني زهرة بن كلاب روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وكان قاضياً لأهل الكوفة وكان ثقة، توفي «٧٥هـ/٦٥٢م»، ابن خياط، تاريخ، ص٣٤٣، ابن سعد، الطّبقات، ١٧٤/٦، ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار ص١٠٣، ابن حجر تهذيب التّهذيب، ٣٩٠/٤، البراقي، تاريخ ص٢٣٥.

(٢) المختار بن أبي عبيدة، الّذي خرج في الكوفة وتتبع قتلة الحسين فقتلهم قتل في رمضان سنة «٦٧هـ/٦٨٦م»، مقبلاً غير مدبر في هدى نفسه، ابن خياط، تاريخ ص٢٦٢، الذّهبي، تاريخ الإسلام، ٢٢٦/٣.

(٣) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ٢٩٧/٢.

(٤) النّخيلة وهي موضع قرب الكوفة، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٢٧٨/٥.

(٥) وكيع، أخبار القضاة ٢٩٧/٢.

(٦) ينظر: ابن قتيبة، عيون الأخبار، ١٠٢/١.

(٧) الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود أمير العراق ولد سنة أربعين أو إحدى وأربعين كان فاسقاً ظلوماً غشوماً سفاكاً للدماء، توفي سنة «٩٥هـ/٧١٣م»، الرّازي، أبو محمّد عبد الرّحمن بن أبي حاتم محمّد بن أبي إدريس التّميمي الحنظلي «ت ٣٢٧هـ/٩٣٥م»، تحقيق مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية «بيروت ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م»، الجرح والتّعديل، ١٨١/٣، الذّهبي سمط النّجوم العوالي، ١٧٧/٣، الذّهبي، العبر في خبر من غبر، ١١٢/١، الزّركلي، الأعلام، ١٦٨/٢.

(٨) ابن خياط، تاريخ، ص٣٨٩، ابن قتيبة، عيون الأخبار، ص١٠٢.

(٩) عبد الرّحمن بن أبي ليلى، «أبو ليلى» واسمه بلال بن بليل بن أصيحة بن الجلاح من بني عمرو بن عوف وهو عبد الرّحمن بن أبي ليلى توفي «٨٣هـ/٧٠٢م»، ينظر: ابن سعد، الطّبقات، ١٢٣/٦، وكيع، الأعلام، ٤٠٦/٢، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ١٢٦/٣.

(١٠) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ١٧٩/٤.

(١١) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ١٣١/٣، الذّهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرّجال، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والتّوزيع، «بيروت ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م»، ٦١٤/٣، ياسين، صالح، القاضي عبد الرّحمن بن أبي ليلى ومكانته بين فقهاء عصره، رسالة ماجستير «غير منشورة» مقدمة إلى كلية الشّريعة، «بغداد، ١٩٨٨»، ص٥٨.

(١٢) ينظر: الذّهبي، تذكرة الحفاظ، الذّهبي، تاريخ الإسلام، ٥٨/١.

اختلفت رؤى المؤرخين حول المدة الّتي قضاها شريح الكندي على قضاء الكوفة فمنهم من قال أنّه استمر على القضاء ستين عاماً[13].

ثم استعمل الحجاج بن يوسف على القضاء بعد عبد الرّحمن بن أبي ليلى، قاضي آخر هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري[14].

أقعد سعيد بن جبير[15] معه ثمّ استعفاه بعد معركة الجماجم، فاعفاه[16] وبعد ذلك تقلد القضاء سعيد بن جبير في الكوفة زمناً غير قليل قضى فيها بحكم الله ورسوله(صلى الله عليه وآله) وكان دستوره القرآن الكريم غير أنّ المنافقين الأشرار وقتئذ قد ظهرت فيهم خصلة النّفاق لأهل بيت رسول الله(صلى الله عليه وآله) ثارت ثائرتهم فقالوا لا يصلح للقضاء غير عربي[17] ولا يمكن أن يكون هذا الوالي مولى بني أسد قاضياً فينا[18] وهذه هي الصّفات الّتي ذمها الله بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[19].

وكان سعيد بن جبير(رض) من عماد المكيين وفقهاء التّابعين عن سعيد(رض)، إن عبد الله بن عمر سئل عن فريضة فقال: سلوا سعيد بن جبير فانّه أعلم مني[20].

(١٣) ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٥١٧/٢، النّووي، أبو زكريا بن شرف «ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م»، تهذيب الأسماء واللغات، مطبعة إدارة الطّباعة المنيرية، «القاهرة، لا. ت»، ٣٤٣/١، الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، تحقيق: محمّد أسعد طلس، دار المعارف، «القاهرة، ١٩٦٢م»، ١٠١/١.

(١٤) أبو بردة عامر بن أبي موسى الأشعري، كان على قضاء الكوفة توفي سنة «١٠٣هـ/٧٢١م»، ابن سعد، الطّبقات: ٢٧٧/٦، وكيع، أخبار القضاة، ٤٠٨/٢، ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، ص١٠٤، البراقي، تاريخ، ص٢٣٥، القمي، عباس، الكنى والألقاب، المطبعة الحيدرية، «النّجف، ١٣٧٦هـ/١٩٦٥»، ١٥/١.

(١٥) سعيد بن جبير، ويكنى عبد الله مولى لبني والبة بن الحارث من بني أسد، كان علي بن الحسين(عليه السلام) يثني عليه وكان سبب قتل الحجاج له على هذا الأمر قتله الحجاج وله من العمر ٤٩ سنة وذلك سنة «٩٥هـ/٧١٣م»، ابن سعد، الطّبقات، ٢٦٧/٦، ابن خياط، طبقات، ص٢٨٠، ابن حبيب، المحبر، ص٣٧٨، ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، ص٨٢، الطّوسي، أخبار معرفة الرّجال المعروف بـ «رجال الكشي»، تحقيق: الموسويان، وزارة الثّقافة والإرشاد الإسلامي، «طهران، ١٣٨٢هـ»، ص١٠٣.

(١٦) ينظر: ابن خياط، تاريخ، ١٨٧/١.

(١٧) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ٤٠٧/٢، ابن قتيبة، عيون الأخبار، ١٠٢/٢، ابن تغري بردي، جمال الدّين أبي المحاسن الأتابكي، «ت ٨٧٤هـ/١٤٦٨م»، النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة- قدمه وعلق عليه: محمّد حسين شمس الدّين، دار الكتب العلمية، «بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م»، ١٩٩/١.

(١٨) ينظر: ابن حبيب، المحبر، ص٣٧٨.

(١٩) سورة الحجرات، الآية/١٣.

(٢٠) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ٤١١/٢.

وبعد عزل سعيد بن جبير ولى الحجاج بن يوسف قاضياً جديداً هو: أبو بكر بن أبي موسى[1] فلم يزل قاضياً[2].

وبعد ما تولى الخليفة عمر بن عبد العزيز[3] «٩٩هـ/٧١٨م» قام والي الكوفة عبد الحميد بن عبد الرّحمن بن زيد بن الخطاب[4] بتولية القضاء عامر بن شراحيل بن الشّعبي وقام على قضاء الكوفة فقيهاً كبير العلم عظيم الحلم قديم السّلم من الإسلام[5] ومن علماء الكوفة التّابعين وكان إذا جلس لقضاء يردد دعاء الرّسول(ﷺ): «اللهم إنّي أعوذ بك أن أزل أو أُزل أو أضل أو أُضل أو أظلم»[6]، روي عنه أنّه عجل يوماً على خصم فضربه سوطاً وبعد أن تبين خطؤه ذهب إليه فقال له: اقتص مني[7].

واختلفت الآراء حول من جاء بعد عامر الشّعبي لقضاء الكوفة[8] فقيل عبد الملك بن عمير النّخعي[9] كان فصيحاً يقطع الكلام[10] كان ثقة وكان من فقهاء الكوفة[11] وهو من مشاهير التّابعين ممن رأى الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام) وروى عن جابر[12] بن عبد الله[13] عن عبد الملك يقول: والله إنّي لأحدّث بالحديث فما ادع منه حرفاً[14] ثمّ عزل وولى الخليفة قاضياً جديداً هو: القاسم بن عبد الرّحمن[15] وكان من خيار الكوفة وعبادهم وكان لا يأخذ أجراً على أربع: قراءة القرآن والآذان والقضاء والمقاسم[16] وكان طويل الصّمت كثير الصّلاة وسخاء النّفس[17] وفي رواية القاسم بن عبد الرّحمن جلد عبداً في قرية ثمانين فقال عبد الحميد بن عبد الرّحمن بن الخطاب، جلدت العبد ثمانين، قال: نعم، قال: لم، قال: لقول الله عز وجل: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[18]، فقال عبد الحميد لأبي الزّناد كذلك كنتم تفعلون قال: ما كنا نفعل حتّى كان عمر بن عبد العزيز جلد عبداً ثمانين جلدة[19].

وفي خلافة يزيد بن عبد الملك «١٠١- ١٠٥هـ/٧١٩-٧٢٣م»، استقضى على الكوفة الحسين بن الحسن الكندي[20]، ويقال استقضاه ابن عبد الحميد بن عبد الرّحمن بن زيد بن الخطاب، عندما عزل القاسم بن عبد الرّحمن.

وفي خلافة هشام بن عبد الملك، «١٠٥- ١٢٥هـ/٧٢٣-٧٤٢م» عزل خالد بن عبد الله القسري[21] الحسين بن الحسن واستقضى سعيد بن أشوع[22]: وهو من روى الحديث والفقه[23] وعندما عزل خالد بن عبد الله سعيد بن أشوع استقضى

(١) أبو بكر بن أبي موسى الأشعري، وهو روى عن أبيه، وكان قليل الحديث يستضعف توفي في ولاية خالد بن عبد الله القسري «١٠٣- ١٠٥هـ/٧٢١-٧٢٣م»، ينظر: ابن سعد طبقات، ٢٧٨/٦، وكيع، أخبار القضاة، ٤١٣/٢، الذّهبي، تاريخ الإسلام، ٢٨٦/٧.

(٢) ينظر: وكيع أخبار القضاة، ٤١٣/٢، السّمناني، روضة القضاة، ١٤٩٨/٤.

(٣) ينظر: ابن سعد، الطّبقات، ٢٩٠/٢، ابن حزم، جوامع السّيرة، ص٣٦٢، زامباور، الأنساب والأسرات الحاكمة، ٦٧/١.

(٤) ينظر: البراقي، تاريخ، ص٢٢٦.

(٥) ينظر: السّمعاني، أنساب العرب، ١٦٥/٢، ينظر: النّجم، سهام كاظم، شعر الفقهاء في العصر الأموي، دراسة موضوعية فنية، رسالة دكتوراه «غير منشورة»، كلية الآداب جامعة الكوفة ٢٠٠٠م، ص٢٧.

(٦) أبو داود، سلمان بن الأشعث السّجستاني، «٢٧٥هـ/٨٨٨م»، سنن أبي داود الأزدي، تحقيق: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، المكتبة المصرية «د. ت»، ٣٢٥/٤.

(٧) ينظر: بدران، الشّيخ عبد القادر أفندي «ت ١٣٤٦هـ/١٩٢٧م»، تهذيب تاريخ دمشق الكبير، لابن عساكر، دار المسيرة، «بيروت، ١٩٧٩م»، ١٥٦/٧.

(٨) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ٣/٣.

(٩) عبد الملك بن عمير بن سعيد بن حارثة بن ملاص بن شفيف بن عبد شمس بن سعيد بن الوسيع بن الحارث بن يتبع بن أزدة بن جزيلة بن نجم الكوفي القطبي الفرس «ت ١٣٦هـ/٧٥٣م»، ابن سعد، الطّبقات، ٣١٣/٦، الأبي العبّاس، أحمد بن يحيى ثعلب، «ت ٢٩١هـ/٩٠٣م»، مجلس ثعلب، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، دار المعارف، «القاهرة، د. ت»، ٢٨١/١، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ١٦٤/٣، ١٦٥، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التّهذيب، ٣١٠/٥، اليافعي، عبد الله بن علي بن سليمان المكي، «ت ٧٦٨هـ/١٣٦٦م»، مرآة الجنان وعبر اليقظان في معرفة ما يُعتبر من حوادث الزّمان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، «بيروت، ١٩٧٠م»، ص٢٢٠، الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرّواة، «بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م»، ٣١/١٢.

(١٠) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ٤/٣.

(١١) ينظر: ابن حجر، تهذيب التّهذيب، ٣١٢/٥.

(١٢) جابر بن عبد الله بن رئاب سنان بن عبيد وأمّه أمّ جابر بنت زهير بن ثعلبة بن عبيد من بني سلمة ويجعل جابر من السّتة النّفر الّذين أسلموا من الأنصار أوّل من أسلم منهم بمكة، توفي وليس له عقب، ابن سعد، الطّبقات، ٤٣١/٣، الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، ١٢٦/٣.

(١٣) ينظر: اليافعي، مرآة الجنان، ص٢٢٦.

(١٤) ينظر: ابن سعد، الطّبقات، ٣١٣/٦.

(١٥) القاسم بن عبد الرّحمن بن عبد الله بن مسعود روى عن جابر وعن أبيه توفي في إمارة خالد بن عبد الله القسري، سنة «١٢٠هـ/٧٣٧م»، ابن سعد، الطّبقات، ٣٠٤/٦ وما بعدها، البخاري، التّاريخ الكبير، ١٥٦/٤، الرّازي، الجرح والتّعديل، ١٥٠/٧ وما بعدها، ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، ص١٠٦، الذّهبي، تاريخ الإسلام، ٤٤٨/٧.

(١٦) ينظر: ابن سعد، الطّبقات، ٣٠٤/٦ وما بعدها، وكيع، أخبار القضاة، ٧/٣، النّووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٥/٢.

(١٧) ينظر: ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، ص١٩٦.

(١٨) سورة النّور، الآية/٤.

(١٩) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ٨/٣.

(٢٠) حسين بن الحسن، الكندي، ولي القضاء وكان ثقة، «ت ١٢٧هـ/٧٤٤م»، ينظر: ابن سعد، الطّبقات، ٣٣٨/٦.

(٢١) خالد بن عبد الله القسري، أمير العراق من قبل هشام بن عبد الملك الأموي قتل، «ت ١٢٦هـ/٧٤٣م»، ينظر: الطّبري، تاريخ، ٥٤٠/٥، الجاحظ، البيان والتّبيين، ٣٠٩/١.

(٢٢) سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني، الكوفي، روى عن بشر بن غالب وحنش بن المعتمر الكناني، وربيعة بن أبيض، وروى عنه أشعث سوار والحارث بن حصيرة توفي «ت ١٠٣- ١٠٥هـ»، ينظر: ابن سعد، الطّبقات، ٣٢١/٦، الرّازي، الجرح والتّعديل، ٤٩/٤، المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرّجال، ١٦/١١، ١٦، السّجستاني، طبقات الفقهاء، دار الأضواء، «بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م»، ١٥٦/٢.

(٢٣) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ١١/٣.

قاضياً جديداً، هو عيسى بن المسيب البجلي[1] وهو من أعوان سعيد بن أشوع وقد روى عنه أحاديث مسندة صالحة وكان خالد القسري يحب أن يولي قضاء الكوفة إلى رجل من أهل المدينة فقال لعيسى بن المسيب قد وليتك قال: ليس بهم علم، قال: إنما هو مدع ومدعى عليه فعلى المدعي البينة وعلى المدعى عليه اليمين، فجاءه رجلان قال كلّ واحد منهما: أنا المدعي فقام من المجلس فدخل على خالد، فقال أيّها الأمير قد أعلمتك أنّه لا علم لي بالقضاء[2].

ثمّ عزل خالد بن عبد الله القسري والي الكوفة يحيى بن المسيب وولى القضاء بدلاً منه الحكم بن عتبة بن النّهاس[3] ثمّ تولى القضاء عبد الله بن نوفل التّميمي[4] وبعده محارب بن دثار[5] قال محارب: استعملت على القضاء فبكيت وبكى أهلي وعزلت عن القضاء فبكيت وبكى أهلي[6] وروى عن محارب بن دثار أنّ رسول الله(ﷺ) قال: «إنّ الطّير لتزكي مناقيرها وتخفق بأجنحتها يوم القيامة من هول ما ترى وأنّ الرّسول قال: لا تزول قدماه حتّى يتبوأ مقعده من النّار»[7].

وعندما تولى ولاية الكوفة يوسف بن عمر الثّقفي[8] «١٢٠- ١٢٦هـ/٧٢٩- ٧٤٥م» ولى عبد الله بن شبرمة[9] وكان ابن شبرمة ورعاً ومشهوراً بحسن الخلق فقد قيل له مرة أن يرتفع في مجلس إلى الصّدر فقال: «حيث قعدت فانا صدر»[10] روي عن النّبي(ﷺ) كان يجلس حيث انتهى وابن شبرمة كان نزيهاً كريماً جواداً لم يترك عند وفاته إلا متاعاً بيع بتسعة عشر درهماً وكان ابن شبرمة من علماء عصره وقاضياً ومحدثاً وفقيهاً[11]، وروى عنه تمسكه بالقرآن والسّنة، ثمّ قوله بالاجتهاد، وقال في القضاء الأبيات الآتية[12]:

ما في القضاء شفاعة لمخاصم
عند اللبيب ولا الفقيه الحاكم
أهون عليّ ما قد قضيت بسنة
أو بالكتاب برغم أنف الرّاغم

بعد ذلك استقضى والي الكوفة يوسف بن عمر بدلاً من عبد الله بن شبرمة قاضياً آخر هو: محمّد بن عبد الرّحمن بن أبي ليلى[13] على قضاء الكوفة وأجرى له مئة ألف درهم في الشّهر، وقال له اجلس لهم بالغداة والعشي فما أنت أجير المسلمين إلا أن يستغنوا، قال: فإن رأى الأمير أن يبعث معي حرساً حتّى يقعدني في المسجد الأعظم ليراه النّاس أجل لي[14] ومحمّد بن أبي ليلى أوّل من سأل «مؤاخذه بإقراره» وعدم الرّجوع عن الإقرار لذلك لم يقبل الرّجوع عن الإقرار حتّى في قضايا الحدود الجزائية ولكنه اشترط أن يحصل الإقرار بحضور الحاكم[15] وقال محمّد بن ليلى إذا اختصما ولم يقرر لم يصح إقراره بعد قيامه من عند القاضي ولم يقل بذلك أحد غيره[16].

استمر على قضاء الكوفة محمّد بن عبد الرّحمن بن أبي ليلى وفي خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك، «١٢٥- ١٢٦هـ/٧٤٢- ٧٤٣م» وكذلك في خلافة يزيد بن الوليد، «١٢٦هـ/٧٤٥م»، وأيضاً

(١) عيسى بن المسيب البجلي، وكان جابر بن يزيد الجعفي يجلس معه إذا جلس للقضاء توفي في خلافة أبي جعفر المنصور، ينظر: ابن سعد، الطّبقات، ٣٣٤/٦.

(٢) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ٢٢/٣.

(٣) الحكم بن عتبة بن النّهاس بن خطب بن يسار العجلي، وقال بعض أهل النّسب أنّ الحكم اسمه: عبدل من بني سعد بن عجيل بن عنيم، توفي سنة «١١٥هـ/٧٣٣م»، ينظر: ابن خياط، تاريخ، ٣٣٥، الرّازي، الجرح والتّعديل، ١٣٩/٣، الطّوسي، رجال الكشي، ص٢١٨، ابن حجر، تهذيب التّهذيب، ٣٩٦/٢، الحنبلي، شذرات من الذّهب، ١٥١/١، اليافعي، مرآة الجنان، ص٢٥٠.

(٤) عبد الله بن عوف التّميمي، لم أر أحداً من الرّواة ذكره ضمن قضاة الكوفة لا في هذا الحديث الّذي أورده وكيع، أوردته للأمانة التّاريخية، ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ٢٤/٣.

(٥) محارب بن دثار من بني ذهل ثعلبة بن عكاب بن مصعب علي بن وائل، ويقال: أبو مطروف، ويقال: أبو كردوس، ويقال: أبو نصر الكوفي القاضي مات سنة «١١٦هـ/٧٣٤م»، ينظر: ابن خياط، الطّبقات، ص١٦١، الذّهبي، تاريخ الإسلام، ٤٥٩/٧، ابن حجر، تهذيب التّهذيب، ٥٧/٨ ومن بعدها.

(٦) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ٢٥/٣، البسوي، أبو يوسف يعقوب بن شعبان، «٢٧٧هـ/٨٩٠م»، المعرفة والتّاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد، «بغداد، ١٩٧٤م»، ٦٧٤/٢.

(٧) الهيثمي، مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد، ٣٣٦/٤.

(٨) يوسف بن عمر الثّقفي، والي العراق، ينظر: البلاذري، أنساب الأشراف، ٩٦/١، زامباور، الأنساب والأسرات الحاكمة، ٦٨/١.

(٩) عبد الله بن شبرمة بن الطّفيل بن حسان بن المنذر بن ضرار بن عمرو بن مالك بن زيد بن كعب بن كلاب بن هذيل بن مالك بن بكر سعد بن منبه، وهو كوفي ثقة توفي سنة «١٤٤هـ/٧٦١م»، ينظر: ابن سعد، الطّبقات، ٣٣٧/٦، وكيع، أخبار القضاة، ٣٦/٣، الرّازي، الجرح والتّعديل، ٩٨/٥، ابن الأثير، الكامل، ٢٣٩/٤، البراقي، تاريخ، ص٢٣٩.

(١٠) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ٨٦/٣ وما بعدها.

(١١) الحمصاني، صبحي، المجتهدون في القضاء، دار العلم للملايين، «بيروت، ١٩٨٠م»، ص٢.

(١٢) وكيع، أخبار القضاة، ٨٦/٣.

(١٣) محمّد بن أبي ليلى بن بلال بن بليل بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري أحد بني جحجبا بن كلفة من بني عمرو بن عوف بن الأوس الأنصاري الكوفي، توفي سنة «١٤٨هـ/٧٦٥م»، ينظر: ابن سعد، الطّبقات، ٣٤١/٦، الرّازي، الجرح والتّعديل، ٤٣٠/٧ وما بعدها، ابن حجر العسقلاني، تقريب التّهذيب، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنّشر، «بيروت، لا: ت»، ٥٣٢/٢، البراقي، تاريخ، ص٢٣٦.

(١٤) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ١٣٠/٣.

(١٥) ينظر: محمصاني، المجتهدون، ٤٧، ٤٨، عالية، القضاء والعرف في الإسلام، ص٧٧.

(١٦) ينظر: الطّبري، تاريخ، ٥٢٦/٥، الطّحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمّد، «ت ٣٢١هـ/٩٣٣م»، اختلاف الفقهاء، تحقيق: محمّد جعفر المعصومي، معهد البحوث الإسلامية، «إسلام آباد، ١٣٩١هـ/١٩٧١م»، ٢٢٨/١.

في خلافة مروان بن محمّد، «١٢٧هـ/٧٤٤م»[١] حتّى دخل الضّحاك[٢] بن قيس الخارجي فاقام بها سنتين فقدم إليه فقال له أعوانه هذا من أعوان الظّالمين قال: ما تقول؟ قال: أجبرت على القضاء وأنّك أمير المؤمنين وأنت لا تجبر النّاس وها أنذا بين يدك قال: إنّك تكاتب الأحزاب وتكاتبنا أهل الشّام؟ قلت: نعم، قال: ولم؟ قلت: لأنّ ثمة أخوة لك ولنا من أهل الدّين فيكتبون يشكون فاكتب بنصرهم وعونهم.

وقال الضّحاك بن قيس فما ينقمون عليه من ذا قد وليتك القضاء فاقام على القضاء قال: وكادوا يقتلونني مرتين امّا المرة الأولى فنجوت وامّا المرة الثّانية فتقدم إلي رجلان يختصمان في امرأة أحدهما يذهب مذهب الضّحاك والآخر من المسلمين، هذا يدّعي أنّها زوجته، يعني الضّحاك، قال: قلت إن قضيت بين هذين قتلت وأمسكت بطني وقلت للغلام: ارفع القنطر[٣] وانصرفوا حتّى انظر في ذا، فلم يعودا إليّ، قال: محمّد بن أبي ليلى فقلت: أنا على شرف القتل قال: فدخلت على الضّحاك فبينما أنا اتغدى معه، قلت: يا أمير المؤمنين ما تقول فيمن صد عن المسجد الحرام ولم يحج قط قال: كافر بالله قلت: هذا يفخر عليّ بالرّزق الّذي يجري ولم يحج قط فتأذن لي؟ قال: يا سبحان الله أو يحل لي أن أمنعك؟ ولكن عجل على المسير، قلت في نفسي لا والله لا قدمت الكوفة وهو بها فخرجت إلى مكة وخرج الضّحاك قبل أن أقدم[٤].

وذكر أيضاً أنّ من دواعي هرب القاضي محمّد عبد الرّحمن بن أبي ليلى أنّ الضّحاك بن قيس أمره أن يقبل شهادة العبيد الدّاخلين في طاعته[٥].

يبدو لنا من خلال ما تقدم أنّ بعض القضاة في العصر الأموي كانوا في صراع مع السّلطة الأموية لإحقاق الحق خصوصاً الّذي لا يتناسب مع مصالح السّلطة في تعزيز نفوذها إلى حساب الحق والشّريعة وإدخال السّلطة الأموية على القضاء كثيراً من القضايا وإيجاد الحلول المناسبة حسب تصور السّلطة لذلك الأمر.

(١) وكيع، أخبار القضاة، ١٤٤/٣، زامباور، الأنساب والأسرات الحاكمة، ٦٨/١٢.

(٢) الضّحاك بن قيس بن خالد الفهري القرشي أبو أمية سيد بني فهر في عصره وأحد الولاة الشّجعان شهد فتح دمشق وسكنها وشهد صفين مع معاوية وولاه الكوفة سنة «٥٣هـ/٦٧٣م» قتل سنة «٦٥هـ/٦٨٤م»، ينظر: ابن سعد، الطّبقات، ٢٨٧/٧، ابن الأثير، الكامل، ٤٧١/٣، الزّركلي، الأعلام، ٢١٤/٣.

(٣) القنطر شبه سفط يصف من القصب، ينظر: ابن منظور لسان العرب، «باب قطر»، ٦٩٠/٣.

(٤) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ١٤٤/٣، زامباور، الأنساب والأسرات الحاكمة، ٦٨/١.

(٥) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ١٤٥/٣.

وبعد ذلك ولي قضاء الكوفة غيلان جامع المحاربي[٦] بعد هرب محمّد بن أبي ليلى، بعد ذلك عزل غيلان بن جامع من قضاء الكوفة وولي الحجاج بن عاصم[٧] حتّى توفي[٨].

وبعد ذلك ولى بن هبيرة[٩] قاضياً آخر هو: منصور بن المعمر «ت ١٣٢هـ/٦٤٦م»، فجلس منصور بن المعتمر على قضاء الكوفة عشرين يوماً وقيل شهرين ولم يحدد تاريخ ولايته القضاء[١٠]، وكان منصور ورعاً وعبادته أكثر من غيره منها أنّه كان صواماً لمدة ستين سنة يقوم ليلها ويصوم نهارها[١١] وقال منصور بن المعتمر لوالي الكوفة بن هبيرة حين أراد أن يوليه القضاء ما كنت لألي القضاء[١٢]، إذ قال فيه رسول الله(ﷺ): «إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ أين الظّلمة وأعوان الظّلمة»[١٣]، ويبدو أنّه شديد التّخوف من عدم إحقاق الحق في مجال القضاء حتّى من دون قصد وإنّ الحديث النّبوي هو مخصص عن قضاة الجور الّذين لا يحققون العدالة بين المسلمين.

ويبدو مما تقدم لم تشهد انتقال الخلافة من الرّاشدين إلى الأمويين تغيراً كبيراً في النّظام القضائي من حيث الاعتماد على القواعد والأصول، فمن الصّعب الفصل بين العصرين من النّاحية القضائية الّتي اتخذت من القرآن الكريم والسّنة والاجتهاد أساساً قامت عليه واستمدت منه أحكامها ومنهجها وأصولها، لذلك كان القضاء في العصر الأموي ينمو طبيعياً لما

(٦) غيلان بن جامع بن أشيعت المحاربي أبو عبد الله روى عنه إبراهيم بن جرير وعبد الله البجلي وإبراهيم بن محمّد المنتشر وإسماعيل بن خالد أخذ عن محمّد بن أبي ليلى قتله المسودة في أوّل ما جاؤوا بين واسط والكوفة توفي سنة «ت ١٣٢هـ/٧٤٩م»، ينظر: ابن سعد، الطّبقات، ٣٦٨/٦، البخاري، التّاريخ، ١٣/٤، البراقي، تاريخ، ص٢٣٥.

(٧) الحجاج بن عاصم المحاربي، قاضي الكوفة في زمن الضّحاك بن قيس الشّيباني الخارجي روى عن أبي الأسود المحاربي روى له النّسائي حديثاً لم يذكر سنة وفاته في حدود تتبعي، الرّازي، الجرح والتّعديل ١٧٦/٣، مغلطاي، علاء الدّين بن عبد الله البكري الحنفي، «٧٦٢هـ/١٣٦٠م»، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرّجال، تحقيق: عادل بن حمد وآخرون، الفاروق الحديث للطباعة والنّشر، «القاهرة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م»، ٣٩٦/٣، ابن حجر، تهذيب التّهذيب، ١٧٩/٢، المزي، الكمال، ٤٤١/٥.

(٨) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ١٤٥/٣.

(٩) ابن هبيرة، يحيى بن عباد الأنصاري توفي سنة «١٢٠هـ/٧٣٧م»، وكان قليل الحديث، ينظر: ابن سعد، الطّبقات، ٣٠٩/٦.

(١٠) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ١٤٧/٣.

(١١) ينظر: الاصفهاني، حلية الأولياء، ٤١/٥، ابن الجوزي، صفوة الصّفوة، ١١٢/٣، النّووي، تهذيب الأسماء واللغات، ١١٥/٢.

(١٢) ينظر: الاصفهاني، حلية الأولياء، ٤٢/٥.

(١٣) ينظر: البحراني يوسف، «١١٨٦هـ/١٦٧٥م»، تحقيق: محمّد تقي الإيرواني، دار الأضواء، «بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م»، ١٣٠/١٨.

تبلور في العصر الرّاشدي، وقيل هو امتداد لاستنباط الأحكام من المصادر الإسلامية، فالمذاهب لم تكن قد نشأت بعد فكان القاضي يعتمد على الكتاب والسّنة وينتفع بما سبقه من إجماع العلماء عندما لا يكون هناك نص في القرآن والحديث.

فالعصر الأموي إذن هو نتاج لمقدمات كانت قبله وجزء من الطّريق الّذي سبقه والباحث في التّاريخ والقضاء يجد صعوبات كثيرة لأنّ القضاء لم ينشأ دفعة واحدة ولم يسر على وتيرة واحدة وليس هناك حدود تفصل كلّ طور من الّذي يليه[1].

ويبدو لنا بعيداً عن الحالة السّياسية للدولة العربية الإسلامية، كانت المعرفة القضائية متواصلة بين المسلمين فقد سار القضاء مستقلاً من زمن إلى آخر وإذا كان هناك تدخل من خليفة أو وال فهو إن كان إيجابياً ففي الوجه الّذي يخدم القضاء بشكل عامّ أمّا إذا كان سلبياً فالقضاة له بالمرصاد وعرف قسم منهم بالصّلابة في مواجهة مثل هذه الأمور إلا لبعض القليل الّذي سوف أتناوله في الحوادث السّياسية من هذه الرّسالة[2].

ومن الأمور الّتي استحدثت الأخذ بشهادة العبيد بوصفهم أحراراً بعد أن رفض محمّد بن أبي ليلى ذلك خصوصاً الدّاخلين في طاعة الوالي[3].

المبحث الثّاني

١- مجلس القضاء:

يعرف مجلس القضاء بأنّه: المكان الّذي يتخذه القاضي مقراً للفصل بين المتخاصمين بحيث يكون معروفاً سهل الوصول إليه وهو يدعى اليوم بالمحكمة[4].

يعد المسجد من أهم الأماكن الّتي تصلح لهذا الغرض في النّظام القضائي الإسلامي، وقد وردت كثير من الإشارات في القرآن المجيد بشأن ذلك وهناك بعض الآيات جعلت عمارة المساجد من الإيمان بالله[5]، فقوله تعالى: ﴿**إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللهَ فَعَسى أُولئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**﴾[6].

(١) ينظر: عرنوس، محمّد بن محمّد، تاريخ القضاء في الإسلام، المطبعة الحديثة «القاهرة د. ت»، ص٨، ٩.

(٢) ينظر: جاسم، النّظام القضائي في العصر الأموي، ص٦٢.

(٣) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ١٤٤/٣.

(٤) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢٦/١.

(٥) ينظر: أبو فارس، محمّد عبد القادر، القضاء في الإسلام، «عمان، ١٩٧٨م»، ص٦٧، اليوزبكي، النّظم الإسلامية، ص١٨٥.

(٦) سورة التّوبة، الآية/١٨.

وكان للرسول(ﷺ) أسوة حسنة في الاهتمام بالمساجد والعناية بها لذلك كان أوّل عمل قام به(ﷺ) عندما هاجر إلى المدينة هو بناء مسجد المدينة[7]، لذا يعد مسجد الكوفة من المساجد الأولى الّتي شيدت في الإسلام وأصبحت فيما بعد مكاناً للقضاء[8] وقد حذا القضاة في الكوفة حذو الرّسول(ﷺ) من اتخاذ المسجد الجامع مكاناً للقضاء[9] فكان المسجد مجلس جميع القضاة في الكوفة ويؤكد ذلك قول شريح الكندي الّذي تولى القضاء، «١٨هـ/٦٣٩م»، يقول: «إذا رأيتموني أقضي في داري فانكروا عقلي»[10].

ومن أوصاف الأماكن المستحبة أن يكون مكان القاضي وسط البلد وفي موضع بارز ليعرفه المسلمون وغيرهم وأن يكون فسيحاً لا يضيق بالخصوم محمياً من أذى البرد والحر ومن كل ما يؤذي[11]، يقول أبو حنيفة[12]: «وينبغي للقاضي أن يجلس للحكم في المسجد فإنّه أشهر المجالس»[13]، ويؤكد الخصاف ذلك بقوله: «المسجد الجامع بلد في كل بلد أشهر المواضع وأشهر المساجد[14]، ويقول السّمناني، كان الأئمة يقضون في المسجد، لأنّ المسجد أرفع المواضع وأوسعها عليهم هذا فضلاً عن أنّه يعبر عن الإسلام وروحه وثابت قواعده ويتصل بالنّاس ويكسب قدسية محترمة فهو بذلك أكثر الأماكن ملائمة لعمل القاضي[15]، ويجب أن يكون غاية في الحرمة والجلالة والأبهة»[16].

ويستمر عمل القاضي على هذه الحالة حتى في الخلافة الأموية، «٤١- ١٣٢هـ/٦٦١- ٧٤٩م»، إذ كان القضاة يجلسون للقضاء في المسجد وبمرور الزّمن أصبح للقاضي مكان معين ومعروف للمسلمين وغيرهم يباشر فيه عمله ويصل إليه النّاس بسهولة[17] وهذا يعتبر تطور في مسيرة القضاة.

(٧) ينظر: مؤنس، حسين، المساجد، سلسلة عالم المعرفة العدد «٣٧» «الكويت ١٩٨١م»، ص١٨.

(٨) ينظر: الجناتي، محمّد إبراهيم، المساجد وأحكامها في التّشريع الإسلامي، مطبعة القضاء، «النّجف ١٩٦٦م»، ص١٨.

(٩) ينظر: البلاذري، فتوح، ٤٢٥/٢، البخاري، التّاريخ الكبير، ١٩/١.

(١٠) وكيع، أخبار القضاة، ٢٢٥/٢، عالية، القضاء والعرف، ص٧٣.

(١١) ينظر: الماوردي، أدب القاضي، ٣٠٩/١، الأنباري، نظام القضاء في العصر العباسي، مطبعة النّعمان «النّجف ١٩٧٧م»، ص٢٧٧.

(١٢) أبو حنيفة، النّعمان بن ثابت مولى تميم الله بن ثعلبة وكان صاحب رأي وقدم في بغداد توفي في رجب أو شعبان سنة «١٥٠هـ/٧٦٧م»، ينظر: ابن سعد، الطبقات، ٢٢٣/٧.

(١٣) وكيع، أخبار القضاة، ٣٣٠/١.

(١٤) ينظر: الخصاف، أدب القاضي، ٣٠٩/٢، موريس، النّظم، /٢٠٦.

(١٥) ينظر: أدب القاضي، ٣٠٩/١.

(١٦) ينظر: روضة القضاة، ٩٩/١، الأنباري، النّظام القضائي في العصر العباسي، ص٢٠٦.

(١٧) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ٣٣٩/١، محمصاني، المجتهدون، ٢١/٢.

ويبدو أنّ العبرة من تخصيص المسجد أو المكان المعلوم للناس هو أنّ ممارسة القضاء على مرأى ومسمع غالبية النّاس ليستفيدوا تجربة وخبرة بالشّريعة الإسلامية هذا من جهة ولجعل تنفيذ الأحكام الصّادرة بحق الجانبين دروساً وعبر للآخرين فضلاً عن التّأكيد على نزاهة القاضي[1]، ولهذا كان ينكر على القاضي أن يتخذ بيته محلاً للقضاء بين المتخاصمين وكان القضاة على وعي تام بهذه القضية كما تبينه شرح ذلك[2]، في حين يمكن للقاضي أن يقضي في السّوق أو الطّريق عندما يكون حاضراً في ذلك الوقت ومن دون الحاجة للذهاب إلى المسجد[3].

وممن قضى في المسجد في الكوفة عامر الشّعبي[4]: «وكان محارب ابن دثار قاضي الكوفة يجلس للقضاء في أحد زوايا المسجد»[5]، وقضى بعضهم في الكوفة في حجرة داخل المسجد[6]، ويظهر مما، قال قضاة الكوفة اقتدوا بالخلفاء الرّاشدين في الحكم بين النّاس في المسجد إذ يقول قاضي الكوفة عامر الشّعبي: «رأيت عمر بن الخطاب مستنداً إلى القبلة يقضي بين النّاس»[7].

وفي المسجد قضى الإمام علي بن أبي طالب في الكوفة[8] وكان سعيد بن أوشع قاضي الكوفة يقضي في المسجد[9] تكمن أهمية المسجد في الحديث النّبوي الشّريف في قوله(ﷺ): «لقد هممت أأمر بالصّلاة فتقام فانظر من لم يشهد المسجد فاحرق عليه بيته»[10].

٢- القاضي[11] وأعوانه:

اهتم الإسلام بالقاضي اهتماماً كبيراً، لأنّ القاضي هو المبلغ عن الله سبحانه وتعالى وعن رسول الله(ﷺ)[12]، وقد فوضت الشّريعة الإسلامية لقضاء القاضي الّذي يتولى مسؤولية النّظر في القضايا الّتي تعرض في مجلس القضاء[13] لذلك عدّ القاضي من كبار موظفي الدّولة إذْ تولّى منصبه بناءً على أمر يصدر من الخليفة أو الوالي كي يكتسب الصّفة الرّسمية[14].

وهناك عدد من الصّفات الّتي ينبغي أن يتحلى بها القاضي في مجلسه، عليه أن يكون غاض الطّرف كثير الصّمت قليل الحديث بحيث يكون كلامه مقتصراً على السّؤال[15] لذا حظي في مكانة اجتماعية متميزة في الكوفة لعدة أسباب تقف في مقدمتها أنّ أغلبهم من الصّحابة أو التّابعين لذلك كانت مجالسهم يؤمها الكثير من المسلمين كما أنّ أحكامهم هي عبارة عن دروس تعليمية للمسلمين ومن جانب آخر كان بعض القضاة ينتمون إلى قبائل عربية ذات نفوذ قوي مما جعل مجالسهم أكثر هيبة والأحكام أكثر فعالية.

ومن سلوك قضاة الكوفة في مجلس القضاء قبل أن يباشروا النّظر في الدّعاوي يذكر أنّ القاضي شريحاً كان إذا خرج من بيته يقول: «سيعلم الظّالمون حق من نقصوا»[16] ويقول أيضاً: «إنّ الظّالم ينتظر العقاب والمظلوم ينتظر النّصر»[17]، ثم ينادي المنادي من جانبه: يا معشر القوم اعلموا أنّ المظلوم ينتظر النّصر وأنّ الظّالم ينتظر العقوبة فتقدموا رحمكم الله[18].

أمّا قاضي الكوفة عامر الشّعبي كان يقضي في المسجد وكان يردد دعاء الرّسول(ﷺ): «اللهم إنّي أعوذ بك أن أزل أو أُزل أو أضل أو أُضل أو اظلم أو أُظلم أو يجهل عليّ»[19] وكان قاضي الكوفة عبد الرّحمن بن أبي ليلى، يؤتى بقصعة فياكل قبل أن يعقد مكان القضاء[20]، وذلك عملاً بحديث الرّسول(ﷺ): «لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان»[21].

وكان شريح يغادر مجلس القضاء ولا يقضي بين أحد إذا جاع أو غضب[22] وتجدر الإشارة إلى أنّ قضاة الكوفة كانوا يأتون إلى مجلس القضاء راكبين ما هو متيسر لديهم من

(١) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ٣٣٦/١.
(٢) ينظر: المصدر نفسه، ٢٢٥/٢، عالية، القضاء والعرف، ص٧٣.
(٣) ينظر: وكيع، أخبار القضاة: ٣٣٠/١.
(٤) ينظر: وكيع، أخبار القضاة: ٤١٤/٢، الأصفهاني، الأغاني، ١٣/٦، الذّهبي، تاريخ الإسلام، ١٦٣/٤.
(٥) البسوي، المعرفة والتّاريخ، ٦٧٤/٢.
(٦) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ٣١/٣.
(٧) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٤٥/٩.
(٨) ينظر: وكيع أخبار القضاة، ٤٥/١.
(٩) ينظر: المصدر نفسه، ٨٦/٣
(١٠) النّووي، شرح صحيح مسلم، ١٠٢/٥.
(١١) القاضي، أن يكون رجلاً عالماً حراً مسلماً عدلاً سالم الحواس ذكياً فطناً نزيهاً زاهداً، عالماً بالأحكام الشّرعية، ينظر: الماوردي، الأحكام السّلطانية، ص٦٥.
(١٢) ينظر: الأنباري، النّظام القضائي، ٢٦١/١.
(١٣) ينظر: الخصاف، أدب القاضي، ٢٦١/١.
(١٤) ينظر: الماوردي، الأحكام السّلطانية، ص٦٦.
(١٥) ينظر: المصدر نفسه، ص٦٧.
(١٦) ابن كثير، البداية والنّهاية، ٢٢/٩.
(١٧) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمّد إبراهيم عثمان الكوفي «٢٣٥هـ/٨٤٩»، مصنف ابن أبي شيبة، سلسلة مطبوعات الدّار السّلفية، «القاهرة، ١٩٨٠م»، ٢٣٥/٧، ابن كثير، البداية والنّهاية، ٢٢/٩، جاسم، القضاء في العصر الأموي ص ١٦١.
(١٨) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ٣٩٢/٢.
(١٩) أبو داود، سنن، ٣٢٥/٤، وكيع، أخبار القضاة، ٤١٤/٢.
(٢٠) ينظر: أبو داود، سنن، ٣٢٥/٤، البيهقي، السّنن الكبرى، ١٠٦/١٠.
(٢١) الدّار قطني، سنن، ٢٠٦/٤، البيهقي، السّنن الكبرى، ١٠٦/١٠.
(٢٢) ينظر: المصدر نفسه، ١٠٦/١٠، بدران ، تهذيب تاريخ دمشق، ١٣٢/٦.

الدّواب يقول وكيع: إنّ القاضي محارب بن دثار كان يقوم إلى مجلس القضاء في الكوفة راكباً على الفرس[1].

ومن هذا المنطلق رفض القاضي عامر الشّعبي طلب الوالي عمر بن هبيرة عندما كلفه أن يسير معه بالليل، قائلاً لا أستطيع القضاء وسير الليل أفردني بأحدهما[2].

ويبدو لنا أنّ القاضي يستغل وقته في مراجعة أحكامه الّتي أصدرها وأخذ قسط وافر من النّوم درءاً للنعاس الّذي يحتمل أن يغلب عليه في مجلس القضاء والاستزادة من القرآن الكريم وهو مصدر الأحكام الأول.

أما أعوان القضاة فكانوا على النّحو الآتي:

أولاً: المستشارون:

أكدت الشّريعة الإسلامية السّمحاء مبدأ الشّورى قاعدة أصيلة من قواعد نظام الحكم في الإسلام وحرصت على تطبيقها، وهي ركن أساس من أركان الشّريعة الإسلامية ومن عزائم الأحكام من لا يستشير أهل العلم والدّين والمعرفة واجب دل على وجود الشّورى في القرآن والسّنة النّبوية والإجماع[3]، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**﴾[4]، وقال تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾[5]، وقال رسول الله (ﷺ): «إذا استشار أحدكم أخاه فليشهد عليه»[6] ومن يتولى قضاء المسلمين إذا اشتبه عليه أمر ولم يشاور بعد من أشرار المسلمين[7].

وقال عمر بن الخطاب: «لا خير من أمر يبرم من غير شورى»[8]، وتأتي أهمية التّشاور في حال عدم وضوح أمر على القاضي للاستفادة من آراء أهل الخبرة والعلم للاهتداء إلى الحقيقة الّتي تستند إليها العدالة أما إذا كان هناك نص في الكتاب والسّنة النّبوية أو الإجماع يعلم بثبوته لم يحتج إلى المشاورة[9] ولا استدلال يشاور ولا يعجل[10] وفي العهود الأولى توافرت للقضاة حرية واسعة في الاجتهاد والرّأي وأنّ الأحكام والقوانين لم تكن مقننة أو مكتوبة[11].

يقول ابن الجوزي: «وقد كان أصحاب رسول الله (ﷺ) يجتهدون في النّوازل ويقيسون بعض الأحكام»[12]، وعن عبد الله شبرمة قاضي الكوفة قال: «إذا القاضي يرى الشّيء فيشير فيه عشرة كلهم من العلماء قال يقضي برأيه فيخطئ أعذر عند الله من أن يخطئ برأيهم»[13] وكان مجلس عروة بن الجعد القاضي على الكوفة يقيم سليمان بن ربيعة مستشاراً له[14].

وحفلت مجالس القضاء بالعلماء والفقهاء، وقد أدت دوراً مهماً في مساعدة القضاء وكان القضاة لا يستغنون عن أنْ يجلس إليهم العلماء يقومونهم إذا أخطأوا وتجلت فوائد هذا النّهج عندما سئل القاضي شريح الكندي: بأي شيء أصبح هذا العلم؟ قال: «بمعاونة العلماء آخذ منهم وأعطيهم»[15] ومن الشّواهد على المشاورة في مجلس القضاء أنّ مجلس القاضي شريح الكندي في الكوفة يضم عدداً من العلماء منهم: عمرو[16] الشّيباني[17] وعامر الشّعبي[18].

وأجلس الحجاج بن يوسف الثّقفي سعيد بن جبير مع القاضي أبي بردة بن أبي موسى الأشعري كاتباً[19] ووزيراً وأوجب عليهم ألا يقطع أمراً من دون سعيد بن جبير[20]، وجلس سعيد بن جبير في مجلس القاضي عبد الرّحمن بن أبي ليلى للغاية نفسها[21] وكان ابن أبي ليلى قاضي الكوفة إذ حكم كان نوح بن

(١) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ١٨/٢.

(٢) ينظر: البيهقي، السّنن الكبرى، ١٠٧/١٠، البسوي، المعرفة والتّاريخ، ٥٩٢/٢.

(٣) ينظر: القرطبي، محمّد بن أحمد بن أحمد بن أبي بكر، «٤٦٣هـ/١٠٧٠م»، الجامع لأحكام القرآن: ٢٤٩/٤.

(٤) سورة الشّورى، الآية/٣٨.

(٥) سورة آل عمران، الآية/١٥٩.

(٦) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ٢٥٨/٤.

(٧) ينظر: الشّعراني أبو المواهب علي بن أحمد، كشف الغمة عن جميع الأمة، مطبعة البابي، «القاهرة، ١٩٥١م»، ١٩٩/٢.

(٨) ابن سعد، الطّبقات، ١٠٠/٢، النّباهي، أبو الحسن بن عبد بن الحسن الأندلسي «ت ٧٩٦هـ/١٣٩٢م»، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا المسمى: تاريخ قضاة الأندلس، المكتبة التّجارية للطبع والنّشرن «بيروت، د. ت» ص١٩٢، متولي عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، نشأة المعارف، «الإسكندرية، ١٩٧٤م»، ص١٥٨.

(٩) ينظر: السّمناني، روضة القضاء، ١٠٨/١.

(١٠) ينظر: المصدر نفسه، ١٠٨/١.

(١١) ينظر: الأنباري، النّظام القضائي في بغداد، ص١٩٢.

(١٢) ابن الجوزي، أعلام الموقعين، ١٧٦/١.

(١٣) وكيع، أخبار القضاة، ٨٦/٣.

(١٤) ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ١٨٥/٣.

(١٥) ينظر: ابن كثير، البداية والنّهاية، ٢٣/٩.

(١٦) عمرو الشّيباني، اسمه أياس أدرك النّبي (ﷺ) وقدم بعده الكوفة، واتفقوا على توثيقه عاش مائة وعشرين سنة توفي سنة «٦٥هـ/٦٨٤م»، ينظر: ابن حجر، تهذيب التّهذيب، ٤٠٦/٣.

(١٧) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ٢١٧/٢.

(١٨) ينظر: الخصاف، أدب القاضي، ٣٥٧/١.

(١٩) العيني، أبو محمود محمّد، «٨٥٥هـ/١٤٥١م»، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، «بيروت، ١٩٨١م»، ١٦/٧.

(٢٠) ينظر، المبرد، أبو العباس محمّد بن يزيد «ت ٢٨٥هـ/٨٩٨م»، الكامل في اللغة والأدب، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار النّهضة للطباعة والنّشر، «القاهرة، د. ت»، ٩٦/٢.

(٢١) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ٤٠٧/٢.

دراج في جانبه يستشيره[1] وأيضاً عيسى بن المسيب إنّه كان قاضياً على الكوفة زمن خالد بن عبد الله القسري وكان جابر بن يزيد الجعفي[2] يجلس معه إذ جلس للقضاء[3] ذكر التنوخي، أنّ القاضي محمّد بن أبي ليلى سُئِلَ عن مسألة فاخطأ فتنبه ورجع عن حكمه[4]، وكان القاضي شريح الكندي يسأل عبيد السّلماني إذا أشكل عليه أمر ويستشير كذلك الفقيه مسروق بن الأجدع وكان أعلم من شريح بالفتوى[5].

ومن أفضل ما يستحق أن نسجله للقضاة في الكوفة من مزية قضائية هي استشارة بعضهم إلى البعض عارفين بكل تواضع بحاجتهم إلى المعرفة القضائية ويظهر ذلك واضحاً في رسالة ابن هبيرة[6] قاضي البصرة إلى شريح الكندي وكذلك كان القاضي عبد الرّحمن بن أذينة[7] يستشير القاضي شريح الكندي[8].

وفي خلافة عمر بن عبد العزيز، «٩٩- ١٠١هـ/٨١٧-٧٢٠م»كان القضاة كثيراً ما يطلبون بيان رأيه ويستشيرونه في المسائل المختلفة الّتي يتعذر عليهم إيجاد تخريج لها مع بعضهم[9] وكان قاضي الكوفة عبد الله بن نوف يقضي في الكوفة وحماد بن سليمان جالس معه يشير عليه[10].

ثانياً: كاتب الأحكام:

الكاتب لغة: كاتب والجمع كتاب وكتبه من حرفة الكاتب والكتبة والكاتب عند العرب[11] من قوله تعالى: ﴿**أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ**﴾[12].

(١) ينظر: المصدر نفسه، ١٨٢/٣.

(٢) جابر بن يزيد، أحد فقهاء الكوفة وقد عده من الطّبقة الرّابعة، ابن سعد، الطّبقات، ٣٤٥/٦.

(٣) ينظر: ابن سعد، الطّبقات، ٣٤٦/٦.

(٤) ينظر: أبو علي المحسن بن علي، «٣٨٤هـ/١٩٩٤»، نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، تحقيق: عبود الشالجي دار صادر، «بيروت، ١٩٧٣م»، ١٣٣/٧.

(٥) ينظر: ابن سعد، الطّبقات، ٨٢/٦، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٢٣٢/١٣.

(٦) هشام بن هبيرة بن فضلة الليثي تولى القضاء في البصرة «٦٤- ٧٢هـ/٦٨٣-٦٩١م»، توفي سنة «٨١هـ/٧٠٠م»، ينظر: ابن سعد، الطّبقات، ١٥١/٧، البخاري، التّاريخ الكبير، ١٩٨/٢، الرّازي، الجرح والتعديل، ١٩/٢.

(٧) عبد الرّحمن بن أذينة بن سلمة بن عبد القيس العبدي الكوفي يعين على القضاة من قبل عبيد الله بن زياد على البصرة «٥٦- ٦٤هـ/٦٧٥- ٦٨٣م»، توفي سنة «٩٥هـ/٧١٣م»، ينظر: وكيع أخبار القضاة، ٩٧/١، الجزري، أسد الغابة، ٢٧٨/٣.

(٨) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ١٣٩/٦.

(٩) ينظر: الأصفهاني، حلية الأولياء، ٨٨/٤

(١٠) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ٢٤/٣.

(١١) ينظر: ابن منظور، لسان العربن مادة «كتب»، ٩٦١/٦.

(١٢) سورة الطّور، الآية/٤١.

لم يؤثر عن قضاة العصر الرّاشدي أنّهم اتخذوا في مجالسهم كتاباً خاصين بهم[13]، أمّا في الخلافة الأموية فقد أصبح الكاتب ركناً من أركان مجلس القضاء[14] وهذا تطور في النّظام القضائي إذ تعهد إليه مهمة تسجيل ما يدور في مجس القضاء من حجج وبيانات ودفوع، كما عليه أن يدون قرار الحكم الّذي يتخذه القاضي، معززاً بشهادة العدول ويكتب قرار الحكم بنسختين تُعطى النّسخة الأولى للمدعي وتحفظ النّسخة الثّانية في ديوان الحكم[15]، لهذا يعد كاتب الأحكام أمين القاضي وأمين المتخاصمين على ما يثبته ويكتبه[16]، وكون الكاتب من جنس القضاء فقد شدد الخلفاء على القضاة الاهتمام بأخبارهم ووضعوا شروطاً لمن يتولى هذا المنصب وهي على النّحو الآتي:

١- الإسلام: فلا يجوز اتخاذ غير المسلم كاتباً لدى القاضي إذ وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تنهي عن تولية غير المسلم، منها قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ**﴾[17]، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ**﴾[18] وكذلك روي عن الرّسول(ﷺ) قوله: «إنا لا نستعين بمشرك»[19].

٢- العدالة: ومن شروط كاتب القاضي أن يكون عدلاً، لأنّ الكتابة من باب الأمانة لا يقوم بها إلا العدل العفيف الصّالح الّذي يؤدي الفرائض وأركان الدّين ويحترز الكبائر من الآثام ويتانى من الصّغائر، مأمون وقت الرّضا والغضب[20].

٣- أن يتمتع الكاتب بأهلية كاملة فيكون عاقلاً تجوز شهادته[21] لا ينبغي للقاضي أن يتخذ كاتباً لأمور المسلمين حتّى يعرفه عدلاً جائز الشّهادة[22]، أنّ الكاتب يجب أن يكون بعيداً كي لا يخدع[23]، واشترطوا فيه النّزاهة والبعد عن الطّمع[24].

(١٣) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ١٣٦/٣.

(١٤) ينظر: الفؤادي، النّظام القضائي في العهد الرّاشدي، ص٧٤.

(١٥) ينظر: النّويري، شهاب الدّين أحمد بن عبد الوهاب، «٧٣٣هـ/١٣٣٢م»، نهاية الأرب في فنون الأدب، «القاهرة، ١٢٢٩هـ/١٩٥٥م»، ٢٤/١.

(١٦) ينظر: الماوردي، أدب القاضي، ٦٠/١، النّويري، نهاية الأرب، ١٦٠/٦.

(١٧) سورة آل عمران، الآية/١١٨.

(١٨) سورة الممتحنة، الآية/١.

(١٩) ابن ماجة، سنن، ٩٤٥/٢.

(٢٠) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٣٢/١، البيهقي، السّنن الكبرى، ١٢٦/١٠.

(٢١) ينظر: الشّافعي، الأم، ٢١٦/٦.

(٢٢) ينظر: السّرخسي، أبو بكر محمّد بن أحمد بن سهل الحنفي «٤٩٠هـ/١٠٩٦م»، المبسوط، تحقيق: عبد الله محمّد حسن إسماعيل الشّافعي، دار الكتب العلمية، «بيروت، ١٤٢١/٢٠٠١م»، ١٠٧/١٦.

(٢٣) ينظر: المحقق الحلي، أبو القاسم نجم جعفر بن الحسين، «٦٧٦هـ/١٣٠٦م»، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: عبد الحسين محمّد علي، مطبعة الأدب، «النّجف، ١٩٦٩م»، ٧٤/٤.

(٢٤) ينظر: الماوردي، أدب القاضي، ٥٨/٢، السّرخي، المبسوط، ١٠٦/١٦.

٤- الفقه: ينبغي في كاتب القاضي أن يكون فقيهاً لكي يعبر عن المعاني تعبيراً صحيحاً، سواء في الدّعاوي أم الدّفوع والبيانات وطرق الإثبات، لأنّه يحتاج إلى الاختصار والحذف من كلام الخصمين ولا يتمكن من ذلك إلا من له معرفة بالفقه إذ إنّه يفسد المعنى ويبطل واجباً ويوجب باطلاً[١] إن لم يكن عارفاً للفقه.

٥- وينبغي أن يكون كاتب القاضي جيد الخط فصيح اللسان ذا خبرة في كتابة المحاضر والسّجلات والأوامر والقرارات القضائية واستعمال الألفاظ المناسبة لها[٢] وينبغي له أن يدرس المحاضر والسّجلات وكتب الوقوف والعصبية وكيفية الأشربة والبياعات والمعاملات وما هو عون له على صنعته وما ندب إليه من كتابة، لأنّه إذا لم يعرف ذلك لم يحسن أن يضع الأمور في مواقعها[٣] وقد تميز كتاب القضاة بصفات فقهية وأخلاقية عالية فهذا سعيد بن جبير كاتب أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قيل وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علم سعيد بن جبير وتجدر الإشارة إلى أنّ سعيد بن جبير قد كتب لعبيد الله بن عتبة بن مسعود قاضي الكوفة وصار قاضياً بعد ذلك كما مر بنا سابقاً[٤] وتولى سعيد بن نمران الهمداني قضاء الكوفة لعبد الله بن الزّبير وقد عمل قبل ذلك كتاباً إلى الإمام علي(عليه السلام)[٥] وكان السّري إسماعيل الهمداني كاتباً للقاضي عامر الشّعبي ثم تولى القضاء بعده[٦].

وعن أجر الكاتب فإنّه جعل كفايته في بيت المال لكفاية ليحتسب في عمله وإن رأى يجعل ذلك على الخصوم فلا باس لأنّه يعمل لهم عمل لا يستحق على القاضي مباشرة[٧].

ومن خلال تتبعنا توصلنا إلى أنّ المصادر التّاريخية لم تشر إلى الكتاب الّذين عملوا بجانب القضاة في الكوفة، باستثناء الّذين ذكرتهم ويبدو لنا أن ذلك يرجع إلى أن عمل الكتاب محدود في نطاق ضيق ولاسيما في تلك الفترات الّتي كان الورق نادراً، فضلاً عن قلة أدوات الكتاب، وبعض القضايا كان يقوم بها القاضي أثناء مروره في الأسواق.

(١) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٣٢/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ٣٢/١.

(٣) ينظر: السمرقندي، أبو نصر أحمد بن محمّد، «٥٣٩هـ-١٤٤م»، رسوم القضاة، تحقيق: محمّد جاسم الحديثي، دار الحرية، «بغداد، ١٩٨٤م»، ص٣٤، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢٤/١، الكندي، أبو عمر محمّد بن يوسف يعقوب، «ت ٣٥٣هـ/٩٦٤م»، الولاة والقضاة، دار الكتب العلمية، «بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م»، ١٠٩/١.

(٤) ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٣٧٢/٢، ابن عبد ربه، العقد الفريد، ١٦٧/٤.

(٥) ينظر: ابن عبد ربه، العقد الفريد، ١٦٤/٤، البراقي، تاريخ ص٣٩٩.

(٦) ينظر: ابن سعد، الطّبقات، ٣٦٩/٦، ابن حجر، تهذيب التّهذيب، ٣٩٩/٣.

(٧) ينظر: السّرخسي، المبسوط، ١١١/١٦.

ثالثاً: المترجم:

وينبغي أن يتخذ القاضي مترجماً في حالات استثنائية وليس غالباً إذا حضر مجلس القضاء من لا يعرف لغته من مدعٍ أو مدعى عليه أو شاهد فتدعو الحاجة إلى وجود مترجم يترجم كلام المتخاصمين وبيناتهم كي يستطيع القاضي تمييز المدعي من المدعى عليه والمنكر من المقر والمحق من المبطل ويشترط فيه العدالة والورع والتّقوى والأمانة[٨].

وقال الماوردي: «ما يقوله القاضي للخصم الأعجمي هو خبرة تكفي فيه ترجمة، وكذلك أن يكون المترجم لأحد الخصمين المترجم للآخر إذا كان الخصمان أعجميين»[٩].

رابعاً: الحاجب:

الحاجب لغة: حجب حجباً وحجاباً، أي ستره واحتجب وتحجب إذا اكتمن من وراء حجاب والحاجب البواب غالبة وجمعه حجبة وحجاب ومحجبة أي منعه عن الدّخول[١٠]، والحاجب من الموظفين في مجلس القضاء، وسمي الحاجب لأنّه يقوم بحجب الدّاخلين على القاضي، إذ يقوم بترتيبهم وتقديمهم للقاضي بحسب الأولوية ويقع على عاتقه أيضاً تأمين الهدوء والاستقرار في مجلس القضاء عن طريق منع حدوث المنازعات بين الخصوم في مجلس القضاء[١١]، إلا أننا نجد أنّ العرب عرفوا هذه الوظيفة قبل الإسلام عندما كان بنو شيبة حجبة البيت الحرام[١٢]، وقد اتخذ الرّسول(صلى الله عليه وسلم) حاجباً، وكان حاجبه أنس بن مالك الأنصاري[١٣].

وقد أشار الماوردي إلى الشّروط الواجب توفرها في الحاجب، كالعدالة والفقه والأمانة[١٤] وأن يكون حسن المنظر جميل المخبر عارفاً بمقادير النّاس بعيداً عن الهوى والعصبية معتدل الأخلاق بين الشّدة واللين[١٥].

(٨) شيخ زادة، عبد الرّحمن محمّد سلمان، مجمع الأنهر، المطبعة العثمانية، «القاهرة، ١٣٠٥هـ»، ١٩٠/٢.

(٩) ينظر: أدب القاضي، ٦٩٠/١، النّووي، منهاج الطّالبين وعمدة المتقين، المطبعة الميمنية، «القاهرة، ١٣٢٢هـ»، ص١٢٧.

(١٠) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٩٨/١.

(١١) السمناني، روضة القضاة، ١١٩/١، الأنباري، النّظام القضائي، ص٣٠٥، القاسمي ظافر، نظام الحكم في الشّريعة والتّاريخ، «بيروت، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م»، ٤١٤/٢، عطية الله ، أحمد، القاموس الإسلامي، «القاهرة، ١٣٨٦هـ/١٩٨٦م»، ٣/٢، الهاشمي، سلمى عبد الحميد، أخبار القضاة لوكيع، رسالة ماجستير «غير منشورة»، كلية الآداب جامعة البصرة، «١٤١١هـ/١٩٩٠م»، ص١٤٩.

(١٢) ينظر: السمناني، روضة القضاة، ١١٨/١- ١١٩.

(١٣) ينظر: ابن سعد، الطّبقات، ٣٢/٧، ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصّحابة، ١٩١/١.

(١٤) ينظر: الماوردي أدب القاضي، ٢٠٤/١، ابن أبي الدّم، شهاب الدّين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله المذاني، «ت ٦٤٢هـ/١٢٤٤م»، أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال السّرحان، مطبعة الإرشاد، «بغداد، ١٩٨٤م»، ٦١/١.

(١٥) ينظر: الماوردي، أدب القاضي، ٢٠٤/١.

أمّا الشّافعي فله رأي بالحاجب إذ يعد اتخاذه مكروهاً، لأنّ وصول المتنازعين إلى القضاء ترجع على أذنه كان يمنع أصحاب الحق من المظلومين للوصول إلى القاضي أو يتخذ الرّشوة لدخول المتخاصمين[1]، ولعل مرد هذا أنّ الرّسول(ﷺ) كان لا يغلق دونه الأبواب ولا يقوم دونه الحجبة[2] وهو القائل(ﷺ): من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره[3] ويعد اتخاذ القاضي حاجباً من الآداب المكروهة[4]، عن ميمون بن مهران قال: كنت عند الخليفة عمر بن عبد العزيز فقال لحاجبه مَنْ على الباب، قال: رجل أناخ الآن زعم أنّه ابن بلال مؤذن رسول الله(ﷺ) فأذن له فلما دخل قال حدثني فقال أبي سمع رسول الله(ﷺ) يقول: من ولي أمر المسلمين ثم حجب عليه حجب الله عنه يوم القيامة فقال عمر بن عبد العزيز(رض) لحاجبه ألزم بيتك[5].

ويبدو لنا أنّ القاضي في العصر الأموي لا يريد الإيحاء للناس بأنّه محجوب عنهم بل مجلسه مفتوح للجميع وأن تنظم الحرس لدخولهم إلى القاضي لم يكن إلا لمنع الفوضى والارتباك وفي ملموسه لصاحب الشّكوى وضبط مجلس القضاء وتاديب من يتطاول من الخصوم على خصمه أو على القاضي[6].

ويقول السمناني، ذكر عمرو بن قيس، قال: رأيت رجلاً قائماً على رأس شريح وكان يقول للمختصمين أيكما المدعي فيتكلم[7] ويعلل الخصاف ذلك بقوله: «وشريح كان ممن يستنطق إلا أنّه أمره غير حتى لا تذهب مهابته»[8] ومن الطّريف ما ذكره ابن الجوزي عن بعض الحجاب والمغفلين من بينهم حاجب عبد الله بن مسعود عن أبي بكر النّقاش قال لعبد الله بن مسعود تجيز شهادة العفيف التّقي الأحمق لا وساريكم هذا ادعُ يا غلام أبا الورد حاجبي وكان أحمق فلما أتاه قال: اخرج فانظر ما الرّيح؟ فخرج ثم رجع فقال شمال يشوبها جنوب فقال كيف ترون؟ أتروني أحيز شهادة مثل هذا نستدل من هذا أنّ عبد الله هو الّذي يحدد جميع الأمور ومن جانب آخر يكشف عن مساوئ اتخاذ الحاجب في عدم إبلاغ القاضي بما يجري في أمور كهذه[9].

خامساً: الشّرطة:

الشّرطي نسبة إلى الشّرطة، والجمع شرط سموا بذلك لأنّهم أعدوا لذلك وعلموا أنفسهم بعلامات، وقيل: هم أوّل كتيبة تشهد الحرب تتهيأ للموت، وتشرط شرطة للموت لا يرجعون إلا غالبين وهي أوّل طائفة من الجيش تشهد الواقعة[10].

والشّرطي في اصطلاح القضاء هو الشّخص الّذي يقف بين يدي القاضي أو يقوم على رأسه وبيده سوط يعينه على أداء مهامه[11]، ويرى الخصاف أنّ مكان الحرس داخل مجلس القضاء يفترض أن يكون من البعيد بحيث لا يسمعون ما يدور بين القاضي ومن يتقدم إليه من الخصوم.

وتقع على الشّرطي واجبات تسهيل سير الدّعاوى[12]، وتنظيم الدخول على القاضي وفق أسس معينة هي على الأرجح حسب الأسبقية بالحضور، وهناك رواية أخرى تبيّن في الوقت نفسه واجب الشّرطي وهو إحضار الشّهود أيضاً[13]، وربما في بعض الأوقات يكون الشّرطي مندوب القاضي أو نائباً عنه في أمور فرعية كالّذي ساقه وكيع في خبر شريح الكندي أنّه كلف الشّرطي الذّهاب إلى السّجن وتحليف مسجون على أمر معين ورسم له شريح خطة عمله في حال حلف اليمين[14] وكان شريح إذا جلس لقضاء وقف خلفه شرطي اسمه إبراهيم وإذا أساء التّصرف عاقبه شريح القاضي[15].

وقال محمّد بن عبد الرّحمن بن أبي ليلى ليوسف بن عمر والي العراق حين عينه قاضياً على الكوفة[16]، «فإن رأى الأمير أن يبعث معي حرساً حتّى يقعدني في المسجد ليرى النّاس فيكون أجلّ لي، قال: يا فلان اركب معه»[17].

سادساً: سجلات القضاء:

لم تكن أحكام القضاة حتّى الخلافة الأموية «٤١هـ/١٣٢م»، لتعرف التّسجيل وإنما كانت الدّعاوى تقدم إلى القاضي

(١) ينظر: الشّافعي، الأم، ٢٣٠/٦، الماوردي، أدب القاضي، ١٩٩/١.

(٢) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: قاسم السّماع الرّفاعي، دار القلم، «بيروت، ١٩٨٧م»، ٧٠٦/٩.

(٣) أبو داوود، سلمان بن الأشعث السجستاني، «٢٧٥هـ/٨٨٨م»، سنن أبي داود، تحقيق، محمّد محيي الدّين، المكتبة العصرية «بيروت، د.؟ ت»، ٣٥/٣، النيسابوري، المستدرك، ٩٣/٤.

(٤) ينظر: المحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ٧٤/٤.

(٥) ينظر: الأصفهاني، أبو القاسم حسين بن محمّد، محاضرات الأدباء ومحاورات الشّعراء، المطبعة العامر الشّرقية، «مصر، د. ت»، ص١٠١.

(٦) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ١٨٨/١.

(٧) ينظر: أدب القاضي، ص١٣٣.

(٨) المصدر نفسه، ٨١/٢.

(٩) ينظر: أخبار الحمقى والمغفلين، صححه وقدم له: كاظم المظفر، المطبعة الحيدرية، «النّجف، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م»، ص٩٨.

(١٠) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة «شرط»، ٧٤٦/٤.

(١١) ينظر: الماوردي، أدب القاضي، ٣١٤/١، السّمناني، روضة القضاة، ١١٩/١.

(١٢) ينظر: المصدر نفسه، ١٢٠/١.

(١٣) ينظر: البسوي، المعرفة والتّاريخ، ٦٧٥/٢٠.

(١٤) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ٢١٥/٢.

(١٥) الدّوري، القاضي شريح وآراؤه الفقهية، ص٣١.

(١٦) ينظر: الطّبري، تاريخ الرّسل والملوك، ٩٧/٤.

(١٧) وكيع، أخبار القضاة، ١٢٩/٣- ١٣١.

فينظرها ويفصل ويعرف الخصمين بحكمه ويبين للمحكوم عليه ما بنى عليه حكمه[1]، والأحكام كانت تنفذ على أثر صدورها[2] وقد جد بعد ذلك في الأمور ما لفت نظر القضاة ودعاهم إلى كتابة الأحكام في الصّحف[3]، إذ إن تناكر الخصوم أدى إلى إدخال هذا النّظام[4]، ومن الأمور الأخرى الّتي كان لها دور في قلة السّجلات القضائية هو أنّ أقوال الخصوم لم تدون إلا في وقت متأخر من العصر الأموي، وكان ذلك أمراً جديداً أحدثه عبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة في زمن ولاية يوسف بن عمر، «١٢٠- ١٢٦هـ»، وينسحب هذا على كثرة ما دون في سجلات القضاء بعد ذلك وانطلاقاً من هذا المنعطف يؤكد بن شبرمة على استمرار ما أبدعه بقوله: «أنا أوّل من أثبت حجج الخصمين ولا يتركه أحد بعدي أبداً»[5].

ويؤكد الخصاف صدق ما توقعه هذا القاضي، بقوله: «فأحدث ابن شبرمة هذا وهو كتبه المحاضر والدّعوى ليكون أسهل والقضاء اليوم على هذا ولم يتركه بعد أحد»[6].

سابعاً: الخصوم:

الخصم هو المدعي: وهو من يطلب استحقاق شيء على غيره[7] والمدعى عليه هو من يدفع هذا الحق وينفيه[8] والخصوم، بهذا المعنى يكونون المادة الأساسية لوظيفة القاضي، إذ من دونهم لا عمل للقاضي ولا للآخرين ممن يساعدونه، بل إنّ علم القضاء يدور على معرفة المدعي من المدعى عليه.

أدب المرافعات أو الشّروط الّتي لا مناص للقاضي من العمل بها:

١- لا يسمع من الخصوم وهم قائمون حتّى يجلسهم بين يديه.

٢- يعد إدلاء الخصم باقواله بين يدي القاضي دخولاً رسمياً ملزماً له في الدّعوى فلا ينفك عنها إلا بحكم، يقول عبد الله بن شبرمة من سمعت حجته مرة ثمّ هرب اتبعه القضاء[9].

٣- المساواة بين الخصوم في النّظر إليهم وفي لحظه وإشاراته فلا يخص أحدهم، روي عن الرّسول(ﷺ) قال: «من أبتلي بالقضاء بين النّاس فليعدل بينهم وبلحظه وإشارته ومقعده ومجلسه ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لم يرفع على آخر»[10].

وهناك استثناء في المرافعات في مجلس القضاء، إذ لا تساووهم في المجالس، ومثلاً على هذه القاعدة أنّ الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام) اختصم مع يهودي إلى القاضي شريح الكندي قاضي الكوفة فعندما دخلا عليه قام شريح من مجلسه حتّى جلس فيه الإمام علي(عليه السلام) وجلس القاضي شريح واليهودي بين يديه فقال الإمام علي(عليه السلام) مخاطباً القاضي: لولا أنّ خصمي ذمي لجلست بين يديك[11]، وفي مجلس القاضي شريح الكندي روى عامر الشّعبي أنّه جاء الأشعث بن قيس إلى شريح في مجلس القضاء فقال: «مرحباً بشيخنا وسيدنا ها هنا فاجلسه فإذا رجل جالس بين يدي شريح الكندي فقالك مالك يا عبد الله؟ فقال: جئت أخاصم الأشعث بن قيس، قال: قم مع خصمك، قال: وما عليك أن تقضي وأنا ها هنا قال: قم قبل أن تقام، فقال وهو مغضب»[12] إي إنّه هناك استثناء في المرافعات في مجلس القضاء إذ لا يتساوى الذّمي والمسلم في المجلس لقول رسول الله(ﷺ): «لا تساووهم في المجالس»[13]، وكما يجب على القاضي أن يسمع الخصوم دون ضجر أو ملل أو انتهار فعن شريح الكندي قال: «الحد كناية على الجهل»[14] وعلى القاضي أن لا يسمح لأحد الخصوم أن يرفع صوته على الآخر بل ينبغي أن يسيطر على المجلس بقوة شخصيته وتكره في القاضي صفة اللين، الّذي لا يؤمن معه جرأة الخصوم[15]، وعلى القاضي أن لا يلقن أحد الخصمين حجة[16] أو ما فيه ضرر على خصمه ولا يهديه لوجود حجة لأنّ ذلك يفتح باب المنازعات وقد يصعب سدها[17].

يقول شريح ما شددت على لهوات الخصم أو ما منعته من إظهار حجته وما قويت أحد الخصمين على الآخر بتلقين مني[18].

(١) ينظر: مدكور، القضاء في الإسلام، ص٣٠.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص٣٠، حسن، تاريخ الإسلام، ٤٨٨/١.

(٣) ينظر: عرنوس تاريخ القضاء، ص٢٧.

(٤) ينظر: الكندي، الولاة والقضاة، ص٣٠٩، ٣١٠.

(٥) ينظر: الخصاف، أدب القاضي، ٧٢/٤.

(٦) الخصاف، أدب القاضي، ٧٣/٤.

(٧) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٩٧/١.

(٨) ينظر: المصدر نفسه: ٩٧/١.

(٩) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ٨٨/٣، ٨٩.

(١٠) ينظر: الدّارقطني، علي بن عمر، «ت ٣٨٥هـ/٩٩٥م»، سنن الدّارقطني، عالم الكتب، «بيروت، د. ت»، ١٣٥/١٠.

(١١) ينظر: الماوردي، أدب القاضي، ٢٥٠/٢، ٢٥١، البيهقي، السّنن الكبرى، ١٣٦/١٠.

(١٢) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ٢١٦/٢.

(١٣) ينظرك النّووي، منهاج الطّالبين وعمدة المتقين في الفقه، ص١٢٧، الكحلاني، محمّد بن إسماعيل، «١١٨٢هـ/١٧٦٨م»، سبل الإسلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مطبعة المشهد الحسيني، «القاهرة، د. ت»، ١٢٥/٤، البيهقي، السّنن الكبرى، ١٣٦/١٠.

(١٤) الجاحظ، البيان والتّبيين، ٢٦٣/١.

(١٥) ينظر: المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ٨٠/٤

(١٦) ينظر: الماوردي، أدب القاضي، ٢٢٥/٢، السّمناني، روضة القضاة، ٩٧/١.

(١٧) ينظر: المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ٨٠/٤

(١٨) السّرخسي، المبسوط، ٧٥/١٦.

وللقاضي أن لا يرفع صوته على الخصمين ما لم يرفعه على الآخر[1] وللقاضي أن يصلح بين الخصوم تنفيذاً لما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[3]، وأن لا تتطلي عليه الاعيب الخصوم في إظهار تظلمهم، لذا عليه أن يضع عواطفه جانباً حرصاً على بيان الحق.

ثامناً: الوكلاء:

الوكلاء لغة: التّوكل يقال توكل بأمر إذا ضمن القيام به ووكلت أمري إلى فلان أي ألجأته إليه واعتمدت فيه عليه ووكل فلان فلاناً إذا استكفاه أمره ثقة بكفايته أو عجزاً عن قيام بأمر بنفسه[4].

والوكيل اصطلاحاً: معناه إنابة الغير في إجراء التّصرف[5] في الخصومات يمكن القول، إنّ الوكلاء هم يقومون مقام المدعي والمدعى عليه بتفويض من صاحب الأمر الحقيقي وفقاً للمهمة المناطة بهم في مجلس القضاء[6] والوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملاً لنفسه بطلت[7].

وأسباب التّوكيل مختلفة منها عدم قدرة الخصم على الإدلاء بحجة بين يدي القاضي على الوجه الّذي يضمن له حقه أو أن يكون صاحب الدّعوى مريضاً[8] وقد يكون الخصم بعيداً عن مكان القضاء مسافة ثلاثة أيّام فأكثر[9] كان الإمام علي(عليه السلام) لا يحضر بعض الخصومات الّتي يكون طرفاً فيوكل من ينوب عنه أمثال عقيل أخيه وعبد الله بن جعفر وكان الإمام علي(عليه السلام) يقول عن وكيله: «هو وكيلي فما قضى عليه وما قضى له»[10].

ومن الشّروط الواجب توفرها في الوكيل أن يكون من الشّيوخ والكهول من أهل السّتر والعدل والعفاف مأموناً على الخصومة وعلى دقيق ما يجري فيها ولا يخضع فيمن يتوكل ولا يتوقف عن حجته إذا لاحت له على خصمه فإنّه قد أقام مقام نفسه فلا ينبغي للوكيل أن يغش موكله ولا يستعمل في طلب أجر وكالته ويواطئ عليه في الباطل[11].

مما ظهر لم نطلع على نصوص تاريخية عمل فيها قضاة الكوفة عدا ما ذكرت عن الإمام علي(عليه السلام) ويبدو لنا أنّ أغلب الخصوم قاموا بهذه المهمة خاصة في الكوفة للاطمئنان على مصالحهم وإنّ أغلب قضاياهم هي داخل الكوفة فلا تحتاج إلى توكيل.

تاسعاً: طريقة عرض الدّعوى:

المقصود بالدّعوى: قول يقصد به إثبات شيء خال عن البرهان ومتى كان فيها حجة أو برهان لم تكن دعوى[12].

والّذي اشتهر في الكوفة، هو الصّيغة الشّفهية الّتي يعرض الخصوم قضاياهم بوساطتها بين يدي القاضي، وربما كان الخصوم يكتبون دعواهم في رقاع، يلم محتواها بكلّ جوانب الدّعوى[13]، فقد ذكر أنّ رجلاً رفع إلى القاضي شريح قصة[14] فأبى أن يقبلها، وقال: لا أقرأ الصّحف[15]، ويعلق الخصاف على موقف شريح بقوله: «لأنّه لو قبل من أحدهما ربما يتغير قلب الآخر، لأنّ القصة مما يبالغ فيها»[16].

أتت امرأتان جدة صبي وأمّه يختصمان عند القاضي شريح وكلّ واحدة تقول أنا أحق به فقالت الجدة[17]:

أبا ميتة أتيناك
وأنت المرء ناتيه
أتاك ابني وأمّاه
وكلتا نفديه

فقالت الأمّ:

أيا أيّها القاضي
قد قالت لك الجدة
وقولاً فاستمع مني
ولا تنظراني رده

حكم القاضي شريح بينهما فقال:

---

(١) ينظر: ابن قتيبة، عيون الأخبار، ٦٦/١.

(٢) سورة الحجرات، الآية/٩.

(٣) سورة النّساء، الآية/١٢٨.

(٤) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة «وكل»، ٧٩٦/٦.

(٥) ينظر: العاني، محمّد عبد الجبار، الوكالة في الشّريعة، مطبعة المدني، «بغداد، ١٩٧٥م»، ص٣٦.

(٦) ينظر: الرّملي، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، ١٤/٥.

(٧) ينظر: العجم، رفيق، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، مكتبة لبنان، «بيروت، ١٩٩٨م»، ١٧١٧/٢.

(٨) ينظر: الطّرابلسي، علاء الدّين أبو الحسن علي بن خليل، معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام «مطبعة بولاق، ١٣٠٠هـ»، ٢٤/٢.

(٩) ينظر: أبو المهلب، هيثم بن سلمان القيسي، «ت ٢٥٧هـ/٨٧٠م»، أدب القاضي والقضاة، تحقيق: فرحان الدّشراوي، «الشّركة التّونسية، د. ت»، ص٢٩.

(١٠) ينظر: أبو المهلب، أدب القاضي والقضاة، ص٢٩.

(١١) ينظر: السّمناني، روضة القضاة وطرق النّجاة، ١٢٢/١.

(١٢) ينظر: المصدر نفسه، ١٦٣/١.

(١٣) ينظر: الشّافعي، الرّسالة، تحقيق: أحمد محمّد محمود، مطبعة البابي الحلبي، «مصر، ١٩٤٠م»، ص ٤٥٠.

(١٤) قصة، المراد بها هنا، الرّقعة الّتي تدون فيها خلاصة إدعاء المدعي أو عرض الحال، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة «قصص»، ٢٤٠/٥.

(١٥) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ٣٠٤/٢.

(١٦) السّمناني، أدب القاضي، ٧٥/٢.

(١٧) ابن سعد، الطّبقات، ١٣٧/٦، وكيع، أخبار القضاة، ٢٠٨/٢ وما بعدها.

قد فهم القاضي ما قد قلتما
وقضى بينكما ثمّ فصل
هذا قضاء جائز بينكما
إنّ على القاضي الجهد إن عقل
قال للجدة: بيني بالصّبي
وخذي ابنك من ذات العلل
فإنّها لو صبرت كان لها
قبل دعواها تبغيها البدل

يتضح لنا من خلال هذه الأبيات الشّعرية مدى الرّقي الّذي وصل إليه أهل الكوفة في طريقة عرضهم لمشاكلهم على القاضي بأسلوب شعري فني راق، أنّ العرب لا تستغني عن الشّعر في هذه المواقف لما للشعر من قوة إيصال الحقيقة إلى القاضي أفضل من الكلام الاعتيادي ورد شريح بالأسلوب الشّعري نفسه جواباً على عرض الدّعوة عليه اعتماداً على قول الرّسول: «إنّ من الشّعر لحكمة»[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ نمط التّعامل بين الخصوم والقاضي قد طرأ عليه تطور جديد، ولكنه لم يغير جوهرياً للطريقة المعتاد عرض القضايا في مجلس القضاء وذلك عندما اهتدى قاضي الكوفة عبد الله بن شبرمة إلى إجراء يسهل عمل القاضي فقام بتثبيت أقوال الخصوم في محاضر خاصة وصارت الدّعوى تطرح شفهياً وتحرر في المجلس ثمّ يحكم القاضي على ضوء ما هو مكتوب من حجج وأدلة[2].

المبحث الثالث

مصادر التّشريع الإسلامي

تعد مصادر التّشريع الإسلامي القنوات الأساسية الرّافدة لإصدار أحكامهم القضائية كما هي الأساس للفقهاء والعلماء في استنباط الأحكام الشّرعية، الّتي هي المنابع الّتي تستقى منها الأحكام بوجه عام ونظراً لأهمية المصادر التّشريعية لا بد من تعريفها كي تكتمل عناصر القضاء وهي:

أوّلاً: القرآن الكريم:

هو أغنى من أن يعرف لأنّه كتاب الله المنزل على الرّسول، فهو بمثابة دستور المسلمين في تنظيم حياتهم لما يتضمنه من الأحكام ناسخاً ومنسوخاً ومحكماً ومتشابهاً وعموماً وخصوصاً ومجملاً ومفسراً[3]، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[4] وقال جلّ شانه: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ..﴾[5]، فاشتمل القرآن الكريم على أحكام كثيرة متنوعة خصت الحكم والإمارة والملك والسّلطان والسّيادة والقضاء والحرب والسّلم وحقوق الأفراد وحقوق الحاكم وحقوق أهل الذّمة والشّورى وغيرها، فهو شريعة سماوية تُسن منه القوانين لتسيير أمور الدّين والدّولة[6]، ومن الجدير بالذّكر أنّ جميع القضاة في الكوفة اعتمدوا على القرآن الكريم، لأنّه المصدر الأوّل للتشريع الإسلامي ولا يمكن الاستغناء عنه.

أوصى الخليفة عمر بن الخطاب عبد الله بن مسعود قاضي الكوفة قائلاً: «فاقتصر على كتاب الله فإنّه كفاك وإيّاهم»[7]، وكذلك كتب الخليفة عمر بن الخطاب على شريح الكندي قاضي الكوفة قائلاً: «ما في كتاب الله وقضاء النّبي فاقض به»[8] عن الشّعبي قال: «اختصم أمام شريح الكندي قاضي الكوفة في رجل لم يستطع أن يأتي امرأته وقد كانت معه شهرين، فقال: شريح اقضي فيها بكتاب الله لها نصف الصّداق»[9].

ثانياً: السّنة النّبوية:

ويقصد بها: «ما أثر عن الرّسول(ﷺ) من قول أو فعل وتقرير وطرق مجيئها في التّواتر والآحاد والصّحة والفساد»[10]، وقد أشار القرآن الكريم بطاعة الرّسول(ﷺ) والتزام سنته في آيات صريحة لا تحتمل التّاويل فانتهى العلماء المحققون إلى أنّ الحديث الصّحيح حجة على جميع الأمة ورأوا من يتحدث خلاف هذا المذهب غير خليق بالانتساب إلى العلم وأصله[11]، ومن تلك الآيات الّتي تفرض على المسلمين إتباعه والتّسليم لحكمه والأخذ بحديثه في مسائل الدّين قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[12]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ

(١) الهيثمي، مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد، ٢٢٨/٨.
(٢) ينظر: الخصاف، أدب القاضي، ٧٢/٤، ٧٣.
(٣) ينظر: الماوردي، الأحكام السّلطانية، ص٦٦؛ أبو يعلي، الأحكام السّلطانية، ص٦١.
(٤) سورة النّحل، الآية/٨٩.
(٥) سورة النّساء، الآية/٥٨.
(٦) ينظر: زيدان، نظام القضاء، ص١٥٢.
(٧) وكيع، أخبار القضاة، ١٨٨/٢.
(٨) وكيع، أخبار القضاة، ١٨٩/٢.
(٩) المصدر نفسه، ٢٥١/٢.
(١٠) الماوردي، الأحكام السّلطانية، ٦٦/١؛ أبو يعلي، الأحكام السّلطانية، ص٦١، ٦٢.
(١١) ينظر: كبة، عبد الحميد، التّنظيمات القضائية والحركة التّشريعية في العراق، «بغداد، ١٩٧٢م»، ص٩، السّنواري، عبد الخالق، العلاقات الدّولية والنّظم القضائية في التّشريع الإسلامي، «بيروت، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م»، ص١٩١ وما بعدها، مدكور، مدخل الفقه الإسلامي، «القاهرة، ١٩٦٤م»، ص٦٩، مشرف، القضاء في الإسلام، ص٢٢، صبحي، صالح، النّظم الإسلامية نشأتها وتطورها، المطبعة أمير، «قم، ١٣٧٥هـ»، ٢٣٦/١.
(١٢) سورة الحشر، الآية/٧.

إِلَيْهِمْ﴾[1]، فالسنّة القولية هي أحاديث الرّسول(ﷺ) في مختلف الأغراض والمناسبات مثل قوله: «إنما الأعمال بالنّيات»[2].

أمّا السُّنة الفعلية مثل أداء الصّلوات الخمسة بهيئتها وأركانها وأدائه مناسك الحج والتّقريرية ما أقره الرّسول(ﷺ) مما صدر عن بعض الصّحابة من أقوال وأفعال بسكوته أو عدم إنكاره أو بموافقته وإظهار استحسانه[3] وتكمن أهمية السّنة النّبوية المطهرة في التّشريع كونها أوضحت الأحكام الّتي جاءت مجملة في القرآن ولم يفصل أحكامها ومن ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً﴾[4] وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ﴾[5] فجاءت السّنة فبينت طرق الصّدقات والقصاص وأصولها كما أتت السّنة بأحكام جديدة لم ينوه عنها القرآن الكريم ولم يتطرق إليها مثل:

١- توريث الجدة السّدس[6].
٢- تحديد دية الأطراف[7].
٣- تحريم النّساء بالرّضاعة كتحريم النّسب[8].
٤- اشتراط الشّهود لصحة عقد الزّواج[9].
٥- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها[10].

وفي الكوفة عول القضاة كثيراً على السّنة في أقضيتهم وفي تعزيز آرائهم، معبرين عن تمسكهم الشّديد بها وعدّوا الحياد عنها ضياعاً[11]، وذكر أنّ القاضي شريح قال لرجل: «إنّ السّنة سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع فإنّك لن تضل ما أخذت بالأثر»[12].

ثالثاً: الإجماع:

الإجماع: يعني في اللغة العزم على شيء والتّصميم[13] وفي الاصطلاح هو إما اتفاق الفقهاء من المسلمين على حكم شرعي، أو اتفاق أهل الحل والعقد من المسلمين على الحكم أو اتفاق أمة رسول الله(ﷺ) على الحكم[14].

(١) سورة النّحل، الآية/٤٤.
(٢) ابن ماجة، سنن، ٥٢٣/٤.
(٣) ينظر: عبد الواحد، فاضل، الأنموذج في أصول الفقه، مطبعة المعارف، «بغداد، ١٩٦٩م»، ص٧٦.
(٤) سورة التّوبة، الآية/١٠٣.
(٥) سورة البقرة، الآية/١٧٩.
(٦) البيهقي، السّنن الكبرى، ٢٣٤/٦.
(٧) ينظر: النّسائي، سنن، ٦٠/٨.
(٨) المصدر نفسه، ٩٩/٦.
(٩) الزّيلعي، نصب الرّاية، ١٦٧/٣.
(١٠) النّسائي، سنن، ٩٧/٦.
(١١) جاسم، القضاء في العصر الأموي، ص٢٥٢.
(١٢) بدران، تهذيب تاريخ دمشق، ٣١٢/٦.
(١٣) ينظر: زيدان، المدخل لدراسة الشّريعة، ص١٩٨.
(١٤) ينظر: المظفر، محمّد رضا، أصول الفقه، المحاضرات الّتي ألقيت في كلية الفقه، مطبعة النّعمان، «النّجف، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م»، ٨٤/٣ وما بعدها.

فقد تقلد الرّسول(ﷺ) والخلفاء الأربعة ووليه بعدهم أئمّة المسلمين من كبار التّابعين وتابعيهم بفعلهم إجماعاً[15] ويرى ابن حبيب، أنّ إجماع الأمة هو أحد مصادر القضاء فيها[16] ويستدل على حجية الإجماع في القرآن والسّنة، فمن القرآن قوله: ﴿وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصِيراً﴾[17] وقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾[18]، وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾[19]، وجه دلالة الآية وصف الله تعالى الأمة بأنّها خير أمة وأنّها تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فلا يجوز أن يقع فيها خطأ، لأنّ ذلك يخرجها من كونها خياراً[20].

الإجماع أكدته السّنة الشّريفة فهناك أحاديث منها قول الرّسول(ﷺ): «إنّ أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسّور الأعظم»[21]، لذا وصف الإجماع بأنّه مفتاح: التّطور في الشّريعة الإسلامية، لأنّه يكفل لها حياة مجددة تتماشى مع الأصول المتغيرة[22].

ولم يقتصر على إجماع الصّحابة فقط بل على القاضي أن يحكم بما أجمع عليه التّابعون لأنّ إجماع أهل كلّ عصر حجة فإذا اجتمعوا صار ذلك سبيل المؤمنين فلا يسعه أن يخالفهم وإلا عليهم بالقرآن لأنّه السّور الأعظم الّذي حفظ كلّ شيء ويعد الإجماع الأصل الثّالث من أصول الشّريعة لأنّه دليل من أدلة الأحكام مشهود له بالصّحة والاعتبار[23].

رابعاً: الاجتهاد:

الاجتهاد في اللغة: استفراغ الوسع في الفعل وعند الفقهاء، استفراغ الوسع في النّظر فيما لا يلحقه لوم مع استفراغ فيه، لذا تسمى الفروع مسائل الاجتهاد دون مسائل الأصول[24].

(١٥) ينظر: ابن أبي الدّم، أدب القاضي، ١٢٨/١٢.
(١٦) ينظر: المحبر، ص٤٤.
(١٧) سورة النّساء، الآية/١١٥.
(١٨) سورة آل عمران، الآية/١٠٣.
(١٩) سورة آل عمران، الآية/١١٠.
(٢٠) ينظر: البهادلي، أحمد كاظم، مفتاح الوصول إلى علم الأصول، دار المؤرخ، «بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م»، ٩٤/١.
(٢١) ابن ماجة، سنن، ٣٥١/٣.
(٢٢) ينظر: الرّفاعي، أنور، الإسلام في حضارته ونظمه، دار الفكر، «بيروت، ١٩٧٣م»، ص،
Lovis cardet, musulmaneivie social leet politioue paris, 1961, p. 2.
(٢٣) ينظر: الخصاف، أدب القاضي، ١٨١/١.
(٢٤) ينظر: المعجم، مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، ١٧/١.

وفي الاصطلاح، بذل المجتهد وسعهُ في طلب العلم بالأحكام الشّرعية بطريقة الاستنباط[1]، «ما يقتدر به على استنباط الأحكام العقلية عن إمارة معتبرة أو أصل معتبر عقلاً ونقلاً في الموارد الّتي يظفر بها هو اجتهاد»[2].

وقد أشار القرآن الكريم إلى فكرة التّطور حينما لفت نظر الإنسان إلى الحياة وأسرارها فطلب منه التّأمل في نفسه والتّفكير إذ قال تعالى: ﴿وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ * وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ﴾[3]، وقوله عز وجل: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾[4].

حث الرّسول(ﷺ) على الاجتهاد في عصره[5] فقد جاء في الحديث الشّريف: «إنّما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من ديـنكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر»[6] وهو مصدر قضائي أجازه الرّسول(ﷺ) بقوله لمعاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن فقال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: «أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله(ﷺ)، قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد برأيي، قال: فضرب رسول الله(ﷺ) صدره بيده وقال: الحمد لله الّذي وفق رسول الله ما يرضي الله ورسوله»[7] ولنقف على الأحكام الّتي جاءت عن طريق الاجتهاد، بإيراد هذه الأمثلة، روي عن الرّسول أنّه قال: «لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها والزّوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الأجير لمن استأجره»[8].

وأجاز الرّسول(ﷺ) علي بن أبي طالب(عليه السلام) القضاء بالاجتهاد عندما بعثه قاضياً على اليمن وقال له: «إنّك إن اجتهدت فأصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر واحد»[9].

أدى اتساع رقعة الدّولة العربية الإسلامية إلى انتشار عدد من الفقهاء الصّحابة يعلمون النّاس ويفقهونهم في الدّين وينشرون السّنة، منهم: عبد الله بن مسعود(رض) في الكوفة[10]، الّذي درس على يده القاضي مسروق بن الأجدع والقاضي شريح بن الحارث الكندي والقاضي الشّعبي[11]، ومع هذا ذكر القاضي شريح أنّه أجاز شهادة الابن للأب[12] وكذلك شهادة الزّوج لزوجته[13] وبالعكس شهادة الأخ لأخيه[14] والشّريك لشريكه وشهادة من لا يحسن الوضوء[15]، وهذا التّغيير في الحكم الّذي صحب قضاء شريح مرة مخالفاً للنصوص ومرة أخرى موافقاً لها راجع لا شك إلى تغيير الزّمن والنّاس وخاصة إذا ما علمنا أنّ شريحاً كان من القضاة المعمرين[16]، وكان القاضي عبد الله بن شبرمة يقول: «اقضي بما في كتاب الله مجتهداً»[17].

إنّ أهل المدينة والعراق كانوا يعملون الاجتهاد بالرّأي إلا إنّ عمل أهل العراق به كان أكثر، نظراً لأنّهم وأهل مدنية وحضارة[18].

والاجتهاد على ضربين: أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتّى ينقطع أصل التّكليف وذلك عن قيام السّاعة، والثّاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدّنيا[19].

ويتبيّن لنا أنّ الاجتهاد يعد مصدراً تشريعياً على درجة من الأهمية والضّرورة تأتي من كون القرآن قد أوجد أصولاً عامة في التّشريع وترك للعلماء المسلمين باب الاجتهاد مفتوحاً لكلّ ما يعترض حياتهم الجديدة من أمور لم تكن في حياة الرّسول(ﷺ) مما يبيّن قابلية التّشريع الإسلامي على التّطور وفق الحاجات المتغيرة والمتجددة.

خامساً: القياس:

القياس لغة: التّقدير، يقال: قاس بغيره وعليه يقيسه وقياساً وأقاسه قدره على مثاله، وقد تستعمل كلمة القياس بمعنى التّشبيه وبمعنى التّمسك أيضاً إذ يقال: تقيس بهم أو فيهم بمعنى تشبّه القوم أو تمسّك منهم بسبب كحلف أو جوار

(١) ينظر: الآمدي، سيف الدّين أبي الحسن بن علي بن محمّد، الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، «بيروت، ١٩٨٥م»، ٣٩٦/٤.

(٢) ينظر: الحكيم، محمّد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، دار الأندلس «بيروت، ١٩٦٣م»، ص٥٧٩.

(٣) سورة الذّاريات، الآية/٢٠، ٢١.

(٤) سورة فصلت، الآية/٥٣.

(٥) ينظر: مشرف عطية، القضاء في الإسلام، ص٥٣.

(٦) مسلم، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج النّيسابوري، «٢٦١هـ/٨٧٤م»، صحيح مسلم بشرح النّووي، «المطبعة المصرية، لا. ت»، ٨٧/٤.

(٧) الشّافعي، الأمّ، ٢٠٠/٦، الماوردي، أدب القاضي، ٤٩١/١، الاشتياني، ميرزا محمّد حسن، القضاء، «طهران، ١٣٢٨هـ»، ص٥٠٤.

(٨) الزّيعلي، نصب الرّاية، ٨٣/٤.

(٩) ابن ماجة، سنن، ١٠٣/٣.

(١٠) ينظر: عبد الحميد، نظام الدّين، أصالة الشّريعة، مجلة دراسات عربية العدد الأوّل لسنة ١٨٨٤م، ص١٤٥.

(١١) ابن مودود، عبد الله محمّد، «٦٨٣هـ/١٢٨٤م»، الاختيار لتعديل المختار، مطبعة مصطفى البابي، «القاهرة، ١٩٥١م»، ٨٢/٢، ٨٣.

(١٢) وكيع، أخبار القضاة، ٧٦/٢، ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ١١٤/١.

(١٣) ابن أبي شيبة، المصنف، ٢٠٥/٧، المصدر نفسه، ١١٤/١.

(١٤) البيهقي، السّنن الكبرى، ٢٠٢/١٠.

(١٥) وكيع، أخبار القضاة، ٣٠٠/٢.

(١٦) جاسم، القضاء في العصر الأموي، ص٢٦٣.

(١٧) وكيع، أخبار القضاة، ٦٧/٣.

(١٨) ينظر: عبد الحميد، أصالة الشّريعة، ص١٥.

(١٩) ينظر: العجم، مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، ١٦/١.

أو ولاء[1] ويقول العجم في القياس، أن يكون الله ورسوله حرم الشّيء منصوصاً أو خله لمعنى فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب الله ولا سنة أحللناه أو حرمناه لأنّه في معنى الحلال أو الحرام[2].

والأصوليون يطلقون القياس على ما يسمى عند المنطقيين بـ «التّمثيل» والتّمثيل عند المنطقيين هو أن ينقل الذّهن من حكم أحد الشّيئين إلى الحكم على الآخر لجهة مشتركة بينهما[3]، ويرى آخر أنّه عمل عقلي يثبت المجتهد الحكم للواقعة الّتي يريد دليلاً على حكمها بعد مساواة الفرع لأصله في علة الحكم، فلا بد من صحة القياس من مقدمات[4]، ويسمي القرآن الكريم القياس بـ«الميزان»، وهذا يعني أنّ المتماثلين يجب أن يستمد حكمها وأنّ المختلفين يجب أن يفترقا في الحكم[5]، لقوله تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾[6]، وبذلك تسمى عملية القياس المسالة المنصوص عليها في الحكم، تسمى المقتبس عليه أو أصل آمر الحكم الّذي ورد فيه النّص المقتبس ويسمى حكم الأصل[7].

يرى القاضي التماس العلل الواقعية للأحكام الشّرعية من طريق العقل وجعلها مقياساً لصحة النّصوص التّشريعية، فما وافقها فهو حكم الله الّذي يؤخذ به، مثلاً: حرمت الخمر لإسكارها فالخمرة أصل والحرمة حكمه والإسكار علتها فإذا وجد الإسكار في النّبيذ هو الفرع فقد ثبتت الحرمة بالقياس[8]، ويتجلى ذلك واضحاً في رسالة الخليفة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري عندما أسند إليه قضاء البصرة وأشار إليه أن يعتمد القرآن والسُّنة والإجماع في حكمه، وفي حالة عدم وجود المسالة القضائية في هذه المصادر فإنّه يلجأ إلى القياس مشيراً إليه بقوله: «الفهم في ما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة النّبي ثمّ اعرف الأشياء والأمثال فقس الأمور على ذلك بنظائرها واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق»[9]، ولا بد من إيراد رأي آخر في القياس عن عوف بن مالك[10] عن رسول الله(ﷺ) قال: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال»[11].

وقال رسول الله(ﷺ): «تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ثمّ تعمل برهة بسنة رسول الله(ﷺ) ثمّ تعمل برهة بالرّأي فإذا عملوا بالرّأي فقد ضلوا وأضلوا»[12]، ومن المعلوم عند آل البيت(عليهم السلام) أنّهم لا يجيزون العمل وقد شاع عنهم «أنّ الدّين لا يصاب بالعقول» وإنّ السّنة إذا قيست محق الدّين، ومناظرات الإمام الصّادق(عليه السلام) معهم معروفة لاسيّما مع أبي حنيفة النّعمان الّذي يعد رأس القياسيين وحتّى أهل السّنة إذ قالوا في إبطال القياس: «اتقي الله ولا تقس فإنا نقف غداً بين يدي الله فتقول: «قال رسول الله» وتقول أنت وأصحابك سمعنا ورأينا»[13].

يبدوا أنّ المخالفين لآل البيت الّذين سلكوا غير طريقهم ولم يعجبهم أن يستقوا من منبع علومهم، أعوزهم العلم بأحكام الله وما جاء به الرّسول(ﷺ) فالتجؤوا إلى أن يضيّعوا الرّأي والاجتهادات للفتيا والقضاء بين النّاس بل حكموا الرّأي والاجتهاد فيما يخالف النّص أو جعلوا ذلك عذراً مبرراً لمخالفة النّص كما في قصة تسويغ الخليفة لفعلة خالد بن الوليد في قتل مالك بن نويرة وقد خلا بزوجته ليلة قتله فقال عنه: «أنّه اجتهد فاخطأ»، وذلك لما أراد الخليفة عمر بن الخطاب إقامة الحد عليه[14].

يتبيّن لنا أنّ قتل مالك بن نويرة كان باطلاً لأنّه مسلم ولا يجوز قتل أهل لا إله إلا الله محمّد رسول الله مجرد رفضهم دفع حقوق الله الّتي أوجبها إلا لصاحبها الشّرعي دون غيره ذكر أنّ مالك بن نويرة حضر بيعة غدير خم وشهد وسمع ما جرى آنذاك، وقتله لأنّه رفض ما جرى بعد الرّسول(ﷺ) وذلك لا يبرر لأنّهم حكموا بالرّأي فيما يخالف النّص وجعلوا ذلك عذراً له.

---

(١) ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٢٤٤/٢.

(٢) ينظر: العجم، مصطلحات أصول الفقه، ١١٥٥/٢.

(٣) ينظر: البهادلي، مفتاح الأصول في علم الأصول، ص١١٢.

(٤) المزيد من المعلومات، ينظر: الصّالح، النّظم الإسلامية، ص٢٣٩.

(٥) ينظر: ابن حبيب، المحبر، ص٤٤.

(٦) سورة الحديد، الآية/٢٥.

(٧) ينظر: زيدان، المدخل إلى دراسة الشّريعة، ص١٩٨.

(٨) ينظر: الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص٣٠٧، البهادلي، مفتاح الأصول، ص١١٣.

(٩) الخصاف، أدب القاضي، ٢١٣/١، ابن خلدون، المقدمة، ص١٩٠، القلقشندي، أحمد بن عبد الله، «٨٢١هـ/١٤١٨م»، مآثر الانافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد السّتار أحمد الفرج، «الكويت، ١٩٦٤م»، ١٨١/٣.

(١٠) عوف بن مالك الأشجعي القطناني صحابي من الشّجعان الرّؤساء أوّل مشاهدَ خيبر، وكانت معه راية «أشجع» يوم الفتح، نزل حمص وسكن دمشق له «٦٧» حديثاً، توفي «٧٣هـ/٦٩٢م»، ينظر: ابن سعد، الطّبقات، ٢٨١/٧، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصّحابة، ٤٣/٣، الزّركلي، الأعلام، ٩٦/٥.

(١١) ابن حزم، المحلى شرح المجلى، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، دار إحياء التّراث، «بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٦م»، ١٢٤/١، الهيثمي، مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد، ٤٣٠/١.

(١٢) الهيثمي، مجمع الزّوائد، ٤٣١/١.

(١٣) المظفر، أصول الفقه، ١٥٦/٣.

(١٤) لمزيد من التّفاصيل، ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ، ٣٢٦/١٣ وما بعدها، المظفر، أصول الفقه، ١٥٦/٣.

يظهر أنّ عمر بن الخطاب كان يعمل بالرّأي في أوسع من المعنى الّذي ذكرناه أنّ ما ذكرنا هو استعمال الرّأي حيث لا نص من الكتاب ولا سنة لكننا نرى عمر أبعد من ذلك فكان يجتهد في تعرف المصلحة الّتي لأجلها كانت الآية أو الحديث ثمّ يسترشد بتلك المصلحة في أحكامه[1].

ويبدو أنّ قضاة الكوفة استعملوا القياس في حكمهم ذكر السّيوطي، أنّ الشّعبي قاضي الكوفة وإبراهيم أبو الضّحى اجتمعا في المسجد يتذكرون الحديث فإذا جاءهم شيء ليس عندهم فيه رواية تداولوا فيه لإيجاد حل يتفق مع الشّريعة الإسلامية والسّنة النّبوية الشّريفة وما أجمع عليه المسلمون[2]، وكان عبد الله بن شبرمة يقول[3]:

أقضي بما كتاب الله مجتهداً
وبالنّظائر أقضي والمقاييسِ

وقد اجتهد القضاة في العصر الأموي في خصومات مختلفة وذلك عندما لا يجدون في القرآن والسّنة ما يحكمون به وكان القاضي عندما يجتهد يضع رضا الله عز وجل نصب عينية فيما يصدر من الأحكام[4].

قضى الشّعبي بين خصمين مجتهداً فقال: «ما أدري أصبت أم أخطأت ولكن لم أكن لغير الله أرغب»[5].

المبحث الرّابع

طرق الإثبات عند قضاة الكوفة

الإثبات في اللغة لا أحكم بكذا إلاّ بثبت أي بحجة وفي حديث صوم يوم الشّك ثمّ جاء الثّبت أنّه من رمضان، الثّبت بالتّحريك: الحجة والبينة[6]، الإثبات «هو إقامة الدّليل بين يدي القضاء على تصرف كالقرض أو البيع أو على واقعة كالسّرقة والضّرب بوسائل إثبات محددة من لدن الشّرع أو باية وسيلة»[7].

وقد تنبه الرّسول الكريم(ﷺ) إلى ضرورة اشتراط الإثبات منعاً للظلم والتّجني على النّاس، فقال الرّسول(ﷺ): «لو أعطي النّاس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم»[8]، وبما أنّ القاضي يبحث عن الحقيقة والحق فإنّ متطلبات ولايته الشّرعية تلزمه القيام بتحليل الدّليل وفحصه للوقوف على مدى قوته ومصداقيته من دون الأخذ على علاته[9]، على أن يكون إثبات الحقوق عن طريق التّهديد في انتزاع اعترافات المتهمين بل كما استعمل الإمام علي(عليه السلام) الأسلوب العلمي والذّكاء في حث الجناة على الإقرار بجنايتهم[10].

وقد اتبع القضاة في الكوفة طرائق كثيرة لإثبات حقوق الآخرين، لكي يضمنوا تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع وهي كما ياتي:

أوّلاً: الإقرار:

إقرار الرّجل بالشّيء أي اعترافه به أقر إقراراً بالحق أذعن واعترف به والكلام له: بينه له حتّى عرفه، أقر فلان بحقه: أذعن واعترف فهو مُقر.. إثبات الشّيء أو الاعتراف به شرعاً إخبار المرء الآخر عليه[11].

وهو اللفظ المتضمن للأخبار عن حق واجب[12] أي لازم ومقابله بإعطاء شيء في المستقبل وهي إما لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على توجه الحق قبيل المقر ويقوم مقام اللفظ الإشارة والكتاب والسّكوت[13] لذلك لو أقر بالمدعي في مجلس قضائه قضى وذلك قضاء بالإقرار لا يعلمه وإن أقر عنده سراً فعلى القولين وقيل يقضي قطعاً[14] والإقرار حجة قاصرة[15].

إنّ الإقرار بالكتاب كالإقرار باللسان ومعنى هذا أنّ المدين لو أدلى بورقة مكتوبة بخط الدّائن، أنّ الدّين للذي لي على فلان أبرأته منه، صحت براءة المدين من الدّين[16] استناداً إلى قوله

(١) ينظر: أحمد أمين، فجر الإسلام، ص٢٤٥، الشّهرستاني، علي، منع تدوين الحديث أسباب ونتائج، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، «بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م»، ص٢٤٨.

(٢) ينظر: السّيوطي، طبقة الحفاظ، تحقيق: علي محمّد عمر، مطبعة الاستقلال، «القاهرة، ١٩٧٣م»، ص٢٩.

(٣) وكيع، أخبار القضاة، ٩٧/٣.

(٤) ينظر: الزّيلعي، جمال الدّين أبو محمّد بن عبد الله بن يوسف الحنفي «ت ٧٦٢هـ/١٣٦٠م»، نصب الرّاية لأحاديث الهداية، مطبعة دار المأمون، «الهند، ١٣٠٧هـ/١٩٣٨م»، ٤١٤/٢.

(٥) الزّيلعي، نصب الرّاية، ٤١٤/٢.

(٦) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة «ثبت»، ٧٥٥/١.

(٧) النّووي، شرح صحيح مسلم، ٢٤٣/٢، عالية، القضاء والعرف في الإسلام، ص١١٩.

(٨) الشّريف المرتضى، «٤٣٦هـ/١٠٤٤م»، الانتصار، تحقيق: مؤسسة النّشر الإسلامي، «قم، ١٤١٥هـ»، ص٤٩٢.

(٩) ينظر: الأعرجي، زهير، الصّديق الأكبر، السّيرة الذّاتية للإمام علي بن أبي طالب، المطبعة العلمية، «قم، ١٣٢١هـ»، ص١٣١.

(١٠) ينظر: الملا فاضل عبّاس، الإمام علي ومنهجه في القضاء، مطبعة الغدير، «بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م»، ص٧٠.

(١١) ينظر: الغديري، عبد الله عيسى، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، دار المحجة البيضاء، «بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م»، ص٣٤.

(١٢) ينظر: الحلي، شرائع الإسلام، ٦٩٠/٣.

(١٣) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٥١/٢.

(١٤) ينظر: ابن قيم الجوزية، الطّرق الحكيمة، ص١٩٤، عالية، القضاء والعرف، ص١٢٢.

(١٥) ينظر: كاشف الغطاء، محمّد حسين، تحرير المجلة، المطبعة الحيدرية، «النّجف، ١٣٥٩هـ»، ٥٠/١.

(١٦) ينظر: التّجكاني، النّظرية العامة للقضاء والإثبات، ٢٦٨، مدكور، القضاء، ص٨٠.

تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لله وَلَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَالأَقْرَبينَ﴾[1]، وفي هذا الشّأن قال الرّسول(ﷺ): «قل الحق ولو على نفسك»[2]، والإقرار عند الإمام علي فضيلة لأنّه دليل التّوبة فإنّ الإقرار اعتذار[3].

ثانياً: الشّهادة:

الشّهادة لغة: فهو شاهد والجمع شهد وجمع الشّهيد شهود وأشهاد والشّهيد، الجمع الشّهداء وأشهدته على كذا فشهد عليه أصر شاهداً عليه وأشهدت الرّجل على إقرار الغريم واستشهدته بمعنى قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿عالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ فَتَعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[5]، أمّا الشّهادة اصطلاحاً، هي إعلام عن حادثة ضمان حقوق الآخرين[6]، ويشير ابن منظور إلى أنّ الشّهادة عبارة عن خبر قاطع تقول منه: شهد الرّجل كذا[7].

وقال تعالى: ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[8]، اتفق القضاة على أنّ الشّهادة من طرق القضاء، ومثال ذلك الرّسول(ﷺ) قال: «أكرموا الشّهود فإنّ الله يحيي بهم الحقوق»[9] ويشير الإمام علي(عليه السلام) إلى الشّهادة بقوله: «فمن نشهده شهادة فليقل بعلمه فيها»[10].

إنّ الشّهادة من بين الأدلة الّتي لها أهمية في التّاريخ القضائي، لأنّ الشّهادة حظيت باهتمام القضاة منذ البعيد فكانت الشّهادة هي الغالبة، وكانت الأدلة الأخرى من النّدرة لا تذكر إلى جانب الشّهادة[11].

وللإمام علي(عليه السلام) رأي في الشّهادة أحكام وحدود في الأخذ على علاتها من دون تدقيق، وقد ورد في وصيته لقاضيه شريح الكندي، يقول: «أعلم أنّ المسلمين عدول بينهم على بعض إلاّ مجلوداً في حد لم يتب أو معروفاً بشهادة زور أو ضنين»[12].

قضى رسول الله(ﷺ) بيمين وشاهد[13]، وإنّ نصاب الشّهادة في القضايا الاعتيادية شهادة رجلين أو رجل وامرأتين[14] والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النّبي(ﷺ) وغيرهم رأى في الحقوق والأصول وهو قول مالك بن أنس ولم يرَ بعض أهل الكوفة وغيرهم أن يُقضَى باليمين مع الشّاهد الواحد[15]، وقال الرّسول الكريم(ﷺ): «لا تجوز شهادة خائن في الدّين أو المال والأمانة ولا خائنة ولا زانية ولا ذي حقد على أخيه»[16].

سُئل أبو عبد الله «الإمام الصّادق(عليه السلام)»، بم تعرف عدالة الرّجل بين المسلمين حتّى تقبل شهادته لهم وعليهم[17]، قال: «أن تعرفوه بالسّتر والعفاف والكف عن البطن والفرج واللسان ويعرف باجتناب الكبائر الّتي أوعد عليها النّار من شرب الخمر والزّنا وعقوق الوالدين»[18]، وكان الإمام علي(عليه السلام) يعاقب شاهد الزّور فيبعث به إلى السّوق ويأمر فيطاف به ويحبسه أياماً ويخلي سبيله[19].

قال تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حُنَفاءَ لله غَيْرَ مُشْرِكينَ﴾[20]، قال: شريح الكندي ومحمّد بن أبي ليلى ومالك بن أنس: قال لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب وحسنت توبته[21]، ويكفي في ذلك مرة واحدة، لأنّه من كذب مرة لا يؤمن من أن يكذب مرات والكذب في الشّهادة فسق[22].

---

(١) سورة النّساء، الآية/١٣٥.

(٢) المجلسي، بحار الأنوار، ١٧١/٧٧.

(٣) ينظر: الأربلي، كشف الغمة، ص٣٣.

(٤) سورة البقرة، الآية/٢٨٢.

(٥) سورة المؤمنون، الآية/٩٢.

(٦) ينظر: ابن عابدين، محمّد أمين، «١٢٥٢هـ/١٨٣٦م»، حاشية المختار على الدّار المختار، «القاهرة، ١٩٦٦م»،٤٢١، الأنباري، النّظام القضائي، ص٣٨٣ وما بعدها.

(٧) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٦٣٠/٢.

(٨) سورة البقرة، الآية/٢٨٢.

(٩) السرخسي، المبسوط، ١٣٢/١٦.

(١٠) الموسوي، محسن باقر، القضاء والنّظام القضائي عند الإمام علي(عليه السلام)، مطبعة الغدير، «بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م»، ص٣١١/٢.

(١١) ينظر: السنهوري، عبد الرّزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الالتزام، دار النّهضة العربية، «القاهرة، د. ت»، ٣١١/٢.

(١٢) ابن قتيبة، عيون الأخبار، ١٠٨/١.

(١٣) ينظر: الترمذي، أبي عيسى بن عيسى بن سورة، «ت ٢٩٧هـ/٩١٩م»، سنن الترمذي، تحقيق: محمود محمّد نصار، دار الكتب العلمية، «بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م»، ٣٣٨/٢، النّووي، شرح صحيح مسلم، ٢٤٤/١١، ابن المستوفي شرف الدّين بن أبي البركات المبارك أحمد اللخمي الأربلي «ت ٦٣٧هـ/١٢٣٩م»، تاريخ أربل المسمى نباهة البلد الخامل، حققه وعلق عليه: سامي بن السّدي خماس الصّفار، منشورات وزارة الثّقافة والإعلام، دار الرّشيد للنشر «بغداد ١٩٨٠م»، ص٤٠٥، الهيثمي، مجمع الزّوائد، ٣٦٥/٤.

(١٤) ينظر: ابن قيم الجوزية، الطّرق الحكيمة، ص٦٦- ٦٧.

(١٥) ينظر: التّرمذي، سنن الترمذي، ٣٣٩/١١.

(١٦) السرخسي، المبسوط، ٩٧/١٦، مشرف، القضاء في الإسلام، ص٢.

(١٧) ينظر: أبو يوسف، «المنسوب»، أدب القاضي، مخطوطة في مكتبة المجمع العلمي العراقي، برقم، «٢٥٧» ورقة «٨٦».

(١٨) الطوسي، تهذيب الأحكام، ١١٣٩/١٢.

(١٩) ينظر: العاملي، محسن الأمين، قضاء الإمام علي، دار الكتب، «النّجف، د. ت»، ٦١.

(٢٠) سورة الحج، الآية/٣، ٣١.

(٢١) ينظر: التجكاني، النّظرية العامة للقضاء والإثبات، ص٤٦.

(٢٢) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ١٢٠/٣٣.

أمّا قاضي الكوفة عبد الله بن شبرمة فوضع ثلاثة أشياء لم يعمل بها أحد بغية المسالة عن الشّهود في السّر وإثبات الحجج وتخلية الشّهود[1]، وقضى الإمام(عليه السلام) أيام خلافته الرّاشدة اهتداء بسنة رسول الله(صلى الله عليه وآله) قضى بشهادة واحد في بعض الحالات تذكر فيها إثبات الولادة وقبول شهادة الامرأة في غلام دفع زميله في بئر ومات[2].

جعل الشّرع البيّنة طريقاً مؤداها منزلة الواقع في كل ماله من الآثار فإذا شهدت بطهارة ماء كان نجساً صار الماء بمنزلة ما لو طهرته بنفسك فتشربه وتتوضأ به وترتب عليه كل ما للماء الطّاهر من أثر[3].

إنّ أول من فرق بين الشّهود في تاريخ القضاء الإسلامي هو الإمام علي(عليه السلام) كما أشرت[4]، وإن أول قاض في الكوفة عبد الله بن شبرمة سأل عن الشّهود سراً وكان الرّجل يأتي القوم إذا قيل له هات من يزكيك، فيقول: قومي يزكونني فيستحي القوم فيزكونه، فلما رأيت ذلك سألت في السّر فإذا شككت بشهادته قلت هات من يزكيك في العلانية، قال مالك بن أنس لا يقضي بشهادة الشّهود حتّى يسأل عنهم بالسّر، وقال الليث: أدركنا النّاس ولا يلتمس من الشّاهد من يزكيه[5].

ورأى قضاة الكوفة أنّ الشّهادة على الزّنا لا تثبت إلا بأربعة شهود وسائر الحقوق تثبت بشاهدين[6]، وينبغي للقاضي إكرام الشّهود فلا يجوز تعنيفهم في ألفاظه لقوله(صلى الله عليه وآله): «أكرموا الشّهود فإن الله يحيي بهم الحقوق»[7].

وينبغي للقاضي موعظة الشّهود وتعريفهما بأنّ من أقسم ليقتطع مال أخيه بيمين فاجر فليتبوّأ مقعده من النّار، فقد روى عن شريح أنّه كان يقول لمن عنده إنما يقضي على هذا المسلم أنتما بشهادتكما[8]، وروى عن شريح أيضاً أنّه إذا حضر لديه شاهدان يقول لهما حضرتما ولم استدعيكما وإن انصرفتما لم أمنعكما، وإن قلتما سمعت منكما فاتقيا الله فإنّي متق بكما[9]،

(١) ينظر: الخصاف، أدب القاضي، ٣٠/٣.

(٢) ينظر: الملا، قضاء الإمام علي(عليه السلام)، ص٩٠.

(٣) ينظر: كاشف الغطاء، تحرير المجلة، ص٥٠.

(٤) ينظر: العسكري، الأوائل، ص١٦٨، المفيد، الإرشاد، ص١٢٨، النّجفي، جواهر الكلام، ١٢٣/٤.

(٥) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ١١٦/٣، الطّحاوي، اختلاف الفقهاء، ٨٣/١

(٦) ينظر: الحر العاملي، محمّد« بن الحسن» «ت ١١٠٤هـ/١٥٩٥م»، وسائل الشّيعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التّراث، مطبعة ستارة، «طهران، ١٤١٦هـ»، ٨٣/١

(٧) ابن أبي الدّم، أدب القاضي، ١٧٢/١.

(٨) ينظر: الطّرابلسي، معين الأحكام في ما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص٢٢.

(٩) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ٣٣٥/٢.

وقيل لشريح: يا أبا أمية أحدثت فقال: إنّ النّاس أحدثوا فأحدثت[10] وفي ذلك دلالة على تفاعل القاضي مع مجتمعه ومع التّغيرات الّتي تطرأ عليه، فيندفع إلى استحداث أساليب من شانها أن تتلافى كل ما يستجد منه وتسجل للقاضي شريح كذلك أنّه أول من سأل عن الشّهود في السّر فأحدثت تزكية السر فثبت أنّ هذا الشّيء أحدثه شريح الكندي[11] وسمي عملهم بـ «التّزكية»[12].

والملاحظ أنّ السّؤال عن الشّهود يأتي بعد إدلائهم بشهادتهم أمام القاضي ذكر وكيع أنّ القاضي عبد الرّحمن بن أبي ليلى، «١٤٨هـ/٧٦٥م»، سأل عن امرأة شهدت فقيل له: أنها ترى رأي الخوارج ولها عبادة فقال ذلك أجود لشهادتها[13].

وكان عامر الشّعبي يطلب من الشّاهد أن يجيء بمن يزكيه[14]، روي أنّ رجلاً في مجلس القاضي محارب بن دثار، ادعى على رجل حقاً فانكر فاحضر المدعي شاهدين فشهدا له بما ادعاه فطعن الشّهود عليه بصحة الشّهادة قائلاً: والّذي به تقوم السّماوات والأرض ما كذبت بالإنكار ولقد كذبا عليّ بالشّهادة ما استوى القاضي محارب بن دثار وكان متكئاً فخاطب الشّهود فقال: سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله(صلى الله عليه وآله) يقول: «إنّ الطّير، ليخفق باجنحتها وترمي بما في حواصلها من هول يوم القيامة أنّ شاهد الزّور لا تزول قدماه حتّى يتبوأ مقعده في النّار»[15]، وكان للقاضي إجراءات شديدة مع شهود الزّور إذ عبد الله بن عتبة قاضي الكوفة «ت ٧٣هـ/٦٩٢م»، إذا أخذ شاهد الزّور فإن كان عربياً بعث به إلى مسجد قومه وإن كان مولى بعث به إلى السّوق، فقال: إنا وجدنا هذا شاهد زور وإنا لا نجيز شهادته[16].

عن أبي حنيفة قال: «كنت عند محارب بن دثار فتقدم إليه خصمان فادعى أحدهما على الآخر ثم أحضر شاهدين فشهدا فالتفت الخصم إلى محارب فقال في أحد الشّاهدين والله إنّه لرجل صالح فقال محارب تثني عليه وقد شهد عليك قال إنّه والله ما كانت منه هفوة مثل هذه فقال: محارب»[17] إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله)

(١٠) ينظر: ابن سعد، الطّبقات، ١٣٣/٦، وكيع، أخبار القضاة، ٣٦٩/٢٢.

(١١) ينظر: الخصاف، أدب القاضي، ٢٤/٢.

(١٢) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢٤/١، السرخسي، المبسوط، ١٠٧٨/١٦.

(١٣) ينظر: وكيع أخبار القضاة: ٤١٦/٢.

(١٤) ينظر: المصدر نفسه، ٤١٦/٢.

(١٥) الماوردي، أدب القاضي، ٢٠/٢، ٢١، الذّهبي تاريخ الإسلام، ٢٩٨/٤، الهيثمي، مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد، ١٨٧/٧.

(١٦) ينظر: الأصفهاني، المصنف، ٢٦٠/٧.

(١٧) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ٣٤/٣.

قال: «إنّ الطّير لتزكي مناقيرها وتخفق بأجنحتها يوم القيامة من هول ما ترى، قال: خرج الشّاهدان عن شهادتهما»[1].

وقد أجاز عامر الشّعبي شهادة نصراني على يهودي أو يهودي على نصراني[2].

يتضح لنا من خلال النّص أنّ الإيمان في الدّين الإسلامي والمحبة السّائدة بين أبناء الكوفة كبير إلى الحد الّذي يستغرب على المسلم الّذي لا يشهد في الحق لأنّ الشّهادة مصدرٌ مهمٌ من مصادر إثبات حقوق المسلم وذلك من خلال إقرار القرآن الكريم عليها والرّسول(ﷺ).

ثالثاً: طريقة القضاة بالقيافة:

القيافة من الطّرق الّتي كان القضاة يلجؤون إليها وهي في اللغة، القفو التقافي، يقال قفوت فلان تبعت أثره[3] وهو معنى استدلالي وأصل ذلك أنّ الأشكال إذا انفصلت في صورة أنسابها بأشياء تخص الأنواع بالتّشكيل وخواص وجدت لما به ضربت الفواصل أضرابها وحيدات الأشخاص[4].

ويرى الغدير هي علم به يزعم القائف أن يعرف شبه الرّجل بأخيه وشبه الولد بأبيه فيستند القائف بعلاقات خاصة ومشابهات بين الطّفل والرّجل في بعض الملامح أو في بعض الأجزاء الخاصة من البدن فيلحقه به في النّسب[5].

وقد دلت عليها سُنة رسول الله(ﷺ) وعمل خلفائه الرّاشدين بها والصّحابة من بعدهم إذ عمل بها الخليفة عمر بن الخطاب(رض)[6]، والإمام علي(عليه السلام) ومن بعدهم أنس بن مالك ولا مخالف لهم من الصّحابة وقد دل على اعتبارها سنة رسول الله(ﷺ)[7]، قول عائشة أنّه دخل عليّ رسول الله مسروراً وجهه فقال: أي عائشة ألم تري أنّ مجززاً المدلجي[8] دخل فرأى أسامة بن زيد وأبيه عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إنّ هذه الأقدام من بعض حيث أقرّ الرّسول(ﷺ) بتلك الشّهادة الّتي أزالت الشك وألحقت الفرع بأصله غير أنّ سواد الابن منشاه من أسامة من أم أيمن الحبشية[9].

عن عبد الله بن عباس[10] إنّ قريشاً أتوا امرأة كاهنة فقالوا لها أخبرينا أشبهنا أثراً لصاحب المقام فقالت: أنتم جررتم كساء على هذه السّهلة ثم فشيتم عليها أنباءكم، فجروا كساء ثم مشى النّاس فابصرت أثر رسول الله(ﷺ) فقالت هذا أقربكم إليه شبهاً مكثوا بعد ذلك عشرين سنة أو ما شاء الله ثم بعث الله رسوله الكريم(ﷺ)، كما يذكر أنّ الإمام علياً(عليه السلام) اهتدى بهدي الرّسول إذ قرر الحكم بإثبات النّسب بالقيافة في أكثر من قصة[11]، وفي قصة مشابهة جاء رجل بامرأته الّتي ولدت له غلاماً أبيض وهما أسودان وعندما سأله عن حاله أجاب أنّه أتاها وهي طامث لهذا قرر الإمام علي(عليه السلام) أنّ الابن ابناهما وقال لهما: فإنّه ابنكما وإنما غلب الدّم النّطفة[12].

رأي الإمام علي في اقتفاء الأثر:

عرفنا أنّ القيافة لا تستند إلى علم حسي بل هي نوع من أنواع التّخمين قد يخطي وقد يصيب كما أنّه كان محصوراً بأهل الخبرة من أهل مدلج لذا لم يعتمد الإمام(عليه السلام) عليها قاعدة عامة في إثبات النّسب فكان الإمام علي(عليه السلام) يقول: «لا يؤخذ بقول عراف ولا قائف»[13].

وفي رواية أخرى أنّ الإمام علياً(عليه السلام) قال: «لم يكن يقبل شهادة أحدهما»[14]، وكان الإمام علي(عليه السلام) يستعين بالعلم لتشخيص النّسب ولا يعتمد على الوهم والتّخمين كما في القصة المعروفة عندما أتى عمر بن الخطاب بامرأة وزوجها شيخ كبير تمكن من الوصول إلى إلحاق الولد بالشّيخ بطريقة علمية بعيدة عن التّخمين[15].

ومن تتبعنا لنشأة القضاء والتّطورات الّتي حدثت له لم أعثر في قضاء الكوفة أحد من القضاة عمل به إذ لم تستعمل

(١) الهيثمي، مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد ٢٠٣/٧.

(٢) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ٤١٥/٢.

(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٤٢/٣.

(٤) ينظر: المسعودي، مروج الذّهب، ١٤٥/٢.

(٥) ينظر: عبد الله عيسى، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، دار المحجة البيضاء «١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م»، ٤٥٧/١.

(٦) ينظر: ابن القيم الجوزية، الطّرق الحكيمة، ص٢١٣.

(٧) ينظر: م. ن: ٨٣/١، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ١٢١/٣، التجكاني، النّظرية العامة للقضاء، ص٢٨٨.

(٨) مجزر المدلجي، بن مرة بن عبر مناة بن كنانة من عدنان من بنيه «القافة» وهم الّذين يتبعون الأثر ومجزر بن الأعور الّذي سر النّبي(ﷺ) بقيافته، «أي معرفته باقتفاء الأثر»، ينظر: ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، ص١٧٦، الزركلي، الأعلام، ١٩٧/٧.

(٩) ينظر: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة، ٨٣/١، ابن ماجة، سنن: ١٢١/٣، التجكاني، النّظرية العامة، ص٢٨٨.

(١٠) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب كنيته أبو عباس، ولد قبل الهجرة النّبوية، حبر الأمة أوتي عقلاً وفهماً وقد دعا له الرّسول(ﷺ) أن يفقهه في الدّين، مات بالطّائف وصلى عليه محمّد بن الحنفية، سنة «٦٨هـ/٦٨٧م»، ابن سعد، الطّبقات، ٢٨٢/٢، ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، ص٩١.

(١١) ينظر: ابن ماجة، سنن، ١٢١/٣.

(١٢) ينظر: مشرفة عطية، القضاء في الإسلام، ص٨٣.

(١٣) الحر العاملي، وسائل الشّيعة، ٣٨٧/٢٧.

(١٤) المجلسي، بحار الأنوار، ٣١٨/١٠٤.

(١٥) للمزيد من المعلومات، ينظر: الكليني، الكافي، ٤٢٤/٧، الطّوسي، تهذيب الأحكام، ٩٣/٢.

القافة لأنّها ضرب من التّخمين إلا يصح إلا لذوي التّأملات العميقة والعقول الصّائبة ويبدو هذه الطّريقة كانت محدودة عند قضاة إلا في الحالات الّتي تعرض عليهم بعض القضاة الّتي تعتمد على أوجه التّشابه في الخصائص الجسيمة، مما يجعل القاضي يلجأ لها، ويروي وكيع، أنّ شريح الكندي استعمل هذه الطّرق أيضاً[1].

رابعاً: الفراسة:

الفراسة: النّظر والتّثبت والتّأمل للشيء والتّمييز، فقد أعطى الإسلام القضاء بالفراسة مكانة كبيرة بعد التّأكد من العلامات والأدلة والقرائن[2]، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾[4].

وقال ابن فرحون: «إنّ لله عباداً يعرفون النّاس بالتّوسم»[5]، وأكد ذلك رسول الله(ﷺ) بقوله: «اتقوا فراسة المؤمن فإنّه ينظر بنور الله»[6].

وبذلك أقر الإسلام الفراسة وتصح بها مستعيناً بالإمارات والعلامات والقرائن الّتي تظهر الحق من الباطل[7]، ولم يزل حذق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والإمارات فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها[8]، وفي عهد الخليفة عمر ابن الخطاب، أنّ امرأة زنت فسألها عن ذلك قالت نعم يا أمير المؤمنين وأعادت ذلك وأدته وكان الإمام علي(عليه السلام) جالساً فقال: إنّها لتستهل به استهلال من لا يعلم أنّه حرام فدرأ عنها الحد وهذه دقة بالفراسة[9].

قال عبد الله بن مسعود(رض) أفرس النّاس امرأة فرعون في موسى(عليه السلام)، ﴿قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَداً﴾[10]، وفي قصة يوسف(عليه السلام) قال تعالى: ﴿وَجَاؤُ عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾[11]، إن أخوة يوسف(عليه السلام) لما أتوا بقميص يوسف إلى أبيهم يعقوب(عليه السلام)، تامله فلم ير فيه خرقاً ولا أثر ناب فاستدل على ذلك على كذبهم وقال لهم متى كان الذّئب حليماً يأكل يوسف ولا يخرف قميصه[12].

ومن فراسة الإمام الحسن(عليه السلام) لما جيء إليه بابن ملجم[13] قال أريد أسارك بكلمة فأبى الحسن وقال تريد أن تعضّ أذني، قال ابن ملجم «والله لو مكنتني منها لأخذتها من صماخيها»[14]، وفراسة عبد الله بن عمر في الإمام الحسين(عليه السلام) لما ودعه وقال: «أستودعك إلى الله من قتيل ومعه كتب أهل العراق»[15]، وفي خلافة الإمام علي(عليه السلام) كثيراً ما استعمل فراسته في الحكم كما جاء «في قصة الشّاب شكا نفراً فقال إنّ هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر فعادوا ولم يعد أبي...»[16] وقد مرّ ذلك سابقاً.

استطاع الإمام علي(عليه السلام) بفراسته أن يصل إلى الحقيقة الّتي لم يستطيع الوصول إليها قاضيه شريح الكندي قال عامر الشّعبي: شهدت شريحاً وجاءته امرأة تخاصم رجلاً فأرسلت عينيها وبكت فقلت: يا أبا أمية ما أظن هذه البائسة إلا مظلومة فقال له شريح الكندي: إنّ أخوة يوسف جاءوا أباهم عشاء يبكون[17].

ومن عرف من قضاة الكوفة بهذه الميزة شريح بن الحارث الكندي يقول بن قيم الجوزية: «والّذي اختص به شريح فشارك لأهل عصره في العلم هو: الفهم في الواقع والاستدلال بالإمارات وشهود الحال، وهذا الّذي فات كثيراً من الأحكام فاضاعوا كثيراً من الحقوق»[18]، يتبين أنّ لفراسة القضاة في الكوفة دوراً متميزاً في الفصل ببعض القضايا المعروضة عليهم الّتي لها علاقة بالأحداث السّابقة خاصة.

خامساً: القرعة:

ومن طرق إثبات الحكم بالقرعة إذ قال تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾[19].

قال قتادة: «كانت مريم ابنة إمامهم وسيدهم فتجمّع عليها بنو إسرائيل فافترقوا عليها بسهامهم أيهم يكفلها فقرع زكريا

(١) ينظر: أخبار القضاة، ٢١١/٢.
(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٦٠٦/٨.
(٣) سورة الحجر، الآية/٧٥.
(٤) سورة البقرة، الآية/٢٧٣.
(٥) تبصرة الأحكام، ١١٤/٢.
(٦) ابن فرحون، تبصرة الأحكام، ١١٤/٢.
(٧) ينظر: مشرف، القضاء في الإسلام، ص٨٤.
(٨) ينظر: ابن قيم الجوزية، الطّرق الحكيمة، ص٢٤.
(٩) ينظر: ابن قيم الجوزية، الطّرق الحكيمة، ص٥٦.
(١٠) سورة القصص، الآية/٩.
(١١) سورة يوسف، الآية/١٨.
(١٢) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الأحكام، ١٠١/٢.
(١٣) ابن ملجم عبد الرّحمن بن ملجم المرادي التذولي الحميري، أدرك الجاهلية وهاجر في خلافة عمر بن الخطاب شهد تحرير مصر وسكنها قتل «ت ٤٠هـ/٦٦٠م»، ينظر: ابن سعد، الطّبقات، ٢٣/٣، ابن الأثير، الكامل: ١٩٥/٣، ابن تغرى بردي، النّجوم الزّاهرة، ١٥٥/١.
(١٤) ابن قيم الجوزية، الطّرق الحكيمة، ص٣٨.
(١٥) المصدر نفسه، ص٣٠.
(١٦) المصدر نفسه، ص٤٩.
(١٧) ينظر: ابن قيم الجوزية، الطّرق الحكيمة، ص٢٥.
(١٨) ينظر: المصدر نفسه، ص٣٩، جاسم، القضاء في العصر الأموي، ص٢٦٥.
(١٩) سورة آل عمران، الآية/٤٤.

وكان زوج أختها فضمها إليه»[1]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[2]، إنّ رسول الله(ﷺ) وسلم كان إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه[3].

هذه القاعدة معرفة في كتب الفقه وهي مستفادة من أحاديث مروية عن طرق الفريقين وفي بعض أخبار الشّيعة كل أمر مجهول فيه قرعة ولكن البعض لا يعلمون بها إلا في موارد مخصوصة، ويقول بعضهم أنّها موهنة[4]، وقد ورد رسول الله(ﷺ) استعملها في العتق إذ أعتق رجلاً ستة مماليك لا مال له سواهم وأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ويظهر من هذا أنّ للقرعة مجالاً واسعاً[5].

ويرى ابن فرحون أنّ الموضوعات المشروعة في القرعة هي أولاً: بين الخلفاء إذا استوت فيهم الأهلية للولاية، ثانياً: بين الأئمة للصلاة إذا استووا المؤذنين في المغرب مع الاستواء، ثالثا: في التّقدم في الصف الأوّل عند الزّحام، رابعاً: في تغسيل الأموات عند تزاحم الأولياء وتساويهم في الطّبقات، خامساً: في الحضانة، سادساً: وتدخل القرعة بين الأب والأم، عند الزّوجين إذا أرادا السّفر، سابعاً: باب القسمة بين الشّركاء في الأصول، ثامناً: الخصوم في التّقديم إلى الحاكم في الحكم، وتاسعاً: قسمة القيمة بأعيانها بين أهل الجيش[6].

وفي رواية أخرى مع الشّاوي قضى بينهما بالقرعة إن شهدنا بالملك المفيد وإن اختصت إحداهما بالقيد فقضى بها دون الأخرى وإن قيل في توجهه: إنّه جمع بين ما دل على القرعة عرض على الرّسول(ﷺ) على قوم اليمين فأسرعوا فامر أن يسهم «أي يقرع»[7].

وعن زيد بن الأرقم قال: أتى الإمام علي(عليه السلام) وهو باليمن في ثلاثة قد وقعوا على امرأة في طهر فسأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد فقالا: لا ثم سأل اثنين، فقالا: لا، فجعل كلما سأل اثنين أتقران لهذا بالولد، قالا فأقرع بينهم والحق الولد بالّذي أصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدّية فذكر ذلك إلى الرّسول الكريم فضحك حتى بدت نواجذه[8].

وقد اعتمد الإمام علي(عليه السلام) القرعة في قضائه في المسائل المشكلة أو القضايا الغامضة الّتي أسفر عنها مبدأ كل أمر مجهول فيه القرعة وكذلك القضايا الّتي تتقارب فيها البينات والّتي لا مرجح شرعياً بينهما وفي القضايا الغامضة ذوات الإشكال الواضح ومن سواقيه قصة الدّار الّتي انهدمت على ساكنيها ولم يبق منهم حياً سوى صبيين أحدهما حرّ والآخر مملوك ولم يعرف أيّهما الحر من المملوك فاسهم علي(عليه السلام) بينهما قرعة السّهم على أحديهما فجعل له المال الّذي تركه أهله واعتق الآخر[9].

وكان الإمام علي(عليه السلام) يدعو الله سبحانه وتعالى أن تصدق القرعة وأن تاتي مطابقة للواقع ضماناً للحق فكان يقول: «اللهم رب السّماوات السّبع أيهما كان له الحق فاده إليه»[10].

ومن قضاة الكوفة الّذين عملوا القرعة سعيد بن جبير(رض) إذ قرع بين اثنين في ثوب فأخرج خاتم هذا وخاتم هذا، والقول بالقرعة مذهب علي بن أبي طالب(عليه السلام)[11].

وفي المصادر التّاريخية لم نجد نصوصاً تشير إلى أنّ قضاة الكوفة عملوا بالقرعة سوى الإمام علي(عليه السلام) وسعيد بن جبير(رض)، لأنّها تحتاج إلى الدّقة والمعرفة الكبيرة.

المبحث الخامس
القضايا الّتي نظر فيها قضاة الكوفة

الجرائم لغة واصطلاحاً:

الجرم لغة، التّعدي والجرم، الّذنب والجمع أجرام وجروم[12]، وهو الجريمة وقد جرم يجرم جرماً واجترم، فهو مجرم وجريم، وقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾[13].

اصطلاحاً: الجرم، هو ارتكاب الذّنب المجرم، هو المنقطع عن الحق، والمجرم: هو المذنب[14] ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ﴾[15]، ويرى الماوردي أنّها محظورات شرعية زجر تعالى عنها بحدّ أو تعزيز[16].

وتنظر الشّريعة الإسلامية السّمحاء إلى الأخلاق على أنّها دعامة من دعائم بناء المجتمع الإسلامي، لذا حرمت الأفعال الّتي تمس الأخلاق، وقد نظرت الشّريعة إلى تلك الجرائم على

(١) ابن قيم الجوزية، الطّرق الحكيمة، ص٢٧٨.
(٢) سورة الصافات، الآية/١٣٩- ١٤١.
(٣) ينظر: ابن قيم الجوزية، الطّرق الحكيمة، ٢٧٨/٢.
(٤) ينظر: الحر العاملي، وسائل الشّيعة، ٢٥٧/٢٧، كاشف الغطاء، تحرير المجلة، ص١٠٢.
(٥) ينظر: الحر العاملي، وسائل الشّيعة، ٢٥٨/٢٧.
(٦) تبصرة الحكام، ١٢٠/٣، الحر العاملي، وسائل الشّيعة، باب القرعة، ٢٥٨/٢٧.
(٧) ينظر: ابن داوود، سنن، ١٥٣/٣.
(٨) ينظر: المصدر نفسه، ١٢٠/٣، الكليني، الإرشاد، ص١١٦.
(٩) ينظر: الكليني، الإرشاد، ص١١٦، الحر العاملي، وسائل الشّيعة، ٢٥٩/٢٧.
(١٠) الطوسي، تهذيب الحكام، ١٣٥/٢.
(١١) ابن قيم الجوزية، الطّرق الحكيمة، ص٢٩٦.
(١٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، باب جرم، ٨٣/٧.
(١٣) سورة الأعراف، الآية/٤٠.
(١٤) ينظر: الغديري، القاموس، الجامع للمصطلحات الفقهية، ١٥٨/٢.
(١٥) سورة الصّافات، الآية/٣٤.
(١٦) ينظر: الأحكام السّلطانية، ص٢١٩.

أنّها خطر يهدد كيانه من أساسه، وأوجبت العقوبات على مرتكبيها مقدرة بالنّص إذا لا يملك القاضي في السّلطة تقديره لزيادتها أو تحقيقها أو استبدالها فعندما تثبت ارتكاب جريمة تتوجب العقوبة في مرتكبها وفقاً للنص القرآني[1].

ومن الجرائم الّتي نظر فيها قضاة الكوفة ما يأتي:

أولاً: جريمة الزّنا:

عدت الشّريعة الإسلامية الزّنا من الجرائم الّتي ينجم عنها إلحاق الضّرر بالأسرة المسلمة، لأنّها اعتداء من فرد غير مؤمن على حرمات غيره من دون وجه حق[2]، وقد حرمها الدّين الإسلامي بقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾[3]، وفرض الله جل شأنه في القرآن المجيد حد الزّنا مئة جلدة إذ قال تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحد منْهُما مائَةَ جَلْدَة وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[4]، وقال تعالى: ﴿**فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَة فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ**﴾[5]، ومن هذا توضح حرص الإسلام في ستر الزّنا كما قدر الله ستره[6]، وأكد ذلك جلّ شأنه: ﴿**وَاللاّتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ**﴾[7]، وقال رسول الله(ﷺ): «إياكم والزّنا فإنّ فيه أربع خصال يذهبن البهاء عن الوجه وتقطع الرّزق ويسخط الرّحمن والخلود في النّار»[8]، وقال رسول الله(ﷺ): «لا يزني الزّاني وهو مؤمن»[9]، وقال رسول الله(ﷺ): «الّذي يعمل عمل قوم لوط اقتلوا الفاعل والمفعول به»[10]، وقد روي عن الرّسول(ﷺ) قال: «الثّيب بالثّيب والبكر بالبكر، الثّيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر مائة ثم نفي سنة»[11].

يتضح لنا أنّ الزّنا بالقرآن والسّنة النّبوية الشّريفة له شروط توجب العقوبة[12].

أولاً: البلوغ فلا حد على الصّبي ولا الصّبية.

ثانياً: العقل فلا حد على المجنون.

ثالثاً: لا حد على النّصراني ويرد إلى أهل دينه.

رابعاً: الطّوع فلا حد على المكره.

خامساً: أن يكون الواطئ عالماً بالتّحريم.

رويَ أنّ مسلماً جاء إلى رسول الله(ﷺ) فاعترف بالزّنا فأعرض عنه حتّى شهد على نفسه أربع مرات فقال الرّسول(ﷺ): «أبك جنون؟ قال: لا أحصنت فرجم في المصلى»[13].

وقال الرّسول في عقوبة من وقع على ذات محرمة فاقتلوه[14]، وفي خلافة أبي بكر الصّديق، «١١هـ/٦٣٢م» أنّ رجلاً وقع على جارية فاحبلها ثم اعترف على نفسه بأنّه زنا ولم يكن أحصن فأمر به فجلد ثم نفي إلى فدك[15][16]، وفي خلافة عمر بن الخطاب «١٣هـ/٦٣٤م»، أتي بامرأة مجنونة حبلى قد زنت فأراد أن يرجمها فقال: الإمام علي(عليه السلام) ما سمعت رسول الله(ﷺ) قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن الغلام حتى يدرك وعن النّائم حتى يستيقظ» فخلى عنها[17]، أما في خلافة الإمام علي(عليه السلام)، «٣٥هـ/٦٤٦م»، فإنّه اهتم اهتماماً كبيراً في استمرارية النّسل البشري وعاقب مرتكبها بلا هوادة ولا رحمة فقد جيء برجل ارتكب الشّذوذ الجنسي فأمر أن تضرب عنقه، ثم قال: «خذوه فقد بقيت له

(١) ينظر: ابن أبي الدّم، أدب القضاة، ص٢٢.

(٢) ينظر: أبو حسان،عماد الدّين إسماعيل، العقوبات في الإسلام، شركة المرتبة للطباعة والنّشر، «جدة، ١٣٩٣هـ»، ص٢٥٤.

(٣) سورة الإسراء، الآية/٣٢.

(٤) سورة النّور، الآية/٢.

(٥) سورة النّساء، الآية/٢٥.

(٦) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ٦٥/٢.

(٧) سورة النساء، الآية/١٥.

(٨) الهيثمي، مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد، ٣٨٧/٦، الهندي علاء الدّين علي المتقي بن حسام الدّين «٩٧٥هـ/١٥٦٧م»، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: محمود عمر الدّمياطي، دار الكتب العلمية «بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م»، ١٢٥/٥.

(٩) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي البلنسي، «ت ٤٤٩هـ/١٠٥٧م»، شرح ابن بطال، على صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، «بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م»، ٣١٢/٨.

(١٠) الكليني، الكافي، ٨٧٩/٦.

(١١) الطّوسي، تهذيب الأحكام، ١٨٠٩/٢.

(١٢) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الأحكام، ١٩٤/٢، ابن بطال، شرح ابن بطال، ٣٥٠/٨.

(١٣) ينظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى: خير العباد، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، «القاهرة ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م»، ٢٠٦/٣٢، التجكاني، النّظرية العامة للقضاء، ص٣٦.

(١٤) ينظر: النيسابوري، المستدرك على الصّحيحين، ٣٥٦/٤، الهيثمي، مجمع الزّوائد، ٤١٤/٦، الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، مؤسسة الأعلمي، للمطبوعات، «بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م»، ص١٧٨٨.

(١٥) فدك، قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يوما أو ثلاث أفاءها الله على رسول الله(ﷺ) في سنة «٧هـ/٧٢٨م»، ينظر: الحموي، معجم البلدان، ٢٧٠/٤.

(١٦) ينظر: السّيوطي، موطأ الإمام مالك، مصطفى البابي، «القاهرة، ١٣٦٩هـ»، ١٦٩/٢.

(١٧) الكليني، الكافي، ٨٧٩/٦، الهيثمي، مجمع الزّوائد، ٣٨١/٦.

عقوبة أخرى»، قال: «ادع بطنّ من حطب»، فالقي فيه ثم أخرجه فاحرقه بالنّار[1] وعن قاضي الكوفة عبد الله بن مسعود(رض) يقول: «إذا ظهر الزّنا في قرية أذن الله بهلاكها»[2].

واختصم إلى شريح الكندي قاضي الكوفة في أمة قال: «زنت يرد منه»[3] وكان للشريعة المباركة تأثير واضح في تهذيب السّلوك وتنمية الأخلاق الفاضلة في المجتمع والحد من هذه الجريمة، وذلك أدى إلى بناء مجتمع سليم معافى من هذه الأمراض الاجتماعية.

ثانياً: جريمة السّرقة:

السّرقة لغة: سرق منه الشّيء يسرق سرقاً، وهي في الأصل مصدر ومنه الحديث، تسترق الجن السّمع، تفتعل من السّرقة، تسمعه مخيفة كما يفعل السّارق[4].

السّرقة اصطلاحاً: من جاء مستتراً إلى حرزٍ فاخذ مالاً لغيره فإن أخذه من ظاهر، مختلس ومستلب ومتاهب ومحترس، فإن منع ما في يده فهو غاصب[5] ويرى الماوردي كلّ مال محرز بلغت قيمته نصاباً إذا سرقه بالغ عاقل لا شبهة له في المال ولا في حرزه[6]، وإذا أخذ ظلماً من غير تاويل ولا شبهة[7]، قال تعالى في السّرقة: ﴿**السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[8]، قال الرّسول(ﷺ): «لعن الله السّارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل تقطع يد»[9]، إنّ من آمن بالله ورسوله واليوم الآخر لا ينبغي أن يسرق مال غيره من وجه حق إذ قال رسول الله(ﷺ): «لا يسرق حيث يسرق وهو مؤمن»[10]، ولما كانت السّرقة من الجرائم الخطيرة الّتي عرفتها المجتمعات البشرية منذ أقدم الأزمنة كانت تأكيد الرّسول كبيراً على إقامة الحد على السّارق ويؤكد قوله: «ما إكثاركم عليّ في حد من حدود الله عز وجل وقع على أمة من إماء الله والّذي نفس محمّد بيده لو كانت فاطمة بنت رسول الله نزلت ما نزلت به هذه المرأة لقطع محمّد يدها»[11].

عن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم المدينة المنورة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان سارقه إلى رسول الله(ﷺ) فامر به أن تقطع يده فقال صفوان إنّي لم أرد هذا يا رسول الله هي عليه صدقة فقال رسول الله(ﷺ) فهلا قبل أن تاتني به[12].

وفي خلافة عمر بن الخطاب أتى بسارق فقطعه ثمّ أتى به ثانياً فقطعه ثمّ أتي به ثالثاً فارد قطعه، فقال الإمام علي(عليه السلام) لا تفعل قد قطعت يده ورجله ولكن اسجنه[13].

السّارق هو كلّ بالغ لا شبهة له في المال فيندرج الحر والعبد والذّمي والمعاهد وكذلك الحربي أن دخل بامان فرق، فقيل لا يقطع وقيل يقطع ويخرج من ذلك الصّبي والمجنون والأب والسّيد والشّريك إذا سرق قدر حقه والغريم إذا سرق حقه من غريمه المماطل وفي السّارق من بيت المال ومن الغنم ما يستحقه قولان ومن ذلك السّارق لجوع أصابه[14]، ويشترط في السّارق شروط:

أوّلاً: البلوغ فلو سرق الصّبي لا يحد بل يوعظ في المرة الأولى بل الثّانية أيضاً ويعزر في الثّالثة أو تقطع أنامله أو قطع من أطراف أصابعه[15].

وتثبت السّرقة بشاهدين وبالإقرار كما ثبت بالقرينة[16] القضائية كان يوجد المال المسروق مع المتهم ويدعي أنّه ماله أنّ هذه القرينة أقوى من شهادة شاهدين بالسّرقة[17]، سئل الإمام الصّادق(عليه السلام) في كم يقطع فقال: في ربع دينار، قال: له وفي درهمين؟ فقال: في ربع دينار بلغ الدّينار ما بلغ[18].

وللمشرع الإسلامي حكمة عظيمة عندما قطع يد السّارق في ربع دينار وجعل ديتهما خمسمئة دينار فمن الصّالح

(١) الأربلي، كشف الغمة في معرفة الأئمة، ١٣٠/١، المجلسي، بحار الأنوار، ٢٥٠/٤٠.

(٢) ابن قيم الجوزية، الطّرق الحكيمة، ص٢١٨.

(٣) وكيع، أخبار القضاة، ٣٤٠/٢.

(٤) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة «سرق»، ٩٨٦/٥، الزّبيدي، تاج العروس، ٢١٣/١٣.

(٥) ينظر: المصدر نفسه، ٢١٣/١٣.

(٦) ينظر: الأحكام السّلطانية، ص٤٠٧.

(٧) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة «سرق»، ٨٩٦/٥، البهنسي، أحمد فتحي، الحدود في الإسلام، «القاهرة، لا. ت»، ص١٥، الكبيسي، أحمد، أحكام السّرقة في الشّريعة الإسلامية والقانون، مطبعة الإرشاد، «بغداد، ١٣٩١هـ/١٩٧١م»، ص٢٤٠، السّعدي، النّظرية العامة لجريمة السّرقة، مطبعة الزّهراء، «بغداد، ١٩٦٨م»، ص١٥.

(٨) سورة المائدة، الآية/٣٨.

(٩) ابن بطال، شرح ابن بطال، ٣٢٠/٨.

(١٠) الهيثمي، مجمع الزّوائد، ١٠٠/٢.

(١١) الهندي، كنز العمال، ١٤٩/٥.

(١٢) ينظر: الماوردي، الأحكام السّلطانية، ص٢٢٨، القرطبي، أقضية الرّسول(ﷺ)، ص١٩.

(١٣) ينظر: الصّدوق، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر الفقري، مؤسسة النّشر الإسلامي، «قم، ١٤٢٦هـ»، ٢٥٣/٢، المجلسي، بحار الأنوار، ٨٨/٤٠

(١٤) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الأحكام، ١٩١/٢.

(١٥) ينظر: المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ١٧٢/٤، الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ٢٧٩/١، النّووي، منهاج الطّالبين وعمدة المتقين، ص١١٣.

(١٦) القرينة، فعلية بمعنى مفعولة من الاقتران وقد اقترن الشّيئان وتقارنا، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٩١٩/٧.

(١٧) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١٩٢/٢، الهيثمي، مجمع الزّوائد، ٤٢٧/٦، التّجكاني، طرق الإثبات في القضاء، ص٢٨٤.

(١٨) ينظر: الطّوسي، الاستبصار، ص٨.

والحكمة إنّه احتاط في الوضعين للأموال والأطراف فقطعهما في ربع دينار حفظاً للأموال وجعل ديتهما خمسمئة دينار حفظاً لها وصيانة[1] ويرى ابن قيم الجوزية في عملية قطع اليد وتكرارها في حالة العودة إلى السّرقة لكي يمتنع نهائياً فيستريح من السّرقة ويريح النّاس منه[2] ولا كفارة ولا حد كسرقته مالاً قطع فيه اليمين[3]، وأوّل من عطل حدود الله معاوية بن أبي سفيان، روي أنّه جيء بلصوص قطعهم حتّى بقي واحد فقدم ليقطع فقال:

يميني أمير المؤمنين أعيرها

بعفوك أن تلقى نكالاً يبيتها

يدي كانت الحسناء لو تم سترها

ولا تقدم الحسناء عيباً يشينها

فلا خير في الدّنيا وكانت خبيثة

إذا ما شمال فارقتها يمينها

فقال معاوية كيف اصنع بك وقد قطعت أصحابك؟ فقالت أمّ السّارق اجعلها من جملة ذنوبك الّتي تتوب إلى الله منها، فخلى سبيله فكان أوّل حد عُطل في الإسلام[4].

ومن خلال تتبعنا للقضاة والقضاء منذ نشأته في الكوفة، «١٧- ١٣٢هـ» لم اطلع على المصادر التّاريخية وكتب القضاة على انتشار السّرقة إلا في حادثة واحدة عن شريح الكندي قاضي الكوفة قال: «إنّ عبداً أقر على نفسه بالسّرقة فلم يقطعه»[5]، ونستنتج من ذلك:

١- إنّ العرب المسلمين ابتعدوا عن مال إخوانهم من المسلمين لأنّها ظاهرة منافية لتعاليم الدّين الإسلامي.

٢- نظراً لما تركته الشّريعة الإسلامية في نفوس أهل الكوفة الّذين أغلبهم من صحابة رسول الله(ﷺ) وما خرجوا من ديارهم إلا طلباً للجهاد في سبيل نشر دين الله وتحقيق العدالة والتّسامح بين النّاس.

٣- وكان لخلافة الإمام علي(عليه السلام) الأثر الكبير في توجيه المجتمع الكوفي الوجهة الإسلامية الحقيقية لتحقيق العدالة والمساواة بين أبناء المجتمع وآثر عنه من حث المجتمع على الأخلاق الفاضلة.

(١) ينظر: ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ٦٣/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ١٠٧/٢.

(٣) ينظر: ابن قيم الجوزية، الطّرق الحكيمة، ص١٠٦، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١٩٢/٢، الهيثمي، مجمع الزّوائد، ٤٢٧/٦.

(٤) ينظر: الماوردي، الأحكام السّلطانية، ص٢٢٨.

(٥) وكيع، أخبار القضاة، ٢٨٨/٢.

٤- أمّا في العهد الأموي فقد أدى القضاة في الكوفة، الّذين معظمهم من الطّبقة الأولى والثّانية ممن شاهدوا رسول الله(ﷺ) والخلفاء الرّاشدين وتأثروا في أخلاقهم الفاضلة في إصلاح المجتمع الأثر الأكبر في إبعاد المجتمع عن كلّ ما هو سلبي.

٥- أثر في تحقيق الاستقرار النّسبي الّتي أدت إلى ازدهار الحياة الاقتصادية بالكوفة.

ثالثاً: جريمة شرب الخمر:

الخمر لغة: مأخوذة من خامر بمعنى خالط بذلك لأنّها تخالط العقل[6]، وتكون مأخوذة من خمر أية تركة حتّى أدرك أي وصل الدّرجة المطلوبة وتكون مأخوذة من خمر بمعنى ستر وسميت بذلك لأنّها تستر العقل[7].

الخمر اصطلاحاً: سميت لكونها خامرة لعقل الإنسان والخمر اسم لكلّ مسكر[8]، وجاء قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[9]، وقال رسول الله(ﷺ): «حرام قليله ما أسكر كثيره»[10]، وقال رسول الله(ﷺ): «من شرب الخمر بعدما حرمها الله تعالى على لساني فليس باهل أن يزوج إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يصدق إذا حدث ولا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان وأجر له ولا خلف»[11]، وعن أنس بن مالك، أُتي إلى الرّسول(ﷺ) بشارب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين جلدة[12].

وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب سُئلَ الإمام علي(عليه السلام) في حد الخمر فقال: «إذا شرب المرء سكر وإذا سكر هذي وإلا هذي افترى وعقوبة المفتري ثمانون جلدة»[13]، ويروى أنّ الخليفة عمر بن الخطاب عنف خالد بن الوليد على تدلكه في

(٦) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة «خمر»، ١٩٩/١.

(٧) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١٩٤/٢.

(٨) ينظر: الصّدوق، الخصال، ص٤٨٤.

(٩) سورة المائدة، الآية/٩.

(١٠) ينظر: الهندي، كنز العمال، ١٣٥/٥.

(١١) الكاشاني، محمّد محسن الفيض، «ت ١٠٩١هـ/١٠٠٧م»، الشّافعي في العقائد والأخلاق والأحكام «تلخيص الكتب الأربعة»، تحقيق: مهدي الأنصاري القمي، مطبعة السّرور، «طهران، ١٤٢٥هـ»، ص١٢٤٧.

(١٢) ينظر: الهيثمي، مجمع الزّوائد، ٤٠٨/٦، القرطبي، أقضية الرّسول، ص١٩، شلبي، أحمد، الحياة الإسلامية، في التّفكير الإسلامي، مطبعة النّهضة، «القاهرة، ١٩٦٨م»، ص٢٤٣.

(١٣) الكليني، الكافي، ٢٥٧/٧، الطّوسي، تهذيب الأحكام، ١٨٥٢/٢، الطّوسي، الاستبصار، ٨٠٣/٤.

الحمام بغسل فيه خمر وقال: «إنّ الله حرم ظاهر الخمر وباطنها ومسها فلا تمسّوها بأجسامكم»[1].

يُعد الخليفة عمر بن الخطاب أوّل من ضرب في الخمر أربعين عندما كتب خالد قد انهمكوا في الشّراب وتحاقروا العقوبة[2]، ويثبت حد الخمر بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة النّاس منفردات ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار[3] وقال عبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة عن عبد الله بن عبّاس قال: «حرمت الخمر قليلها والمسكر من كلّ شراب»[4].

وعندما سئل ابن شبرمة أي شتى حد السّكر قال: إذا ماتت قدماه واختلط كلامه قال ألم يسمع قول صاحبه لأحد إلا فيما أن غيب العقل[5]، إلا أنّ المجتمع الكوفي ولاسيّما في عهد الخلافة الرّاشدة والأموية كان متأثراً بالدّين الإسلامي كثيراً وما نزل الكوفة من الصّحابة الّذين كان له تاثير على المجتمع الكوفي وتهذيبه تكاد تكون هذه الممارسات إذ لم أعثر إلا على روايتين لقاضي الكوفة عبد الله بن شبرمة.

الأوّل: بمثابة تأكيد على حرمتها حدّث يقول عن عبد الله بن عبّاس: «حرمت الخمرة قليلها وكثيرها والسّكر من كلّ شراب»[6].

والثّانية: عندما سُئل عبد الله بن شبرمة عن حد السّكر أجاب قائلاً: «إذا مات قدماه واختلط كلامه»[7]، ويبدوا لي هنا عدة أسباب ساعدت على ذلك هي:

١- سكانها من الصّحابة وقبائلهم الّذين جاؤوا لغرض الفتح وما يزال ذا تاثير كبير في نفوسهم.

٢- الإمام علي(عليه السلام) والدّور الكبير الّذي أداه في إصلاح نفوس أهل الكوفة عن كلّ ما هو بعيد عن جوهر الإسلام وقيمه العظيمة، فضلاً عمن سبقوه في هذا الميدان من الصّحابة الأجلاء.

٣- كثرة الحروب والفتن الّتي توالت عليها جعل أهل الكوفة يبتعدون عن كلّ شيء يبعدهم عن ثوابت الإسلام الحقيقية.

٤- بقيت الكوفة وأهلها معارضة منذ استشهاد الإمام الحسين(عليه السلام) للدولة الأموية، مطالبة في تصحيح مسار الحكم الإسلامي بعد خروج معاوية بن أبي سفيان على ثوابت الإسلام في الحكم واستحدث النّظام الوراثي في الحكم مما تطلب السّعي الكبير لتحقيق ذلك وهذا أدى إلى ابتعاد عن كلّ ما هو جانبي.

٥- واقعة كربلاء واستشهاد الإمام الحسين(عليه السلام) وأثرها الشّديد في نفوس أهل الكوفة والنّدم الكبير على عدم نصرته ضد حاكم الدّولة الأموية وما تبعها من حركات كثيرة طلباً لنصرة الحق كلّها أبعدت المجتمع الكوفي عن كلّ ما هو لا ينحدر من قيم الشّريعة الإسلامية.

رابعاً: جريمة القذف:

القذف لغة: هي الشّيء والتّقاذف التّرامي[8]، والقذف اصطلاحاً: الرّمي بالزّنا مما يوجب الحد على القاذف[9]، وقد حرمت الشّريعة الإسلامية السّمحاء القذف لحماية الأسرة المسلمة، لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[10]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[11].

وقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «من رمى امرأة لم يرها تزني جلده الله يوم القيامة بسوط من نار»[12]، وقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «من قذف ذمّياً حد يوم القيامة بسياط من النّار»[13]، وقال حذيفة بن اليمان: «إنّ قذف المحصنة يهدم عمل مئة عام»[14].

شروط وجوب الحد أوّلاً: أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً مسلماً حراً عفيفاً فإن كان صبياً أو مجنون أو عبداً أو كافراً أو ساقط العصمة، فلا حد عليهن ولكن يعزر لأجل الأذى وبذاءة اللسان[15].

وظهور القذف نوعان، أحدهما: البيّنة إذا خاصمت المرأة فانكر القذف والأفضل للمرأة أن تترك الخصومة والمطالبة لما فيها من إشاعة الفاحشة وتركها من باب الفضل والإكرام[16].

(١) العسكري، الأوائل، ص١٣٠، زيدان، تاريخ التّمدن الإسلامي، ١٤٤/٥.
(٢) ينظر: العسكري، الأوائل، ص ١٣٠.
(٣) ينظر: المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ١٦٨/٤.
(٤) وكيع، أخبار القضاة، ٤٤/٣.
(٥) ينظر: المصدر نفسه، ٧٥/٣.
(٦) المصدر نفسه، ٤٤/٣.
(٧) المصدر نفسه، ٧٤/٣، ٧٥.
(٨) ابن منظور، لسان العرب، مادة «قذف»، ٤٠/٣.
(٩) ينظر: زيدان، المدخل لدراسة الشّريعة، ص٤٠٦.
(١٠) سورة النّور، الآية/٤، ٥.
(١١) سورة النّور، الآية/٢٣.
(١٢) الهندي، كنز العمال، ١٥٢/٥.
(١٣) الهيثمي، مجمع الزّوائد، ٤٣٥/٦.
(١٤) الهيثمي، مجمع الزّوائد، ٤٣٣/٦.
(١٥) ينظر: الماوردي، الأحكام السّلطانية، ص٢٣٠، المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ١٦٤/٤.
(١٦) ينظر: الكاساني، علاء الدّين أبي بكر مسعود الحنفي، «٥٨٧هـ/١١٩١م»، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، المطبوعات العلمية، «القاهرة، ١٣٢٧هـ»، ٣٤٣/٣.

قال الإمام علي(عليه السلام) فيمن احتمل بأمّ رجل آخر فأخبره بذلك قال: «إنّ في العدل أن شئت جلدت ظله فإنّ الحلم إنما مثل الظّل ولكنا سنوجعه ضرباً حتّى لا يؤذي المسلمين فضربه ضرباً وجيعاً»[1]، فرض الله في القرآن المجيد من رمى المحصنات ثمانين جلدة وكانت الشّهادة بالله قائمة مقام أربعة شهداء واتخاذ القرآن إسناداً لتبرئة نفسها[2].

وقد قضى سعيد بن أشوع قاضي الكوفة في رجل قال يا لوطي إنّه ضرب الحد[3] فهذا يكفي فيه الحد عن الحبس والتّعزير[4]، ولا يقام حد القذف إلا بمطالبة المقذوف[5].

أتى عامر الشّعبي قاضي الكوفة بنصراني قذف مسلماً وقذف المسلم النّصراني فجلد النّصراني للمسلم مئتين ولم يجلد المسلم للنصراني شيئاً وقال: فيك أعظم من ذلك الشّرك[6]، وقال قاضي الكوفة محارب بن دثار: القاذف إذا تاب قبلت شهادته[7].

خامساً: قطع الطّريق «الحرابة»:

الحرابة: هم الّذين يقطعون الطّريق أو يخرجون لأخذ المال على سبيل المغالبة[8] ويعرفون قطاع الطّرق أو الخروج على المارة لأخذ المال مجاهرة بالقوة والقهر على وجه منع النّاس عن المرور وقطع الطّريق[9].

قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ**﴾[10]، وإذا أخذ القطع نصاب السّرقة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فإن عاد فيسراه ويمناه وإن عاد قتل حتماً[11]، وإن قتل وأخذ مالاً قتل ثمّ صلب ثلاثاً ثمّ ينزل ويقتل ويبقى حتّى يسيل صدوده، وفي قول يصلب قليلاً ثمّ ينزل فيقتل ومن أعانهم وكثر جمعهم عزر وحبس وتغريم وغيرها[12].

وقضى الإمام(عليه السلام) في الّذي يقطع على المسلمين طريقهم ويأخذ المال ويقتل ويصلب[13]، ولم تحدث مثل هذه الحوادث بكثرة، لما للشريعة الإسلامية من أثر على المسلمين وتهذيب نفوسهم حتّى امتنعوا من أنفسهم من ذلك.

سادساً: جرائم الاعتداء على النّفس «القتل»:

حددت الشّريعة الإسلامية عقوبة هذا النّوع من الجرائم وهي قتل النّفس المحترمة دون وجه حق استناداً إلى قوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى**﴾[14]، عن علي بن الحسين(عليه السلام) قال: معنى هذه السّورة المساواة وأن يسلك بالقاتل في طريق المقتول المسلك الّذي سلكه به من قتله[15].

عن أنس بن مالك: «إنّ يهودياً رض رأس جارية بين حجارتين فجيء بها إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله) وبها رمق، فقال لها: أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا، قال: الثّانية فأشارت برأسها أن لا ثمّ سألها الثّالثة فأشارت برأسها أن نعم فجيء باليهودي فلم يزل حتّى أمر بتدمية هذه المرأة ثمّ حصل على اعتراف المتهم وبذلك حماه بالقصاص لأنّ ما فعله جريمة قتل»[16].

والله جلّ شأنه لم يحدد عقوبة القتل لهذه الجريمة بل خير ولي القتيل بين القصاص للقاتل أي قتله أو العفو عنه مع أخذ الدّية فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان أي أنّه لو عفا واحد من أولياء القتيل وجب إتباعه وسقط القصاص وفي حالة العفو عن الجاني تحق الدّية[17] بدليل قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ**﴾[18].

ولكن هناك عقوبة في الدّار الآخرة أشار إليها القرآن الكريم يقول تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً**﴾[19].

---

(١) الحر العاملي، وسائل الشّيعة، ٢١٠/٢٨.

(٢) ينظر: ابن بطال، شرح ابن بطال، ٣٩٨/٨، الخضري، تاريخ التّشريع الإسلامي، دار إحياء الكتب العربية، «القاهرة، ١٣٣٩هـ/١٩٢٠م»، ص٩٠.

(٣) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ١٩/٣.

(٤) ينظر: ابن قيم الجوزية، الطّرق الحكيمة، ص١٠٦.

(٥) ينظر: الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ٢٥٣/١.

(٦) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ٤١٥/٢.

(٧) ينظر: المصدر نفسه، ٣٢/٣.

(٨) ينظر: ابن تيمية، تقي الدّين «ت ٦٢٨هـ/١٢٣٠م»، السّياسة الشّرعية في إصلاح الرّاعي والرّعية، المطبعة السّلفية، «القاهرة، ١٩٦٧م»، ص٤١، الشّوكاني، محمّد بن علي، نيل الأوطار، مطبعة الحلبي، ط٣، «القاهرة، ١٩٦١م»، ١٦٤/٧.

(٩) ينظر: زيدان، المدخل لدراسة الشّريعة، ص٤٠٧.

(١٠) ينظر: الطّوسي، الاستبصار، ص٨١٤، الحر العاملي، وسائل الشّيعة، ٣١٠/٨.

(١٢) ينظر: النّووي، منهاج الطّالبين وعمدة المتقين، ص١١٤.

(١٣) ينظر: الكاشاني، الشّافعي في العقائد، ١٢٥٤/٢، العاملي، قضاء أمير المؤمنين، ص٤٥.

(١٤) سورة البقرة، الآية/١٧٨.

(١٥) ينظر: الطّوسي، تهذيب الحكام، ١٨٨٨/١٠، الحر العاملي، وسائل الشّيعة، ٥٤/٢٩.

(١٦) الطّوسي، تهذيب الحكام، ١٩٠٣/١٠، النّجكاني، النّظرية العامة للقضاء، ص٣٦.

(١٧) ينظر: الحر العاملي، وسائل الشّيعة، ٥٤/٢٩.

(١٨) سورة البقرة، الآية/١٧٨.

(١٩) سورة النّساء، الآية/٩٣.

أمّا القتل الخطأ فقد بينه الله تعالى بقوله: ﴿وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾[1].

وعلى الرّغم من قلة حدوث هذا النّوع من الجرائم في الكوفة إلا أنّ المصادر أشارت إلى البعض منها، فقد روي أنّ شريح الكندي حكم في قتيل: «إنّ قتيلاً وجد في قوم فادعوه على غيرهم فابراهم شريح وسالهم البينة على الآخرين»[2].

وقال محمّد بن أبي ليلى قاضي: «الكوفة كانت الدّية في الجاهلية مئة من الإبل فاقرها رسول الله(ﷺ) ثمّ فرض على أهل البقر مئتي بقرة وفرض عل أهل الشّاة ألف شاة وعلى أهل الذّهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم»[3].

يتضح لنا من خلال ما تقدم في الفصل الأوّل مدى اهتمام الشّريعة الإسلامية والرّسول الأعظم(ﷺ) ومن جاء من بعده من الخلفاء الرّاشدين والقضاة مدى اهتمامهم في شؤون المسلمين في مختلف شؤون الحياة الدّينية والسّياسية والاقتصادية وصولاً إلى بناء دولة إسلامية يسود فيها العدل والمساواة بين المسلمين وغيرهم وجعلها أفضل الأمم بالقرآن الّذي لم يغادر لا صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وهو مصدر التّشريع الأوّل إلى جانب السّنة النّبوية.

❖ ❖ ❖

(١) سورة النّساء، الآية/٩٢.

(٢) وكيع، أخبار القضاة، ٢٧٠/٢.

(٣) ينظر: الطّوسي، تهذيب الأحكام، ١٨٨٦/١، الحر العاملي، وسائل الشّيعة، ١٩٣/٢٩، الحكيم، النّظم الإسلامية، ص٩٦.